

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة
من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة ٢٩ / جمادي الاولى / ١٤١١ هجرية
الموافق ١٦/١٢/١٩٩٠ ميلادية .

(العدد ٩) (المجلد ٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ

صفحة

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة . ٥
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات .
أ ـ طلب اجازة لمدة اسبوع مقدم من سعادة النائب السيد زياد الشويخ . ٥
ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عطا الشهوان . ٥
٣ ـ الردود على الاسئلة :
أ ـ كتاب معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم ٥٣٤٩٢ تاريخ ٥/١٢/١٩٩٠ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٥) المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد . ٥

	الصفحة
ب ـ كتاب معالي وزير العمل رقم ٥٨٩٢ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٨ والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢٧) المقدم من سعـادة النائب الـدكتور احمـد عـويـدي العبادي.	١٢
٤ ـ الاقتراحات برغبة:	
١ . اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن تزويد قرى الريشه ورحمه بالماء والكهرباء.	١٧
٢ . اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن فتح مركز صحي في قرية جرف الدراويش.	١٨
٣ ـ اقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن تعميم الارشاد الـزراعي وتعميم توزيـع التراكتـورات والمحاريث في محافظة معان.	١٨
٤ ـ اقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن فتح تعبيد طرق الحسينية الجفر.	١٨
٥ ـ اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن فتح قاعة فحص للطلبة التوجيهي في ضاحية الحسينية.	١٩
٦ ـ اقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعـادة النائب السيد جمال حداد بشأن تشكيل لجنة من اعضاء اللجنة الصحية للكشف على مستشفى الايمان في عجلون.	١٩
٧ ـ اقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعـادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن عمل سدود في عدة مواقع في الجنوب.	١٩
٨ ـ اقتراح برغبة رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد بشأن ما يلي:ـ	
١ ـ توسيع صلاحيات مديرية جوازات عجلون.	٢٠
٢ ـ تكليف مديرية السير في جرش لتقوم بعملها تناوبا خلال ايام الاسبوع في مدينة عجلون.	٢٠
٣ ـ توسيع محكمة صلح عجلون لاستيعاب القضايا التي تحول الى محكمة بداية اربد.	٢٠
٩ ـ اقتراح برغبة رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن مطالبة سلطة الكهرباء بايصال الكهرباء الى بعض المناطق في الجنوب.	٢١

	الصفحة
١٠ ـ اقتراح برغبة رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعـادة النائب السيد نايف الحديد بشأن الطلب بتمديد مدة من يدفع بدل خدمة العلم من ابناء المغتربين نظرا للظروف الراهنة.	٢١
٥ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠ والمتعلق بما يلي:ـ	
١ ـ قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء.	٢١
٢ ـ مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠.	٢١
«مؤجل من الجلسة الثامنة»	
٦ ـ الاستماع الى بيان معالي وزير المياه والري حول موضوع المياه في المملكة ومناقشته.	٧٣
٧ ـ أية امور اخرى طارئة او هامة يرغب السادة الاعضاء اثارتها.	٨٥
٨ ـ تعين موعد وموضوع الجلسة القادمة.	٨٥

عينت يوم الثلاثاء القادم ١٩٩٠/١٢/١٨ الساعة التاسعة صباحاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة من مساء يوم الاحد) الموافق ٢٩/ جمادى الاولى ١٤١١ هجري الواقع في ١٦/١٢/١٩٩٠ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (التاسعة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة سيادة الدكتور عبد اللطيف عربيات وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : زياد الشويخ.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : عطا الشهوان.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : د. ذيب مرجي.

وحضر من الحكومة :

١ - دولة السيد مضر بدران : رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ - معالي السيد مروان القاسم : نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

٣ - معالي السيد عبد المجيد الشريدة : وزير التنمية الاجتماعية.

٤ - معالي الدكتور محمد عضوب الزبن : وزير الصحة.

٥ - معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : وزير الاشغال العامة والاسكان.

٦ - معالي السيد ابراهيم ايوب : وزير التموين.

٧ - معالي السيد حكمت الساكت : وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٨ - معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الاعلام.

٩ - معالي السيد باسل جردانه : وزير المالية.

١٠ - سماحة الشيخ عبد الباقي جمو : وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١١ - معالي الدكتور محمد حمدان : وزير التربية والتعليم والتعليم العالي.

١٢ - معالي المهندس داود خلف : وزير المياه والري.

١٣ - معالي السيد نبيل أبو الهدي : وزير النقل والاتصالات.

١٤ - معالي السيد يوسف المبيضين : وزير العدل.

١٥ - معالي السيد ثابت الطاهر : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٦ - معالي الدكتور سليمان عربيات : وزير الزراعة.

١٧ - معالي الدكتور خالد الكركي : وزير الثقافة.

١٨ - سماحة الدكتور الشيخ علي الفقير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٩ - معالي الدكتور قسيم عبيدات : وزير العمل.

٢٠ - معالي السيد ابراهيم الغبابشة : وزير الشباب.

٢١ - معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير السياحة والآثار.

٢٢ - معالي السيد عبد الكريم الدغمي : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٢٣ - معالي الدكتور خالد امين عبدالله : وزير التخطيط.

١ - افتتاح الجلسة :



سيادة رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم. النصاب قانوني وبسم الله نفتتح الجلسة. السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام : شكراً سيدي الرئيس. يتضمن جدول الاعمال البنود التالي:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

وحضر من السادة النواب الجميع ما عدا،

باجازة :- السيد عبد العزيز جبر، السيد حمزة منصور، السيد منصور سيف الدين مراد.

معذرة :- الدكتور ذيب مرجي.

غياب :- السيد زياد الشويخ، السيد هشام الشراري، الدكتور حسني الشياب.

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب اجازة لمدة اسبوع مقدم من سعادة النائب السيد زياد الشويخ.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عطا الشهوان.

سيادة رئيس المجلس : موافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة النائبين المحترمين؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام :

(٣) الردود على الاسئلة :

أ - كتاب معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم ٥٣٤٩٢ تاريخ ٥/١٢/١٩٩٠، والمتضمن الرد على السؤال رقم (٥) المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم،

الموضوع : سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة سعادتكم بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها الى معالي وزير التربية والتعليم.

موضوع السؤال: مشكلة استبدال الابنية المستأجرة ذات الغرف الصفية غير الصالحة بأبنية جديدة يتم انشائها على حساب ضريبة المعارف.

يدفع سكان جنوب عمان الكبرى اكثر من تلك المعارف ومع ذلك فان الطلبة في هذه المنطقة يدرسون في ابنية مستأجرة ذات غرف صفية غير صالحة من النواحي التربوية والصحية الامر الذي ينعكس سلبيا على مستوى اداء

المعلم من جهة وعلى مستوى تحصيل الطلبة والانشطة المدرسية من جهة اخرى.

ويبرز حجم المشكلة بشكل اوضح اكثر اذا علم ان الحاجة السنوية لمزيد من الغرف الصفية تزداد سنويا بسبب تزايد عدد الطلبة في سن التعليم الالزامي الامر الذي يفرض عدم مواجهة هذه المشكلة باستئجار مزيد من الابنية لغايات التعليم بل انما يفرض انشاء ابنية مدرسية نموذجية وفق المواصفات التربوية الموضوعة من قبل وزارة التربية والتعليم على حساب ضريبة المعارف.

ارجو اعلامنا عما يتم بهذا الموضوع اسوة ببقية انحاء المملكة. مرة اخرى نؤكد ان سكان جنوب عمان يدفعون اكثر من ثلث ضريبة المعارف ولا يحصلون على اي خدمات تربوية مقابل ذلك.

واقبلوا وافر الاحترام

النائب

نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم: ٥٣٤٩٢/٢/١٥

التاريخ: ١٤١١/٥/١٧

الموافق: ١٩٩٠/١٢/٥

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد ، ،

اشير الى كتاب سعادتكم رقم ٢٦٧٧/٩٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ ومرفقه السؤال المقدم من سعادة النائب نايف الحديد حول الابنية المدرسية في منطقة جنوب عمان الكبرى، وارجو ان ابين لسعادتكم ما يلي :-

١ - قامت هذه الوزارة خلال السنوات الثلاث الماضية بتنفيذ عدد من مشاريع الابنية المدرسية في منطقة جنوب عمان، تتضمن اقامة ابنية جديدة، واضافة اجنحة ومختبرات ومكتبات وتسهيلات اخرى لمدارس قائمة وذلك ضمن مشروع قرض الضمان الاجتماعي مبينة في الكشف رقم (١) المرفق.

٢ - سيتم طرح عطاءات مشاريع ابنية مدرسية جديد في المنطقة المذكورة خلال العام القادم ١٩٩١، وذلك ضمن المشروع القطاعي التربوي / الفرعي الاول والثاني وهي مبينة في الكشف رقم (٢) المرفق.

٣ - ان خطة الوزارة المستقبلية تتضمن اقامة عدد من الابنية المدرسية في منطقة جنوب عمان لمواجهة التوسعات والغاء نظام الفترتين والاستغناء عن الابنية المستأجرة وذلك ضمن المشروع القطاعي التربوي / الفرعي الثالث والخطة الشاملة للوزارة (كشف رقم ٣).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ،

وزير التربية والتعليم

والتعليم العالي

محمد حمدان

كشف رقم (١)

المشاريع التي تم تنفيذها خلال السنوات الثلاث الماضية

١ - انشاء مبنى مدرسة القاضي اياس الاساسية للذكور وتتسع لحوالي (١١٢٠)

طالبا وتتكون من (٢٨) غرفة صفية ومختبر ومكتبة ومشغل مهني وجناح اداري ووحدة صحية.

٢ - انشاء مبنى مدرسة ام البساتين الثانوية للبنات وتتسع لحوالي (١١٢٠) طالبة وتتكون من (٢٨) غرفة صفية ومختبر ومكتبة ومشغل مهني وجناح اداري ووحدة صحية.

٣ - انشاء جناح جديد لمدرسة اليادودة الاساسية للبنين يتسع لحوالي (٤٨٠) طالبا ويتكون من (١٢) غرفة صفية.

٤ - انشاء جناح لمدرسة جاوا الاساسية للبنات يتسع لحوالي (٤٨٠) طالبة ويتكون من (١٢) غرفة صفية.

٥ - بناء اسوار وساحات لمدرسة ام قصير الثانوية للبنين.

٦ - انشاء مكتبة ومختبر لمدرسة بنات الموقر الثانوية.

٧ - انشاء مكتبة ومختبر لمدرسة ذكور الموقر الثانوية.

٨ - انشاء جناح لمدرسة حوض الحمام الاساسية للذكور يتسع لحوالي (٢٤٠) طالبا ويتكون من (٦) غرف صفية.

٩ - انشاء جناح لمدرسة ام البساتين الاساسية للبنات يتسع لحوالي (٨٠) طالبة ويتكون من غرفتين صفيتين.

(كشف رقم ٢)

مشاريع الابنية المدرسية / المشروع القطاعي الفرعي الاول (من عام ٩٠ الى عام ٩٢)

١ - الجراوين / مدرسة ذكور اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، لاخلاء مدرسة ذكور الجراوين الثانوية ومواجهة التوسعات.

٢ - الجراوين / مدرسة اناث اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، لاخلاء مدرسة الجراوين الاساسية الاولى للبنات والثانية المؤنثة ومواجهة التوسعات.

٣ - سحاب / مدرسة اناث اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، لاخلاء مدرسة سحاب الاساسية للبنات ومواجهة التوسعات.

٤ - سحاب / مدرسة ذكور اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، لاخلاء مدرسة عبدالله بن عمر بن الخطاب ومواجهة التوسعات.

٥ - اسكان المالية / مدرسة ذكور اساسية مكونة من ١٨ غرفة، لاخلاء مدرسة اسكان المالية الاساسية للبنين ومواجهة التوسعات.

٦ - النهارية / مدرسة ذكور اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، فك نظام الفترتين لمدرسة ابراهيم بن الاغلب ومواجهة التوسعات.

المشروع القطاعي / الفرعي الثاني

(من عام ٩٣ - الى عام ٩٥)

١ - القويسمة / مدرسة اناث اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، فك نظام الفترتين لمدرسة القويسمة الاساسية ومواجهة التوسعات.

٢ - الجويدة / مدرسة اناث اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، لاخلاء مدرسة الجويدة الاساسية للبنات ومواجهة التوسعات.

٣ - القويسمة / مدرسة اناث اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، لاخلاء مدرسة القويسمة

الاساسية للبنات الاولى والثانية المختلطة ومواجهة التوسعات.

٤ ـ صالحية العابد / مدرسة اناث اساسية مكونة من ١٢ غرفة، لاخلاء مدرسة صالحية العابد المختلطة ومواجهة التوسعات.

٥ ـ الجويدة / مدرسة اناث اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، لاخلاء مدرسة الجويدة الثانوية للبنات ومواجهة التوسعات.

٦ ـ ابو علندا / مدرسة اناث اساسية مكونة من ٢٤ غرفة، فك نظام الفترتين في مدرسة ابو علندا الاساسية ومواجهة التوسعات.

٧ ـ الجيزة / مدرسة ذكور ثانوية مكونة من ١٨ غرفة كبديل للبناء الحالي الغير صالح للاستعمال (المتصدع) ومواجهة التوسعات.

٨ ـ اليادودة / مدرسة اناث ثانوية مكونة من ٣٠ غرفة، فك نظام الفترتين لمدرسة اليادودة الثانوية للبنات.

(كشف رقم ٣)

مشاريع ضمن الخطة العامة لوزارة التربية

المشروع القطاعي / الفرعي الثالث
(من عام ٩٦ ـ الى عام ٩٨)

١ ـ الحسينية / مدرسة اناث ثانوية مكونة من ٢٤ غرفة، فك نظام الفترتين في مدرسة الحسينية الثانوية للبنات ومواجهة التوسعات.

٢ ـ أم بطمه / مدرسة اناث اساسية مكونة من ١٢ غرفة، لاخلاء مدرسة ام بطمه الاساسية للبنات ومواجهة التوسعات.

٣ ـ الجيزة / مدرسة اناث ثانوية مكونة من ١٨ غرفة، لاخلاء مدرسة الجيزة الاساسية المختلطة ومواجهة التوسعات.

٤ ـ سحاب / مدرسة ذكور اساسية مكونة من ٢٤ غرفة، لاخلاء مدرسة اسكان سحاب الاساسية ومواجهة التوسعات.

المشاريع ضمن الخطة الشاملة

١ ـ الحسينية / مدرسة ذكور ثانوية مكونة من ١٨ غرفة، لاخلاء مدرسة الحسينية الاساسية للبنين ومواجهة التوسعات.

٢ ـ ام قصير / مدرسة ذكور اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، فك نظام الفترتين لمدرسة ام قصير للبنين.

٣ ـ اسكان المالية / مدرسة اناث اساسية مكونة من ١٨ غرفة، لاخلاء مدرسة اسكان المالية المختلطة ومواجهة التوسعات.

٤ ـ خريبة السوق / مدرسة اناث اساسية مكونة من ١٨ غرفة، لاخلاء مدرسة خريبة السوق الاساسية الجديدة الاولى والثانية وفك نظام الفترتين لمدرسة خريبة السوق الاساسية الثانية.

٥ ـ ابو علندا / مدرسة ذكور اساسية مكونة من ٢٤ غرفة، لاخلاء مدرسة ابو علندا الاساسية للذكور ومواجهة التوسعات.

٦ ـ القويسمة / مدرسة ذكور اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، فك نظام الفترتين لمدرسة القويسمة الثانوية للبنين ومواجهة التوسعات.

٧ ـ القويسمة / مدرسة اناث اساسية مكونة من ٣٠ غرفة، لاخلاء مدرسة ام هاني بنت ابي طالب الاولى للبنات والثانية المختلطة.

سيادة رئيس المجلس: الجواب مدون، السيد نايف الحديد.

السيد نايف الحديد: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

سعادة الاخ السيد الرئيس، الزملاء الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

١ ـ سألت معالي وزير التربية عن عوائد ضريبة المعارف التي تجبى من سكان جنوب عمان لغايات بناء المدارس الجديدة واستملاك الاراضي لها حتى يتم استبدال الابنية المستأجرة ذات الغرف الصفّية الغير صالحة من النواحي التربوية والصحية والتي تنعكس سلبياً على اداء المعلم من جهة وعلى مستوى ونفسية الطلبة والانشطة المدرسية من جهة اخرى، لأن معظم المدارس جنوب عمان هي عبارة عن غرف ولا توجد أماكن اطلاقاً للأنشطة. لكن معاليه لم يتطرق الى ضريبة المعارف إطلاقاً وانا في الواقع شاكر لمعاليه على ما ابداه ووضحه عن سياسة وزارة التربية والتعليم مع انها لا تهمني هذه السياسة الا بالقدر الذي اتفق معه عليها. ولأن خطة العمل خطة طويلة تنتهي في عام ١٩٩٨ والفارق كبير جداً، ان المدارس الموجودة جنوب عمان بحاجة ماسة الى التغيير ويهمني تحسين وتطوير المدارس لتغيير النمط السائد في وزارة التربية والتعليم في الوقت الحاضر، حتى ولو كانت المدارس مبنية من ابنية جاهزة بحيث لا تؤثر على خطة بناء المدارس النموذجية. وقد رأينا وشاهدنا في دول كثيرة من يعتمد على هذا النمط من الابنية المدرسية وهو في الواقع غير مكلف.

٢ ـ مشاريع الابنية المدرسية التي نفذتها وزارة التربية والتعليم ضمن مشروع قرض الضمان الاجتماعي والمبينة بالكشف رقم «١»، قسم منها تابع لمناطق بدو الوسط والقسم الاخر تابع لقضاء مادبا ولا يوجد منها ابنية جديدة في جنوب عمان الكبرى سوى الجناح الجديد في «اليادودة وجاوا» الاساسية للبنات وساحة مدرسة «أم قصير» ولا نعرف اذا كانت «أم قصير» الموجودة في «المقابلين» أو «أم قصير» الموجودة في منطقة بدو الوسط، وعدد هذه الغرف حوالي «٢٤» غرفة.

٣ ـ الكشف رقم «٢» و «٣» مشاريع مستقبلية يعلم الله متى تنفذ وقابلة للتبديل والتغيير حسب سياسة الوزارة وقد تأخذ وقتاً طويلاً.

٤ ـ اريد ان اضعكم ايها الاخوة بالصورة الصحيحة، لا أريد ان اتجنى ولا أظلم

ولا ابالغ ان هذه الضريبة عندما كانت مؤسسة لوحدها كانت انشط في جمع اموالها، لذلك فأنني اطلب من خلالكم اعادة الموضوع الى وزارة التربية والتعليم للاجابة.

سؤالي أرجو ان يعاد لوزارة التربية والتعليم للاجابة على:

أ ـ عدد المدارس التي بنتها من ضريبة المعارف في جنوب عمان الكبرى والملاعب والساحات خلال الخمس سنوات الماضية.

ب ـ بيان موازنة ضريبة المعارف المرصودة للمنطقة المذكورة أعلاه. ولا نريد اذا اردنا ان نتحدث عن المستقبل نتحدث باشياء غير مدروسة ونعطي اجابات غير موثقة، نريد وثائق تثبت هذا الحديث.

جـ ـ أماكن المدارس المستملكة لهذه الغاية من ضريبة المعارف أو من غيرها.

د ـ امكانية اعادة الضريبة الى ما كانت عليه سابقاً من حيث جمع اموالها بدلاً من قيام وزارة المالية بهذا العمل نيابة عنها. وزارة المالية الان هي اللي تجبي اموال الضريبة بينما كانت أول كانت مؤسسة لحالها تابعة للمحافظ تستملك وتبني ويلمس كل انسان نشاطاتها.

هـ ـ واخيراً ارى وضعنا بالطريقة والاسلوب الذي تُصرف به هذه الضريبة لأن القوانين والانظمة يضرب بها عرض الحائط احياناً.

٥ ـ ان التوسعات التي تحدث في جنوب عمان اكثرها الان توسعات تعود للقطاع الخاص نظراً للبطء الشديد في انشاء المدارس الحكومية. وعلى هذا الاساس والمستوى لن يكون بالمستطاع الغاء نظام الفترتين والاستغناء عن الابنية المستأجرة لفترة طويلة جداً. المدارس الخاصة كثرت عندنا كل واحد صار يعمل مدرسة.

سعادة الاخ الرئيس ـ ايها الاخوة النواب

هذا دليل آخر اضعه بين ايديكم للمعاناة والواقع المأساوي الذي يواجهه ابناؤنا من جراء الاهمال الواضح الذي لا يتفق مع ما يجري في محافظات اخرى. مرة ثانية اطلب من خلالكم أيها الاخ الرئيس ايها الاخوة الزملاء اجابتي على تساؤلاتي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيادة رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله، معالي وزير التربية.

معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس.

اشكر سعادة النائب المحترم على اهتمامه بهذه القضية ذات الطبيعة العامة لمدارس جنوب عمان. اعتقد ان الاجابة التي قدمتها وزارة التربية متضمنة ثلاث قوائم بالمشاريع التي تم تنفيذها خلال السنوات الثلاث الماضية ومشاريع الابنية المدرسية، المشروع القطاع الفرعي الاول من عام ١٩٩٠ الى ١٩٩٢، ثم المشروع القطاع الفرعي الثاني من عام ١٩٩٣ الى ١٩٩٥، ثم المشروع القطاع الفرعي الثالث من عام ١٩٩٦ ـ ١٩٩٨. اجابة موثقة على خلاف ما تفضل به سعادة النائب المحترم. انما انا اتفق معه بأن الاجابة جاءت شاملة منطقة اوسع مما كان في ذهنه، الذي كان في ذهن سعادة النائب المحترم مناطق محددة في جنوب عمان. والذي تمت الاجابة عليه مناطق اوسع أشار اليها في تعليقه على رد وزارة التربية والتعليم.

يضاف الى الكشف الاول وهي المدارس التي تم تنفيذها خلال الثلاث سنوات الماضية مدرستان يجري تنفيذهما الان وهذه ليست متضمنة في الكشف رقم «١» يجري تنفيذ مدرسة اساسية للبنات في القويسمة المنطقة المحددة التي يتحدث عنها من ضمن المناطق على أرض المدرسة المهنية الثانوية للبنات من وفر المشروع السادس ونسبة الانجاز فيها ٧٠٪. كما يجري حالياً انشاء مدرسة اساسية للبنات في حوض رقم «٣» «النهارية» مقابل «سوق الحلال» في المنطقة الغربية منه من المشروع السابع ونسبة الانجاز ١٥٪. هاتان مدرستان بالاضافة الى التي تم تنفيذها خلال السنوات الثلاث الماضية.

بالنسبة لضريبة المعارف ارجو ان اعلم سعادة النائب المحترم بأن الضريبة تحصل من مختلف انحاء المملكة وهنالك ايضاً لبناء المدارس مصادر أخرى للتمويل من القروض المختلفة وليس هنالك فصل في هذه الاموال بين ما يحصل من الضريبة وما يتأتى من القروض. المدارس تنشأ وفق خطة واضحة وخريطة مدرسية تتفق مع التوزيع السكاني ومع النمو السكاني لكن لا يوجد فصل ان الضريبة التي تحصّل من جنوب عمان تنفق على استملاك الاراضي وبناء المدارس في جنوب عمان.

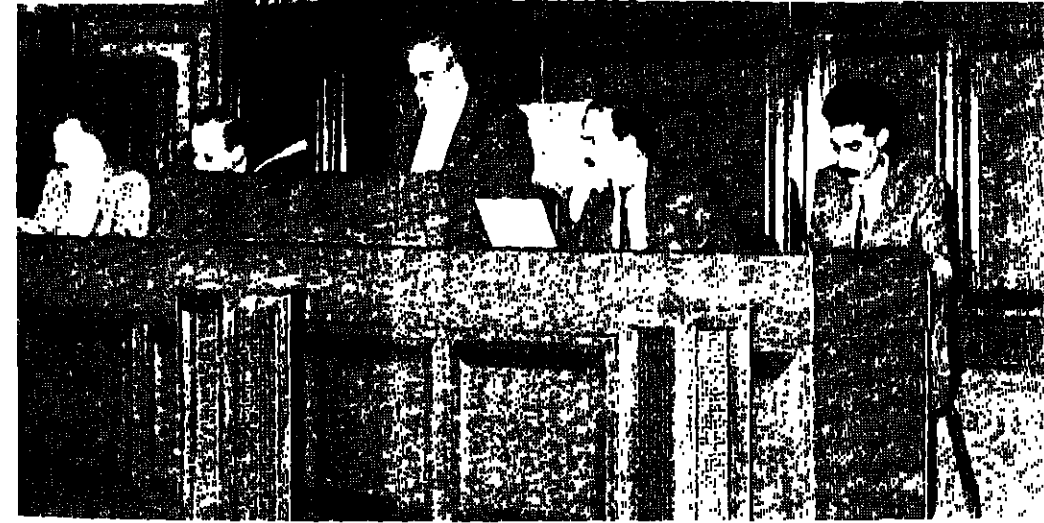
بالنسبة لضريبة المعارف تم صرف «٨٥» الف دينار لشراء اربع قطع، القطعة الاولى في القويسمة رقم «١٠٢١» حوض «٢» «أم نوارة»، القطعة الثانية القويسمة رقم «١٨٨٥» حوض «٣» «النهارية»، القطعة الثالثة ابو علندا قطعة رقم «٥٢» حوض «٩» القطعة الرابعة سحاب قطعة رقم «٥٢٠» حوض «١». هذه كلفتها «٨٥» الف دينار هي مصادفة انها شريت من ضريبة المعارف لمنطقة جنوب عمان التي يشير اليها سعادة النائب المحترم.

نحن على استعداد لتزويد سعادة النائب نايف الحديد باي معلومات وبيانات اخرى متوافرة حول سبل انفاق ضريبة المعارف، انما ضريبة المعارف لها موازنة محددة في قانون الموازنة لعام ١٩٩٠ واوجه الانفاق بها واضحة وقد أقرت هذه الموازنة كما اقرت باقي اجزاء الموازنة لهذا العام. بالنسبة للابنية الجاهزة، الابنية الجاهزة جربت في وزارة التربية والتعليم ونستطيع ايضاً ان نزود سعادة النائب المحترم بدراسة حول كلفة الابنية الجاهزة ومدى استعمالها. سنجد بأن كلفة الابنية الجاهزة ليست بالكلفة القليلة، ولذلك لم تعد تلجأ وزارة التربية والتعليم الى الابنية الجاهزة. الابنية التي تنشأها وزارة التربية والتعليم في المشاريع المتعاقبة ابنية بمواصفات متميزة، القروض التي نحصل عليها تحدد شروط ومواصفات لهذه الابنية. واشكره على اهتمامه بالاضافة للغرف الصفية بمرافق النشاطات

المنهجية المرافقة من قاعات وساحات وملاعب، وكل المدارس التي ننشأها الان تتمتع بمثل هذه المواصفات. وتجري الان دراسة للمدارس المملوكة لوزارة التربية والتعليم التي تنقصها هذه المرافق لتضمن ضمن المشروع القطاعي لانشاء هذه المرافق.

شكرا لك سيدي على اتاحة هذه الفرصة لي للتعقيب على رد سعادة النائب المحترم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيادة رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته شكراً معالي وزير التربية. السيد الامين العام البند الذي يليه.



السيد الامين العام :

ب - كتاب معالي وزير العمل رقم ٥٨٩٢ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٨، والمتضمن الرد على السؤال رقم (٢٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : السؤال

بعد التحية؛ فارجو توجيه السؤال التالي الى الحكومة، وموافاتي بالاجابة ضمن الوقت المحدد، وحسب الأصول، واقبلوا احترامي.

السؤال :

١ - ما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة حتى الان لمعالجة البطالة.

٢ - ما هي الخطوات العملية التي اتخذتها لتقليص اعداد الطوابير العاطلة عن العمل؟

٣ - كم هو عدد الذين تم توظيفهم هذا العام منذ ١٩٩٠/١/١، حتى ١٩٩٠/١٢/١ في المؤسسات الحكومية.

٤ - كم هو عدد العاطلين عن العمل والمسجلين في ديوان الموظفين، وفي وزارة العمل، كليهما على حدّ سواء.

واقبلوا احترامي

النائب

د. احمد عويدي العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العمل

الرقم: ٥٨٩٢/١٨/١/٥

التاريخ : ١٩٩٠/١٢/٨

عطوفة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢٧١٣/١٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١ بخصوص الاسئلة المقدمة من سعادة النائب الدكتور احمد العبادي والمتعلقة بالاجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة البطالة. ارجو ان ابين لعطوفتكم ما يلي :-

اولا : بالنسبة للسؤالين الثالث والرابع، لقد بلغ عدد العمال الاردنيين الباحثين عن عمل المسجلين لدى وزارة العمل منذ بداية هذا العام وحتى نهاية شهر تشرين اول (١٢٨٢٢) باحث وباحثة تم تشغيل (٦٣٠٤) عمال منهم اي بنسبة تشغيل ١٧ر٤٩٪ اما عدد المسجلين لدى ديوان الخدمة المدنية فقد بلغ هذا العام حوالي (٤٥٠٠٠) وقد علمت هذه الوزارة ان عدد الذين تم تعيينهم حتى نهاية تشرين ثاني (٢٣٢٥) منهم (١٧٤٩) في وزارة التربية والتعليم وتقدر وزارة العمل حجم البطالة المسجلة بحدود ٧٠ الف متعطل عن العمل.

ثانيا : فيما يتعلق بالسؤالين الاول والثاني بخصوص الاجراءات المتخذة لمعالجة البطالة، ارأو ان ابين ما يلي:

١ - اجراءات تنظيم سوق العمل

أ - لقد قامت مكاتب العمل والتشغيل بجهود مكثفة لحصر فرص العمل المتاحة في مختلف القطاعات الانتاجية، وهيأت هذه الفرص للأيدي العاملة الاردنية الراغبة بالعمل حيث نجحت بتوظيف العدد المذكور سابقا وما زالت تعلن بمختلف وسائل الاعلام عن مئات فرص العمل التي لا يقبل عليها العامل الاردني نذكر منها قطاعات الزراعة والانشاءات والخدمات ومؤسسة الموانيء وغيرها.

ب - لقد بذلت وزارة العمل وما زالت تبذل جهودا مكثفة في سبيل ضبط استخدام العمالة الوافدة وعدم منح تصاريح عمل الا عند عدم توفر العامل الاردني.

ج - يجري التنسيق مع مؤسسة التدريب المهني واصحاب العمل والباحثين عن عمل والجهات المعنية بشكل عام من اجل تدريب الباحثين عن عمل في مهن مطلوبة في سوق العمل وفقا لاحتياجات اصحاب العمل والسوق، حيث تم تدريب حوالي ٣ الاف باحث عن عمل خلال الستة شهور الاولى من هذا العام ويبلغ عدد الملتحقين بالتدريب حاليا حوالي عشرة الاف متدرب على مختلف المهن بغرض

توظيفهم وتلبية احتياجات السوق.

د ـ ساهمت وزارة العمل في رفع مستويات الاجور وتحسين ظروف العمل في بعض المؤسسات وبالذات مؤسسة الموانىء وذلك بهدف استقطاب المزيد من الاردنيين واحلالهم محل العمالة الوافدة.

هـ ـ تقوم وزارة العمل بجهود مكثفة وحثيثة لدى اصحاب العمل بغرض المحافظة على استقرار العمال الاردنيين في مواقعهم خاصة في ظل الظروف الحالية وتعرض بعض المؤسسات الى ازمات اقتصادية ومالية.

و ـ تشكيل مجلس ادارة صندوق التنمية والتشغيل برئاسة معالي وزير التخطيط وعضوية ممثلين للوزارات والدوائر المعنية كما تم تعيين مديرا له وباشر الصندوق عمله في مجال تمويل المشاريع الانتاجية الصغيرة بهدف توفير المزيد من فرص العمل والدخل وخاصة في المناطق الريفية.

وبهذه المناسبة فانني اتقدم بالشكر الجزيل لسعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي المحترم لما يبديه من غيرة صادقة على مصلحة ابناء هذا الوطن الغالي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. قسيم عبيدات

وزير العمل

نسخة /الى دولة مضر بدران رئيس الوزراء الافخم

سيادة رئيس المجلس: الاجابة مدونه، تفضل دكتور أحمد عويدي.

الدكتور أحمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيادة الرئيس.

فأشكر معالي وزير العمل على جوابه هذا، وعلى جهوده الحثيثة ووزارته في محاولة تطويق البطالة والحدّ منها في ضوء الأمكانات المتاحة.

ومن خلال قراءتي للجواب المذكور، ومعرفتي بحرص الزملاء النواب والحكومة والوزارة على تطويق هذا الشبح الذي بات يهدّد أمننا الوطني والاجتماعي والغذائي، ومن خلال ما لدي من معلومات ووثائق ومطالعات، أجد لزاماً أن أضع بين يدي معالي وزير العمل الأكرم بعض النقاط والأضواء الهامّة التي قد تساهم في تحقيق الهدف الذي نسعى جميعاً لأنجازه.

فقد أثار جواب معالي الوزير الى ان عدد طالبي الوظيفة في ديوان الخدمة المدنية بلغ ٤٥٫٠٠٠، وقال أن طالبي العمل لدي الوزارة بلغ ١٢٨٢٢، وأن مؤسسة التدريب المهني حاولت تأهيل بعض الكوادر. كما تم تأمين العمل لـ ٤٩٪ من هؤلاء لدي وزارة العمل.

١ ـ ومن خلال ذلك أجد تبعثر الجهود والجهات المعنية بموضوع العمل والبطالة، واعتقد أن من مصلحة الوطن والمواطن أن

يتم التنسيق الكامل بين جميع المؤسسات الثلاثة الواردة في كتب معاليه وهي: وزارة العمل، ومؤسسة التدريب المهني، وديوان الخدمة المدنية، وأن يتم ضمّها جميعاً في وزارة العمل أو دائرة واحدة، وأن يكون مقرّها في مبنى مؤسسة التدريب المهني بالدوار الثامن مع اضافات لا تحتاج لاكثر من اجرة مبنى ديوان الخدمة المدنية بالشميساني لسنة أو سنتين، هذا ناهيك عما يوفره على الخزينة من كوادر الرؤوساء والمدراء والامناء العامين. كما أنه سيحول دون وقوع الأخطاء التي تقع احياناً في ديوان الخدمة المدنية، بخصوص معالجتها للبطالة عن طريق التعيين والتي ظهرت ايضاً في الصحف ووسائل الاعلام. وهذا مقال نشر في جريدة الشعب في ٢٠/١٠/١٩٩٠يقول في عنوانه«متابعات ميدانية، اكثر من الف موظف ضحية التخبط في اصدار القرارات. ديوان الخدمة المدنية اصدر قرارات بالتصنيف ثم طالب بالغائها. وظهرت ايضاً هذه في الاعلان عن التعيينات التي لم تراعي التفريق، يعني الاعلان من ديوان الخدمة المدنية الحقيقة، لم تراعي التفريق بين ممن امضى مدة طويلة يعمل في الخارج ويكسب دخلاً مستمراً واخر بقي في الاردن ينتظر حظه. وهذه ايضاً وثيقة تبين ذلك وتبين الاعلانات الموجودة في الصحف وقد اعطيتها مبرز رقم (٢).

وعلى اية حال فان هذه الاخطاء ليست وليدة سنة أو سنتين وانما تراكمات طويلة لم تظهر إلاّ الآن، وهذا الذي نحذر منه، أن تؤدي التراكمات بالدوائر الى الكشف عن عجزها عند الازمات.

٢ ـ وهناك نقطة أخرى يمكن أن يساهم حلُّها في الحدّ من البطالة، ألا وهي الموظفين بعقود، والذين يتقاضون أربعة أو خمسة أضعاف ما يقابله من رواتبهم الموازية لمؤهلاتهم وخبراتهم. وعند تحويل هؤلاء الى موظفين عاديين فإنه سيتم توفير المال الذي يفتح فرص عمل جديدة، ناهيك عما يوفره ذلك على خزينة الدولة. ومن المؤسسات التي تتعاطى هذه المهنة المنهكة للخزينة، مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية، والجامعات، ومؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية حيث العقود مع أشخاص لا يحملون الجنسية الأردنية، ويتم الأن تقليص العاملين الأردنيين ورواتبهم، في الوقت الذي لا زال الأجانب يتقاضون الرواتب والتسهيلات الكبيرة على حساب الخزينة أو لنقل على حساب الشركة، وأنا أرى أن تتدخل وزارة العمل لأنهاء عقود هؤلاء واحلال اردنيين مكانهم للحدّ من البطالة.

٣ ـ لدي وثائق عن العاملين الأجانب في الجامعات الأردنية الأربعة تتراوح مؤهلاتهم ما بين الاعدادي، والتوجيهي والبكالوريس والماجستير والدكتوراه، وقد بلغ عددهم ٢٢٠ شخصاً يتقاضون رواتب وتسهيلات تقدّر بحوالي مليونين

وربع الى مليونين ونصف المليون. ومن هؤلاء اساتذة نحترمهم، وسكتيرة براتب عالٍ تحمل جنسية غير أردنية، وموظفين أجانب بمؤهلات متدنية جداً بـرواتب عـالية، ولست أدري لماذا لم يتم تأهيل أردنيين مكانهم عبر هذه السنوات الطويلة؟ أو تعين الأردنيين المؤهلين مكانهم ولدي هنا مثلاً العاملين في الجامعة الأردنية، هذا كشف كامل بالعاملين في الجامعة الأردنية من غير الأردنيين الاسم والجنسية والكلية والمؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه واسم الجامعة وتاريخ التعيين واجمالي الراتب، وهي رواتب حقيقة عالية.

وايضاً هنا عندي مبرز رقم «٤» فيه العاملين في جامعة اليرموك وحقيقة لفت انتباهي ان هناك محاضر متفرغ مع «دبلوم» بعد «البكالوريس» يأخذ «٤٩٠» دينار من سنة ١٩٨٣ في قسم الصحافة والاعلام. ونحن نعرف ان هناك بطالة كبيرة ما بين خريجين الصحافة والاعلام الاردنيين.

وايضاً في رقم «١٨» صفحة «٢» شخص أسمه «جوزيف ايميل يوسف واكيم» فني تنظيف الكتروني من سنة ١٩٨٤ لبناني يتقاضى «٢٠٣» دنانير وشهادته هكذا دون الثانوية، وايضاً هنالك فني مختبرات رقم «٢٦» صفحة «٣» يتقاضى «٢٣٥» دينار، اسباني وهو يعمل في الجامعة منذ عام ١٩٨٦/٩/١٥ ومعاه دبلوم ثلاث سنوات ادب اسباني وعندنا كثير من الذين لديهم خبرة في اللغة الاسبانية وعاطلين عن العمل، وهنالك ايضاً شخص سوري يأخذ «٢٧٠» دينار و ٦٠٠ فلس من سنة ١٩٨٧ معاه «دبلوم» بعد «البكالوريس» ويدرس في كلية الفنون الجميلة، وهناك ايضاً معلم ايطالي معاه «دبلوم» سنتان بعد «البكالوريس» تربية من ١٩٨٥/٩/٧ يأخذ «٢٢٨» دينار اردني، وهناك ايضاً اثنين امريكي وايراني ماجستير لغة انجليزية من سنة ١٩٨٤ يأخذون رواتب عالية. والشيء الملفت للنظر حقيقة ان هناك شخص معه الثانوية العامة وهو «بنجالاديشي» من سنة ١٩٨٣ يأخذ ٢٤٣ دينار و ٢٠٠ فلس وايضاً هناك سكرتيرة لبنانية من ١٩٧٧/٦/١ تأخذ ٤٨٤ دينار و ١٢٥ فلس ومعها بكالوريس لغة عربية.

سيادة رئيس المجلس: ما فيه حاجة لقراءتها، ابعث القائمة كاملة للمعنيين.

الدكتور أحمد عويدي العبادي: طيب أخر واحد، وهناك شخص معاه شهادة اعدادية هندي يأخذ ١٩٥ دينار و ٦٠٠ فلس.

وايضاً هنا لدي كشف بالعاملين في جامعة مؤتة وكشف بالعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا. وحقيقة ان هذا على حساب الخزينة كثير.

٤ ـ حقيقة هنالك بعض الدوائر التي تعتني باقليمية التعينات والتي تؤدي الى وجود البطالة.

من هنا، فإنني أرى أن تقوم وزارة العمل، وديوان الخدمة المدنية بإعادة ترتيب الوظائف والموظفين في الدوائر بحيث تشمل كل دائرة ووزارة جميع شرائح المجتمع الأردني افقياً وعمودياً جغرافيا وبنسب تتفق مع مصلحة وأمن الوطن. كما أن ما يتقاضاه موظفوا مؤسسة التدريب المهني من العمل الاضافي وهو ٣٠٪ يحتاج الى اعادة النظر والغاء.

وعلى اية حال فاني اضع بين يدي معالي وزير العمل بعض التوصيات التي لعلها قد تفيد في تطويق مشكلة البطالة.

١ ـ انهاء عقود جميع العاملين من غير الأردنيين ومعاملة من تحتاجه المصلحة العامة معاملة الموظف الأردني من صنفه وخبرته من حيث الراتب والامتيازات.

٢ ـ استبدال جميع عمليات العقود في الوظائف ومعاملتهم معاملة من يساويهم بالمؤهل والخبرة في الوظائف المدنية.

٣ ـ منع الوزارات والدوائر من تعيين الموظفين بعقود اذا زادت رواتبهم عن مائة دينار اردني شهرياً. ولدي حقيقة مبرز بشخص يأخذ «١٥٠٠» دينار علماً بانه يتقاضى راتبين من نفس خزينة الدولة مضافاً اليها، وهو مبرز رقم «٧» وعلى اية حال وبحساب بسيط نجد ملايين مبعثرة وجهوداً مبعثرة، اذا ما تم ترتيبها وتنظيمها فسوف تساهم مساهمة كبيرة في حل البطالة، كما ارجو لمعالي وزير العمل التوفيق في مهمته الصعبة هذه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيادة رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. شكراً دكتور أحمد. البند «٤»، السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:

(٤) الاقتراحات برغبة:

١ ـ اقتراح برغبة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن تزويد قرى الريشة ورحمه بالماء والكهرباء.

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح برغبة

سيادة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد،

عملا بالنظام الداخلي للمجلس أتقدم بالاقتراح التالي راجيا عرضه على المجلس الكريم.

اقترح تزويد الريشة ورحمه بالماء والكهرباء حيث ان هذه القرى على الخط الامامي على وادي عربه وتحتوي على العديد من الاهالي والسكان ويقارب عددهم خمسة عشر ايضا في هذه القرى وهم بأمس الحاجة الى الماء والكهرباء وهو مطلب شرعي لهم.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

فيصل بن جازي

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٢ - اقتراح برغبة رقم (٦) تاريخ ١١/١٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن فتح مركز صحي في قرية جرف الدراويش.

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة رئيس مجلس النواب الأكرم.

تحية طيبة وبعد،

عملا بالنظام الداخلي للمجلس اتقدم بالاقتراح التالي راجيا عرضه على المجلس الكريم.

اقترح فتح مركز صحي في قرية جرف الدراويش علمابأنه يوجد بها عيادة صحية وعمرها عشرين عاما لم يتغير عليها شيء وبما أن أهالي وسكان الجرف في ازدياد والحمد لله.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

فيصل بن جازي

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٣ - اقتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١١/١٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن تعميم الارشاد الزراعي وتعميم توزيع التراكتورات والمحاريث في محافظة معان.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

اقتراح برغبة

سيادة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبه وبعد،

عملا بالنظام الداخلي للمجلس أتقدم بالاقتراح التالي راجيا عرضه على المجلس الكريم.

اقترح تعميم الارشاد الزراعي وتعميم توزيع التراكتورات والمحاريث في محافظة معان والالوية والتواجد التابعة لها وذلك لتشجيع المزارعين على الزراعة.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

فيصل بن جازي

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٤ - اقتراح برغبة رقم (٨) تاريخ ١١/١٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن فتح وتعبيد طريق الحسينية الجفر.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

اقتراح برغبه

سيادة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبه وبعد،،

عملا بالنظام الداخلي للمجلس اتقدم بالاقتراح التالي راجيا عرضه على المجلس الكريم.

أقترح فتح وتعبيد طريق الحسينيه الجفر لما لهذا الطريق من أهمية للاهالي والسكان وتسويق المنتوجات الزراعية علما بأن الطريق لا تتجاوز ٣٤ كيلو متر.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

فيصل بن جازي

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٥ - اقتراح برغبة رقم (٩) تاريخ ١١/١٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن فتح قاعة فحص للطلبة التوجيهي في ضاحية الحسينية.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

اقتراح برغبة

سيادة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد،،

عملا بالنظام الداخلي للمجلس اتقدم بالاقتراح التالي راجيا عرضه على المجلس الكريم.

اقترح فتح قاعة للفحص لطلبة التوجيهي في ضاحية الحسينية، علما بأن عدد الطلبة ما يقارب ثمانين طالبا وطالبه.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب

فيصل بن جازي

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٦ - اقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١١/١٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد بشأن تشكيل لجنة من اعضاء اللجنة الصحية للكشف على مستشفى الايمان في عجلون.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

سيادة رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

أرجو التكرم بتقديم الموضوع التالي تحت بند اقتراح برغبة.

حيث أقترح تشكيل لجنة من الزملاء الاعضاء في اللجنة الصحية للكشف على مستشفى الايمان وايفادنا بالنواقص التي يعاني منها المستشفى من حيث الاجهزة والاليات والكوادر الفنية بكافة التخصصات والمراسلات التي تمت مع وزارة الصحة بهذا الخصوص من قبل ادارة المستشفى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

النائب جمال حداد

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٧ - اقتراح برغبة رقم (١١) تاريخ ١١/١٢/١٩٩٠ مقدم من سعادة النائب

السيد فيصل الجازي بشأن عمل سدود في عدة مواقع في الجنوب.

معالي رئيس مجلس النواب

حضرات النواب المحترمين

اقتراح برغبة :

ارجو عرض اقتراحي هذا على معالي رئيس لجنة الجفاف معالي سالم المساعدة نائب رئيس الوزراء الأكرم.

اولاً : في عمل سدود في المواقع التالية الرويشدات الدميثاء الصخيرات اوديات الحمض والسواقه لما لها اهمية هذه المواقع في تواجد اهالي الحلال والمواشي كذلك في مواقع وادي عربه والديسه. وصابط وأم سحم جنوب رم وتتن.

واقبلوا التحية

نائب بدو الجنوب

فيصل بن جازي

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٨ - اقتراح برغبة رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد جمال حداد بشأن ما يلي:-

١ . توسيع صلاحيات مديرية جوازات عجلون.

٢ . تكليف مديرية السير في جرش لتقوم بعملها تناوبا خلال ايام الاسبوع في مدينة عجلون.

٣ . توسيع محكمة صلح عجلون لاستيعاب القضايا التي تحول الى محكمة بداية اربد.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

سيادة ئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

أرجو التكرم بتقديم المواضيع التالية تحت بند اقتراحات برغبة.

اولاً : توسيع صلاحيات مديرية جوازات عجلون وذلك ليتسنى للدائرة المذكورة منح جوازات سفر للمواطنين دون العودة الى مركز المحافظة وخاصة بعد ان توقفت مراجعة الجهات الامنية لهذا الخصوص.

ثانياً : تكليف مديرية السير في جرش بان تقوم بعملها تناوبا خلال ايام الاسبوع للعمل في مدينة عجلون وذلك تسهيلا لعمل المواطنين في ترخيص مركباتهم ومنحهم رخص المركبات.

ثالثاً : نظرا لحجم ولاعداد القضايا التي تستقبلها محكمة بداية اربد من لواء عجلون ارجو توسيع محكمة صلح عجلون لاستيعاب هذه القضايا بتحويلها الى محكمة بداية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

النائب جمال حداد

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٩ - اقتراح برغبة رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي بشأن مطالبة سلطة الكهرباء بايصال الكهرباء الى بعض المناطق في الجنوب.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

معالي الرئيس حضرات الزملاء الكرام

اقتراح برغبة

انني في زيارتي لكل المناطق في الجنوب لاحظت ان سلطة الكهرباء قد تأخرت في أيضاء سد السلطاني رغم مطالبتي لهذه القرية الناشئة.

لذلك جرف الدراويش الإضاءة ليس كما يجب ان تكون ارجوا ان الفت النظر لها. لذلك قرية الريشة في وادي عربه لم تضاء الى حد الآن وهي تقع على الخط الأمامي وشكراً.

واقبلوا احترامي

النائب

فيصل بن جازي

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

١٠ - اقتراح برغبة رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ مقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد بشأن الطلب بتمديد مدة من يدفع بدل خدمة العلم من ابناء المغتربين نظرا للظروف الراهنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع - بدل خدمة العلم

قررت الحكومه اعطاء الفرصة لمن يريد ان يدفع بدل خدمة العلم من ابناء المغتربين ومن يحملون وثائق اقامة في الخارج حتى نهاية عام ١٩٩٠ ان الاوضاع الحاضرة لا تساعد على دفع المبلغ المطلوب نظرا للظروف السياسية والأقتصادية التي يواجهها ابناء الاردن عامة بسبب ازمة الخليج.

نرجو بحث هذه الموضوع مع دولة رئيس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب ونقترح تمديد هذه المدة الى نهاية عام ١٩٩١م.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

النائب نايف الحديد

سيادة رئيس المجلس: يحول للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

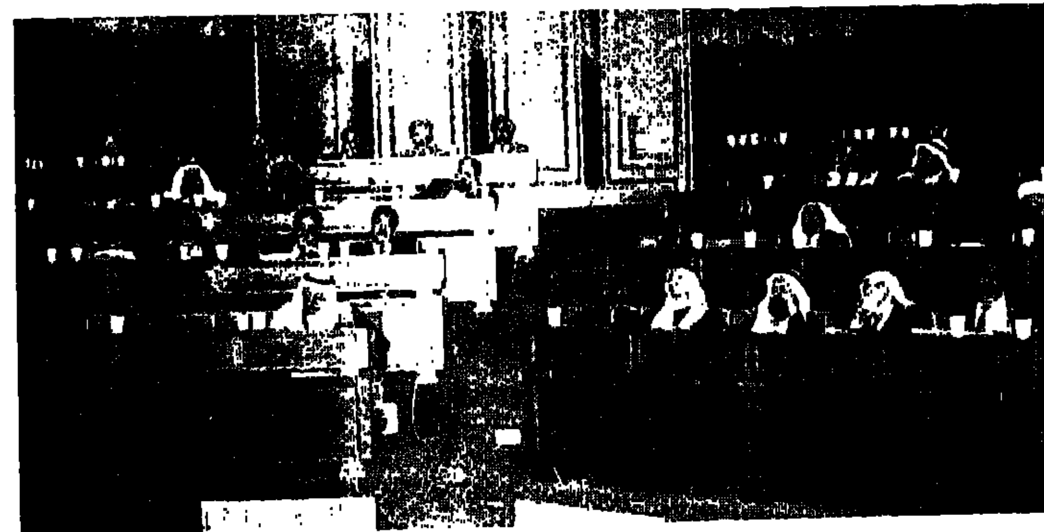
٥ - قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠ والمتعلق بما يلي:-

١ . قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء.

٢ . مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠.

«مؤجل من الجلسة الثامنة»

سيادة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية.



الدكتور محمد ابو فارس: مقرر اللجنة القانونية:

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني اجتماعين لدراسة ما يلي:-

١ . قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء.
٢ . مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠.

الاجتماع الاول:

بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥ برئاسة سعادة الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

عاطف البطوش، فارس النابلسي، محمد فارس الطراونه، كامل العمري، عبد العزيز جبر، نايف الحديد، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور احمد الكوفحي، عبد الكريم الدغمي، يوسف المبيضين، سليم الزعبي.

وقد حضر الاجتماع سماحة الشيخ عبد الباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية، وعطوفة الاستاذ عبد الكريم معاذ رئيس محكمة التمييز حيث استمعت اللجنة الى وجهة نظره حول القوانين المذكورة.

الاجتماع الثاني:

بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٠ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

فارس النابلسي، يوسف مبيضين، عبد العزيز جبر، عاطف البطوش، عبد الكريم الدغمي، الدكتور همام سعيد، ابراهيم خريسات، سليم الزعبي، عبد الرؤوف الروابدة، الدكتور احمد الكوفحي، كامل العمري، محمود هويمل، الشيخ عبد المنعم ابو زنط، الدكتور ماجد خليفه، نايف الحديد، هشام الشراري.

حيث نظرت اللجنة في القانونين المذكورين كما يلي:-

١ . القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء.

وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية:

المادة «٣» المعدلة للمادة (٤) من القانون الاصلي:

١ . شطب الفقرة (٤) الواردة فيها ويعاد الترتيب بدونها.
٢ . يلغى نص الفقرة (٨) ويستعاض عنه بالنص التالي حيث اصبح رقمها (٧) بالترتيب الجديد:
   ٧ - اقدم قاضيين في محكمة التمييز.
٣ . تضاف فقرة جديدة لهذه المادة برقم (٨) بالنص التالي:
   ٨ - رئيس محكمة بداية عمان.

المادة (٤) المعدلة للمادة (٥) من القانون الاصلي الفقرة (أ):

اولا البند «١»

يستعاض عن عبارة (يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس) بعبارة (فيتولى رئاسته اقدم الاعضاء الحاضرين).

ثانيا البند «٢»

شطب العبارة التالية من آخره (وفي حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا ينضم الى المجلس اقدم الاعضاء في محكمة العدل العليا).

ثالثا البند «٣»

شطب هذا البند والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٣ - في حالة غياب المفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية.

رابعاً البند «٤»

شطب هذا البند والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٤ - في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.

المادة ٥ المعدلة للمادة ٧ من القانون الاصلي:

يستعاض عن كلمة (المذاكرة) الواردة فيها بكلمة (المداولة).

المادة ٦ المعدله للمادة ٨ من القانون الاصلي:

يستعاض عن عبارة (وعمل المحاكم) الواردة فيها بعبارة (المحاكم وسير اعمالها).

المادة ٧ المعدلة للمادة (١٥) من القانون الاصلي الفقرة (جـ):

يستعاض عن عبارة (الهيئة العامة لمحكمتي التمييز والعدل العليا) الواردة فيها بعبارة (المجلس القضائي).

المادة ٨ المعدلة للمادة ١٩ من القانون الاصلي:

اولا الفقرة أ:

تضاف العبارة التالية الى آخرها (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيس عند بحث ترفيعهم.

ثانيا الفقرة د:

شطب عبارة (فيرفع بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي، اما القاضي في الدرجتين الثانية

والاولى فيرفع الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة، اما القاضي في الدرجة الخاصة فيجوز ترفيعه بعد مضي سنة على الاقل فيها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:

«فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءة لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي، اما القاضي في الدرجات الثانية والاولى والخاصة فيجوز ترفيعه الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حللوله في تلك الدرجة».

المادة ٩ المعدلة للمادة ٢١ من القانون الاصلي:

تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة ب «حيثما كان ذلك ممكنا».

المادة ١١ المعدلة للمادة ٤٣ من القانون الاصلي:

شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي:

المادة ٤٣:

بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيس محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاء فيها ورئيسي النيابة العامة والادارية ورؤوساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من أولئك الرؤوساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له ودون الحاجة الى اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض.

٢ - مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠.

المادة ٢ المعدلة للمادة ٤:

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

المادة ٣ المعدلة للمادة ٥:

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

المادة ٥ المعدله للمادة ١٣:

شطب هذه المادة.

المادة ٦ المعدله للمادة ١٩:

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

المادة ٧ المعدلة للمادة ٤٣:

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الأمة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي

المخالفات

الاولى:

حول المادة ٤ من القانون المؤقت والمادة ١٩ الفقرة د من اعضاء اللجنة السادة: عبد الكريم الدغمي، فارس النابلسي.

الثانية:

حول المادة ٧ من القانون المؤقت من اعضاء اللجنة السادة: كامل العمري، د. احمد الكوفحي، د. محمد ابو فارس، عبد العزيز جبر، الشيخ عبد المنعم ابو زنط، ابراهيم خريسات.

الثالثة:

حول المادة ٥ من المشروع فقره هـ من اعضاء اللجنة السادة: فارس النابلسي، يوسف المبيضين، الدكتور ماجد خليفه.

الرابعة:

حول المادة ١٩ الفقرة د من عضو اللجنة الشيخ عبد المنعم ابو زنط.

قرار مخالفة اللجنة القانونية
مقدم من عضو اللجنة
النائب عبد الكريم الدغمي:

١ . بخصوص المادة ٤ من القانون المؤقت، اخالف الاكثرية المحترمة واقترح شطب الفقرة ٤ من المادة ٤ من القانون المؤقت كذلك شطب البندين ٧ و ٨ منه، وبالتالي شطب المادة ٢ من المشروع واستبدال الفقرة ٤ من المادة ٤ المذكورة بأن يحل محله رئيس محكمة بداية عمان، وساقدم تبريري في مجلس النواب عند مناقشة القانون المؤقت والمشروع.

٢ . أخالف الاكثرية المحترمة بخصوص تعديل الفقرة د من المادة ٨ من القانون المؤقت المعدلة للمادة ١٩ من القانون الأصلي، إذ أن القاضي الذي يمضي سنة في اعلى مربوط الدرجة يجب أن يرفع حكماً وليس جوازاً الّا اذا تم الحكم عليه بعقوبة تأديبية.

٣ . اخالف الاكثرية المحترمة بخصوص الفقرة الاخيرة من الفقرة د من المادة ٨ من القانون المؤقت بخصوص الزام القاضي بتقديم بحث وساقدم تبريري لذلك في المجلس عند المناقشة.

عضو اللجنة القانونية المخالف
عبد الكريم الدغمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول المادة (٧) من القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء

اولاً: اضافة عبارة «لله ثم» بعد عبارة «ان أكون مخلصاً».

ثانيا: اضافة عبارة الموافقة للشريعة الاسلامية «بعد عبارة» «وان احترم القوانين»

المبررات

١ - إن صيغة القسم بالله تعالى جاءت لتوكيد الصيغة الخبرية المقسم عليها، فليس فيها تكرار صراحة ولا تضمنا ولا دلالة ولا التزاماً.

٢ - إن الاضافتين ضروريتان لأن المشرع بحق هو الله تعالى وهذا هو مقتضى عقد الايمان بالله تعالى فضلاً عن أنهما ضرورتان للانسجام مع نص المادة الثانية من الدستور «دين الدولة الاسلام...».

٣ - إن احترام القوانين المانعة للشريعة الاسلامية فضلاً عما سبق في البند الثاني فهو حرام قطعاً، وتطبيقها عن رضا يخرج من الجلسة ونحن نحب لقضائنا كل خير نحبه لأنفسنا.

٤ - إن العدالة حقاً لا تتحقق إلا من خلال الاخلاص لله تعالى واحترام شرعه وتنفيذه.

٥ - وإن في اضافتها تحصيناً وتقوم للاخلاص للملك والوطن، حيث يولّد الاخلاص لله تعالى استشعار مراقبته سبحانه ومحاسبته للقاضي وبهذا تنتهي الخيانة ويتعين الاخلاص.

د. احمد الكوفحي، د. محمد ابو فارس، عبد العزيز جبر، عبد المنعم ابو زنط، ابراهيم خريسات.

تخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه بالتوصيه بالغاء ما ورد في المادة الخامسة من مشروع التعديل الواردة بخصوص اضافة الفقرة (هـ) على المادة ١٣ من القانون الاصلي.

ونرى بأن هناك ضرورة لبقاء النص واضافة الفقرة هـ الى المادة ١٣ من القانون الاصلي، وذلك للاسباب التالية :-

١ - إن النص يفتح المجال أمام الاستفادة من كفاءات قانونية قضائية حين التعاقد معها لإثراء القضاء بهذه الكفاءات والخبرات.

٢ - ومع مراعاة ما نص عليه قانون استقلال القضاء من تحرير سن معين لاحالة القضاة السابقين . . . مع بقاء الضرورة والحاجة بالاستفادة من كفاءة وخبرات هؤلاء القضاة الذين بلغوا هذه السن للعطاء ولذلك بأن هذا النص يفسح المجال للاستفادة من هذه المصلحة التى نراها هذه الايام ملحة.

٣ - إن الضرورة الآن ملحة لتوسيع الجهاز القضائي وبالذات في محكمتي التمييز والعدل العليا وان وجود هذه الفقرة تؤدي الى هذا الغرض.

لهذه الاسباب نرى مخالفة الاكثرية. وننسب الى المجلس اضافة هذا المادة وبالتالي الموافقة على رأي الاقلية.

فارس النابلسي / يوسف مبيضين / ماجد خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة ١٩

أتحفظ على لفظ فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين وذلك فقرة (د) واقترح أن يبقى لفظ «فيرفع» مع جميع الدرجات لأن لفظ «يجوز» عرضه للمزاجية في مبدأ الترفيع، أي من الممكن ان يرفع قاض ويؤخر قاض آخر وهما في درجة واحدة. واذا اعترض الذي أُخر ترفيعه سوف يقال له : إن مبدأ الترفيع قائم على الجواز دون الوجوب ويؤدي ذلك الالتفاف الى الظلم بين القضاة في ترفيعهم.

لذلك أرجو ان يكون هناك قيد تشريعي يمنع ذلك الظلم فتصبح العبارة على النحو التالي :

لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لأخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة إلا إذا عين على أعلى

مربوطها «فيرفع بعد انقضاء سنة على التعيين ما لم يكن مانع يوجب تاخير الترفيع.

كذلك : في الدرجتين الثانية والأولى والخاصة : فيرفع الى الدرجة الأعلى منها بعد سنتين على الأقل من حلوله في تلك الدرجة ما لم يكن مانع يوجب تاخير الترفيع. والله تعالى ولي التوفيق.

النائب عبد المنعم ابو زنط

سيادة رئيس المجلس : شكراً للدكتور مقرر اللجنة القانونية، ونبدأ بمناقشة المواد مادة مادة. وقبل ان نبدأ اود ان اشير الى اهمية الالتزام بالنظام الداخلي واهمية ذلك بالنسبة للاعمال والموضوعات الهامة على جداول اعمال اللجان والمجلس. وقديماً قبل «الوقت من ذهب» والصحيح ان الوقت هو الحياة والحياة اهم من الذهب ونرجو من الاخوة الزملاء اعضاء اللجنة القانونية الاكتفاء بانابة رئيس اللجنة ومقررها للحديث عن اللجنة، والمخالفات قرأت بالنيابة عن الاخوة ووصلت فنعتبر ان اعضاء اللجنة جميعاً قد وضحت ارائهم وينوب عنهم رئيس اللجنة ومقررها. وناحية اخرى تم لقاء الاخوة رؤساء ومقرري اللجان الدائمة وتم بحث موضوع الوقت والاعباء والموضوعات على جداول اعمال اللجان والمجلس، وتم بحث الموضوع تفصيلاً ووجدنا ان الوقت عامل محدد جداً لانجاز الكم الهائل من الاعباء والاعمال على جداول اللجان. والمجلس وتم بحث الموضوع تفصيلاً ووجدنا ان الوقت عامل محدد جداً لانجاز الكم الهائل من الاعباء والاعمال على جداول اعمال اللجان. هذا يقتضي منا حقيقة وسيصدر توضيحات بذلك ان الحد الادنى لاجتماعات اللجان اجتماعين في الاسبوع وطلب من الاخوة رؤساء ومقرري اللجان تقديم خطة عمل بها حصر للموضوعات والتوزيع الزمني للاعمال خلال الدورة العادية. الدورة العادية يعني دورة عادية واحدة خلال العام وهذا يقتضي ان يكون زمن العمل ولا اقول الدوام هو اكثر من الدوام العادي، وان العمل بحد ادنى اجتماعين لكل لجنة اسبوعياً غير اجتماعات المجلس هي قضية اساسية وهامة لانجاز وبجّد معظم ما هو محال على اللجان. ايضاً من هذا المنطلق تم الاتفاق على ان تبدأ اجتماعات المجلس واللجان الساعة التاسعة صباحاً وليس العاشرة، شعار بالجدّية والبدء المبكر بالعمل. فتكون اجتماعات المجلس واللجان الساعة التاسعة صباحاً وايضاً هذا من باب الالتزام بالنظام الداخلي الذي ايضاً وضع لانجاز الاعمال. فالاجتماعات الصباحية للمجلس تكون الساعة التاسعة صباحاً وهو يوم الاربعاء من كل أسبوع ما عدا هذا الاسبوع من اجل الموازنة سيكون الاجتماع الاول يوم الثلاثاء الساعة التاسعة واليوم الثاني يوم الاربعاء الساعة التاسعة ايضاً صباحاً. نرجو من الاخوة رؤساء ومقرري اللجان المؤقتة ايضاً ان يقدموا لنا هذه الخطط ايضاً وستناقش وسيتم جدولة كل هذه الامور والتقييم في نهاية الدورة العادية سيكون بإذن الله دقيق وتفصيلي وبالارقام وليس التقييم العام بدون معنى تفصيلي. ارجو ان نبدأ على هذا الاساس ونرجو ان يكون تنسيب اللجنة القانونية هو اقتراح مطروح على المجلس وان يختصر الاخوة الزملاء ما أمكن وعدم ترداد

ما يقال في الجلسة من زملاء اخرين. نبدأ بالمادة الاولى، الاخ مقرر اللجنة القانونية.

السيد المقرر: الحقيقة المادة الاولى متعلقة باسم القانون، نبدأ بالمادة الثانية.

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٢) يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل على القرينة على خلاف ذلك:ـ

الوزارة وزارة العدل

الوزير وزير العدل

المجلس المجلس القضائي

القاضي قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلو النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة والمفتشين، واي قاض يعود امر تعيينه للمجلس.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل الوزارة) الواردة في تعريف كلمة (القاضي) والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام للوزارة).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد في القانون المؤقت.

سيادة رئيس المجلس: هذه المادة منسبة من اللجنة القانونية بالموافقة عليها كما وردت موافقة؟

الجميع: موافقون

سيادة رئيس المجلس: موافقة، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٤)

يتألف المجلس القضائي من:

١ ـ رئيس محكمة التمييز رئيسا

٢ ـ رئيس محكمة التمييز الثاني

٣ ـ رئيس النيابة العامة

٤ ـ وكيل وزارة العدل اعضاء

٥ ـ رؤساء محاكم الاستئناف

٦ ـ مفتش يسميه وزير العدل مرة في مطلع كل سنة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (٣)

يلغي نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٤)

يتألف المجلس القضائي من:ـ

١) رئيس محكمة التمييز رئيسا

٢) رئيس محكمة العدل العليا نائبا للرئيس

٣) رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز

٤) رئيس النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا.

٥) الامين العام للوزارة اعضاء

٦) رؤساء محاكم الاستئناف

٧) اقدم المفتشين في الوزارة

٨) قاضيين لا تقل درجة كل منهما

عن الخاصة يختارهما الوزير لمدة سنتين.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣ المعدلة للمادة ٤

تعاد صياغتها بالنص التالي:

المادة ٤

يتألف المجلس القضائي من:ـ

١) رئيس محكمة التمييز رئيسا

٢) رئيس محكمة العدل العليا نائبا للرئيس

٣) رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز

٤) الامين العام للوزارة اعضاء

٥) رؤساء محاكم الاستئناف

٦) اقدم المفتشين في الوزارة

٧) اقدم قاضيين في محكمة التمييز

٨) رئيس محكمة بداية عمان

سيادة رئيس المجلس: هذه المادة مطروحة للنقاش، معالي وزير البلديات.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكراً سيادة الرئيس. انا الحقيقة سجلت مخالفة حول الفقرة «٤» من هذه المادة وانا اسحب مخالفتي المسجلة ضمن قرار اللجنة القانونية واثني على توصية اللجنة القانونية بالتصويت عليها وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، موافقة على المادة كما وردت من اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٥)

أ ـ في حال غياب الرئيس ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في محكمة التمييز وفي هذه الحالة يرأس المجلس رئيس محكمة التمييز الثاني وفي حال غياب احدهما يحل محله العضو الاعلى في الدرجة ثم الاقدم فيها.

ب ـ في حال غياب رئيس محكمة التمييز الثاني ينضم للمجلس اقدم الاعضاء فيها.

جـ ـ في حال غياب رئيس النيابة العامة ينضم للمجلس النائب العام في عمان وفي حال غيابه النائب العام في القدس.

د ـ في حال غياب رئيس محكمة استئناف ينضم للمجلس اعلى الاعضاء درجة ثم اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.

هـ ـ في حال غياب وكيل الوزارة او المفتش ينتدب وزير العدل من يحل محل كل منهما.

و ـ تعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (٤) يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة (٥)

أ ـ ١ ـ في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس.

٢ ـ في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان وفي حال غياب

رئيس النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا ينضم الى المجلس اقدم الاعضاء في محكمة العدل العليا.

٣ ـ اذا غاب امين عام الوزارة او المفتش فيها فينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما.

٤ ـ اذا غاب اي من القاضيين المعينين ينتدب الوزير من يحل محل الغائب منهما.

ب ـ تعني كلمة (الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٤) المعدلة للمادة ٥

شطب الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بالنص التالي:

أ ـ ١ ـ في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا فيتولى رئاسته اقدم الاعضاء الحاضرين.

٢ ـ في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان.

٣ ـ في حالة غياب المفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية.

٤ ـ في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة:

سيادة رئيس المجلس: تفضل.

السيد محمد فارس الطراونه : في هذه المادة، مع اني عضو لجنة قانونية ولكن لم احضر الاجتماع، وتعليقي على هذه المادة اللي عالجت موضوع الغياب لم تعالج موضوع اذا غاب امين الوزارة فيفترض انه يكون عليه نص صريح لانه أغفل من هذه المادة وشكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، السيد رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية : في الواقع هذا الموضوع لم يكن غائباً مناقشته في اللجنة القانونية. الواقع في حالة غياب الامين العام كل وزارة بالضرورة هناك امين عام بالوكالة يقوم مقامه وهناك قرار تفسير أن الامين العام بالوكالة هو أمين عام. فغير متصور ان تكون وزارة بدون امين عام، كذلك قد يرد السؤال مسبقاً حول رئيس محكمة البداية، الواقع عندما يغيب اي رئيس محكمة هو بالضرورة فيه رئيس محكمة ايضاً وعادة يكون في القضاء اقدم الاعضاء فحكماً يحل محل الغائب وشكراً.

سيادة رئيس الجلس: شكراً، الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: كنت اريد ان اثير بالفعل غياب رئيس محكمة البداية لم يُنص على من يحل محله، فأجاب سعادة رئيس اللجنة لكن عند غياب رؤساء محاكم الاستئناف صار فيه نص مع ان يكون هنالك رئيس محكمة استئناف، ومع ذلك قيل عند غياب رئيس محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة. اعتقادي انه ما ينطبق على محاكم الاستئناف ينطبق على محاكم البداية، لماذا نُص على محاكم الاستئناف بانه في حال غياب رئيس محكمة الاستئناف يأتي عضو بدلاً منه بينما لم ينص على رئيس محكمة البداية؟.

اصوات تثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس ؛ السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : رغم اني وضحت اللي في ذهني حول الموضوع لكن الصحيح في الاستئناف عادة تنقسم محكمة الاستئناف الى هيئات، عدة هيئات، الواقع في حالة غياب الرئيس بتعدد الهيئات مافيش رئيس، في محكمة البداية بالضرورة يكون هناك رئيس. واريد ان اضيف ايضاً للزملاء الاكارم ان المجلس القضائي ليس له وظيفة دائمة كما يتصور، المجلس القضائي ينعقد بالسنة مرة أو مرتين وعادة رئيس المجلس القضائي عندما يدعو المجلس للانعقاد يراعي ان الكل حاضرين. حتى الواقع الاضافات اذا غاب يحضر بديل الواقع فيه من التزيّد، المجلس القضائي مش شأنه شأن المحكمة بده عمل يومي دائم. المجلس القضائي غالباً ينعقد في السنة مرة وان زاد يكون مرتين في العام. فعندما يُدعى للانعقاد معروف مسبقاً ان اعضائه يكونوا حاضرين الجلسات وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء : شكراً سيدي الرئيس، الصحيح فيه استفسار في نقطة معينة، لما نقول غياب مفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية أو غياب رئيس النيابة العامة . . . الخ. موضوع الغياب لا شك معروف انه فيه غياب باجازة فيه غياب باجازة مرضية، أما لو فرضاً قرر المجلس القضائي اجتماع في يوم معين وفجأة حدث طارىء في ذلك اليوم لأي منهم، ما المقصود بكلمة الغياب؟ يعني هل نستطيع ان نلزم بموجب نصوص هذه المواد فوراً ان نقول رئيس النيابات العامة غاب فمعناه يجب ان يحل محله رئيس النائب العام جيبوه للجلسة رأساً، يعني ميكانيكية الموضوع، يعني لو لا سمح الله حدث وفاة عند احدهم في ذلك اليوم وما اتى للجلسة، هل هنالك إلزام أم بده يصير تأجيل ما زال فيه الزام؟ هذه الناحية الميكانيكة انهاتفضّل. اذا غاب ذلك الشخص أو ذلك العضو وما حضر هل يعني نص المادة بان هذه الجلسة غير قانونية؟ لانه لاح في القانون المؤقت الغياب لاغراض المادة الغياب عن الوظيفة، الغياب عن الوظيفة بذهني الغياب عن الوظيفة الاصلية مش غياب هذاك اليوم عن ذلك الاجتماع. ما هو الوضع القانوني للاجتماع في حدوث طارىء غيابي بهذا الشكل الشيء وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : في الواقع حول استفسار دولة الرئيس الغياب فيه له حالتين الحالة الاولى ان الاعضاء يكونوا قد بلغوا موعد الجلسة، فاذا تم التبليغ يوضع اسم غائب ولا يُكترث بنقصان هذا العضو من عضوية المجلس. أما اذا لم يكن مبلغاً وكان هناك عذر لهذا الغياب فإن الشخص الذي حدده القانون

حل محل الشخص الغائب يكون حضوره قانونياً بالنسبة لموضوع محكمة البداية الحقيقة اعضاء محكمة الاستئناف عندما يحل اقدم الاعضاء محل رئيس محكمة الاستئناف فهو يكون في مرتبة عالية من القضاء وبالتالي يكون وجوده في المجلس القضائي معقولاً خليني اقول من ناحية اصولية. أما بالنسبة لاعضاء محكمة البداية مع احترامي لهم فجميعهم قضاة في المرحلة البدائية من عمرهم القضائي وأعلاهم درجة اللي هو في درجة لا تقل عن الخاصة يمكن رئيس محكمة البداية، فيليه في الدرجة أقدم الاعضاء عادة ويحل محله في الرئاسة وهذا معروف في جميع الحالات اللي بتصير في المحكمة لو غاب الرئيس فيه كشف، لو غاب في وظيفة خارج المحكمة يحل محله اقدم الاعضاء اوتوماتيكياً في رئاسة محكمة البداية. وبالتالي يكون هذا الرئيس هو أقدم الاعضاء وبدون نص كما أورد سعادة رئيس اللجنة ويحل محل رئيس المحكمة أوتوماتيكياً وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير العدل، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيادة الرئيس. فيما يتعلق بالغياب حقيقة اجابة على سؤال دولة الرئيس، المادة «٥» فقرة «ب» منها باقية وعرفت الغياب بأن الغياب «تعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة» فالمادة «٥» باقية في القانون المؤقت كما هي لم تعدل. حقيقة لنخرج من هذا المأزق وبغض النظر عن رأيي في دخول رئيس محكمة البداية عضواً في المجلس القضائي فلكي يكون التشريع منسقاً منسجماً مع بعضه البعض اقترح ان تضاف فقرة جديدة للمادة الواردة في قرار اللجنة تحت رقم «٥» تقول اذا غاب رئيس محكمة بداية عمان ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في هذه المحكمة. وبذلك نكون اعطينا حكماً واحداً لكافة رؤساء المحاكم ولكافة اعضاء المجلس القضائي وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : رغم انني لا أرى مبرراً للاضافة مع ذلك اذا ارتأى المجلس ضرورة هذه الاضافة وانسجاماً مع سياق نص المادة قلنا كله في حالة غياب حتى النص يكون متفق بتصير الفقرة الخامسة إن رأيتم ضرورة لذلك مع أنني لا أرى ذلك، في حالة غياب رئيس محكمة بداية عمان ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة، يصير النص متفق على نفس السياق وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، هناك مقترح بالاضافة للبند «٥» كما ذكر الاستاذ رئيس اللجنة، وهذا نعتبره ايضاً تنسيب بأسم اللجنة. معالي وزير البلديات.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكراً سيادة الرئيس، بس بدي اسأل تعريف الغياب وارد في القانون الاصلي والقانون المؤقت وذكر الاستاذ رئيس اللجنة انه وارد في قرار اللجنة القانونية، مش واضح أمامنا.

سيادة رئيس المجلس : تفضل رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : احنا قلنا الواقع في القانون المؤقت واضح، الواقع التعديل اذا بنرجع لاصل التعديل شطب الفقرة «أ» بقيت الفقرة «ب». اذن التعريف باقي تعني كلمة الغياب مش مطلق غياب، قد يكون عضو مجلس قضائي تبلّغ ولم يحضر ولكنه غير غائب عن الوظيفة، بتقول «تعني كلمة الغياب»، في القانون المؤقت، «لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة». فباقي هذا النص ما عدلناه ولا شطبناه.

سيادة رئيس المجلس : تفضل.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكراً على التوضيح بس اذا سمحت لي يجب ان يذكر في قرار اللجنة القانونية بأن هذه رمادة موافق عليها كما وردت في القانون المؤقت، اعتقد ذلك، وهو غير مذكور أمامنا في قرار اللجنة القانونية.

سيادة رئيس المجلس : هي باقية نصاً ولم يشار اليها فهي باقية. **السيد رئيس اللجنة القانونية**: يا سيدي اذن بدنا نعيد النظر في كل التشاريع كل ما نبقيه نقول ابقيناه والاصل يشطب ما يشطب فقط.

سيادة رئيس المجلس : فيه اقتراح بالموافقة كما جاءت من اللجنة مع التعديل اللي اشار اليه رئيس اللجنة، موافقة؟ فقرة «ب» باقية في الاصل معالي الوزير، باقية أصلاً.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: توصية اللجنة القانونية بأن تبقى لكن يمكن أحد من اعضاء المجلس عنده اقتراح آخر. فتطرح للتصويت على بقائها كما وردت في القانون المؤقت. هذه وجهة نظر وهكذا دائماً نناقش القوانين سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : اللجنة القانونية تشير انها باقية وهناك قرار كما جاءت من اللجنة.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: ماشي سيدي الرئيس ماشي.

سيادة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر : الحقيقة هي واردة في القانون المؤقت فحتى يصبح دائماً فعلاً من ناحية فنية تنص المادة الخامسة على «أ» وعلى «ب» تكون أولى لانه بقائها في القانون المؤقت لا يعطيها صفة الديمومة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : على كل اللجنة اشارت انها باقية واللجنة تعمل وبعدئذ يصوت على القانون كله. تفضل دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء : السيد الرئيس، انا الصحيح فاتني ايضاً لعدم ذكرها لان المواد المعدلة في قرار اللجنة القانونية الكريمة كثيرة وكأنها موازية لكل ما أتى في القانون المؤقت. فلذلك يفوت الذهن بأنها ليست باقية بينما هي لم تُعدل من اللجنة الكريمة فتبقى ولكن تحتاج الى تصويت. الفقرة «ب» تحتاج الى تصويت لابقائها وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، رئيس ومقرر اللجنة القانونية اشاروا انها باقية ويصوت عليها، فالان تطرح للتصويت ايضاً لما أضيف

هل يوافق على ذلك؟ موافقة. اذن المادة كما جاءت من اللجنة القانونية مع التعديلات. المادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٧) تكون مداولات المجلس سرية.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (٥) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها (ويعتبر افشاء سر المداولةلدى المجلس بمثابة افشاء سر المذاكرة لدى المحاكم).

قرار اللجنة القانونية

المادة ـ ٥ ـ المعدلة للمادة (٧)

يستعاض عن كلمة (المذاكرة) بكلمة (المداولة).

سيادة رئيس المجلس : موافقة على تنسيب اللجنة القانونية؟ شيخ يعقوب.

السيد يعقوب قرش : يعني الأصل انه لا كلمة إلا ولها معنى، القانون المؤقت عندما قال إفشاء سر المذاكرة لا بد انه تجاوز عن كلمة مداولة لمعنى، نحن نريد توضيح هذا المعنى. يعني لماذا تجاوزه ولماذا نعيده؟ شكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر : الحقيقة المادة هي البحث ومداولة وليس مذاكرة لان المذاكرة تعني استذكار ما يمكن ان يغيب عن الذهن وقد وردت في القانون الاصلي مداولة وايضاً روجعت لما صار خلاف في اللجنة فروجع انه هل المعتمد فعلاً في القوانين كلمة المذاكرة، فبعد المراجعة تأكد لدينا ان العبارة المستخدمة هي المداولة وليست المذاكرة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، تنسيب اللجنة موافقة؟ موافقة. السيد ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: ارجو ان اعود لملاحظة معالي وزير البلديات فيما يتعلق بالناحية الشكلية وتثنية دولة رئيس الوزراء على الملاحظة. القانون المعروض علينا هو قانون رقم «١٣» لسنة ١٩٨٩ اللي موجود في عامود رقم «٢»، اللجنة القانونية في قرارها قالت أوافق على هذا القانون مع إجراء التعديلات التالية اللي هي مبينة في عامود رقم «٣». اذن الذي يجب ان يطرح على هذا المجلس ليس فقط تعديلات اللجنة اللي هي في عامود رقم «٣» انما القانون كما هو موجود في عمود رقم «٢» وايضاً تعديلات اللجنة. يعني تنسيبات اللجنة هي الموافقة على القانون كما وردت في عمود رقم «٢» مع التعديلات الموجودة في رقم «٣». يظهر ان اذهاننا كلنا منصرفة نحوالتعديلات اللي هي موجودة في عامود رقم «٣» يعني النقطة اللي اثارها معالي وزير البلديات صحيحة، يجب ان نصوت على فقرة «ب» ويجب ان نصوت على عامود رقم «٢» كله ثم على عامود رقم «٣».

سيادة رئيس المجلس : صوت الاخوان على «ب»، صوتنا على «ب» واللي تفضلت فيه

وارد هو هذا المعني. تنسيب اللجنة الموافقة مع التعديلات.

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس، رغم ان تنسيب اللجنة واضح وقرارها واضح، هي وافقت على القانون مع التعديلات التالية. فالتصويت الواقع يجري على كل ذلك لكن اللي يرد الواقع على الملاحظة اللي وردت انه في قرار اللجنة مفروض تقول في الفقرة «ب» اللي كانت معرض الحديث، عادة كما يلاحظ اللجنة تقول موافقة على الفقرة كذا. الواقع كان تعبير الموافقة ساقط بالطباعة ومع ذلك استكمل بالتصويت عليه.

سيادة رئيس المجلس المادة التي تليها، السيد المقرر.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٨) يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (٦) يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي بالغائها ويستعاض عنه بالنص التالي:-

مادة (٨)

يبدى المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة وذلك بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير يتضمن صورة عن اوضاع وعمل المحاكم في السنة السابقة مع تزويد الوزير بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن محكمتي التميز والعدل العليا.

قرار اللجنة القانونية

المادة ـ ٦ ـ المعدلة للمادة (٨) :

يستعاض عن عبارة (وعمل المحاكم) بعبارة (المحاكم وسير اعمالها).

سيادة رئيس المجلس : استاذ محمد فارس الطراونة.

السيد محمد فارس الطراونة : شكراً سيدي الرئيس، لي على هذه المادة ثلاث ملاحظات الاولى في السطر الرابع «يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه إلى الوزير» هنا حالة افتراضية، ماذا لو أن المجلس لم يقره؟ هذه حالة وبالتالي لا بد من التعديل ليصبح وبعد مناقشته واقراره يرفع الى الوزير. لانه ما نفترض انه مناقشته واقراره يرفع، ماذا لو لم يقروه؟ الملاحظة الثانية تتعلق بـ (التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء». ما هي الصفة الالزامية للاقتراحات التي يقدمها المجلس للوزير؟ هل لهذه الاقتراحات صفة الزامية أم انها صفة استشارية أو ما هو وضعها؟.

الملاحظة الثالثة على «ضوء القرارات الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا». حقيقة هنا فيه خطأ لان القرارات عندما تصور يعرفها اعضاء التمييز ومحكمة العدل لكن المجلس القضائي الذي يناقش ويقر لا يعلم عن القرارات الصادرة عن العدل والتمييز باستثناء الاعضاء في المجلس اللي هم من محكمة العدل والتمييز. شكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ عبد السلام فريحات.

السيد عبد السلام فريحات : شكراً سيدي الرئيس، في الحقيقة انا ارى هنا ضعفاً في صياغة المادة، فالصياغة «يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة وذلك بأن يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريراً سنوياً» الحقيقة يجيء بعد كلمة الوزير اللي في السطر التالي «وإقراره ثم رفعه الى الوزير يتضمن» هذه الصياغة فيها ضعف ولذلك ابتداءً يجب ان يقال تقريراً سنوياً يتضمن وقبل ان يقال يرفعه الى المجلس للمناقشة. ولذلك اقترح ان يكون بالنص التالي في مطلع كل سنة تقريراً سنوياً يتضمن صورة عن أوضاع المحاكم وسير عملها خلال السنة السابقة ثم يعرض التقرير على المجلس لمناقشته وبعد اقراره، وهذا يؤكد المعنى اللذي ذهب اليه الزميل محمد فارس، وبعد إقراره يتم رفعه للوزير مشفوعاً بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يرى انها موافقة لمصلحة سير القضاء ... الخ.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الشيخ يعقوب.

السيد يعقوب قرش : بسم الله الرحمن الرحيم، المادة كما وردت في القانون الاصلي بتجاوزها في مطلع كل سنة جعلت المجلس له مطلق الحرية أن يجتمع أو يقوم في السنة اكثر من مرة. المادة المؤقتة قيدت كل ابداء رأيه بمجرد تقريرسنوي واحد، واعتقد ان هذا قد يكون نوع من التحجيم قد نحتاج في السنة رأي آخر. لذلك القانون الاصلي من غير تقييده في مطلع كل سنة قد يكون به مصلحة عامة افضل، فشطبها سنوياً قد يكون افضل وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً سيدي الرئيس، الواقع ونحن نتحدث في قانون القضاء ارجو ان لا يُنسى اننا نتحدث بشأن سلطة من السلطات الثلاث، وحتى بموجب قانون استقلال القضا السلطة القضائية لها الحق ان تبدي رأياً في التشريعات عموماً بموجب هذا النص وفي القوانين المتعلقة بها بالذات. من هنا استدعت اللجنة القانونية رئيس مجلس القضاء اللذي حضر جلسة طويلة معها وأبدى رأيه بهذا التشريع، وحقيقة اللجنة القانونية اخذت بمعظم ملاحظاته.

الواقع معروف هذا المجلس القضائي انه سلطة مثل السلطة التشريعية مثل السلطة التنفيذية اللي احنا بصدد الحديث عنه. فهذه

السلطة رغم انها سلطة مفصولة لحالها لكن هذا النص، طبعاً فيه مبدأ دستوري في فصل السلطات وفي تعاون السلطات، من أجل إرساء تعاون السلطات هذا النص يحرك السلطة القضائية بان تضع سنوياً تقريراً بشأن العيوب التشريعية التي يمكن ان تشاهدها من خلال تطبيقات القضاء. ويمكن ايضاً ان تضع تقريزاً حول شؤونها التنظيمية والادارية لتضع السلطة التنفيذية في الصورة حول أوضاعها من حيث العيوب التشريعية والعيوب التنظيمية إن كان هناك عيوب أو من حيث انه والله ما فيش عندهم مشاكل ان يقوموا بها. في الواقع هذا النص نوقش مع رئيس القضاء ودرسه وطلبنا منه حتى ملاحظاته منذ الدورة السابقة ولم يبدي أي اعتراض عليه وينال موافقة القضاء. ولا أرى بالكلام اللي قالوه الزملاء الافاضل حقيقة ما يضيف شيء جديد مع كل الاحترام وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ عبد الحفيظ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي : شكراً سيادة الرئيس الحقيقة يعني بدون مؤاخذة الصياغة هذه مش صياغة قانونية بموجب وجهة نظري وإن كنت مش قانوني، هذه صياغة شوية جغرافيا بدون مؤاخذة وارجو أن يتحملوني الاخوان. لذلك انا حقيقة اقترح الصياغة التالية يبدي المجلس رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة بمبادرة منه أو بناء على طلب الوزير من خلال تقرير سنوي يضعه رئيس المجلس ويحظى بموافقة المجلس يتضمن الاقتراحات اللازمة لتطوير وتحسين القضاء وشكراً.

اصوات : نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي : شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة النص الوارد في القانون المؤقت يؤدي الغرض لانه لا يمكن ان يقر تقرير الا بعد أن يناقش. وبالتالي بالنقاش يتعدل شيء في التقرير ويضاف شيء اخر ثم يقر من اعضاء المجلس القضائي بالقطع، لازم يقدم التقرير. لكن الورقة الاساسية أو الخلفية الاساسية لهذا التقرير هو تقرير رئيس المجلس القضائي، الاضافة والتعديل اللي يعدل اعضاء المجلس القضائي. لكن انا احببت ان اضيف كلمة واحدة لهذه المادة، الكلمة هي والنيابة بعد كلمة «أوضاع وعمل المحاكم» مش حاطين نيابة لانه فيه عندنا محاكم وفيه نيابة النيابة العامة الادارية، والنيابة العامة العادية، في محكمة التمييز فيه نيابة. يعني ان يضاف الى كلمة أوضاع المحاكم نقول كلمة والنيابة. المدعين العامين طبعاً نيابة، المدعي العام مش محكمة، بس اقترح اضافة كلمة والنيابة.

سيادة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً مرة ثانية سيدي الرئيس، الواقع في النص المقترح استبدال «وعمل المحاكم» بعبارة «المحاكم وسير اعمالها». الواقع المحكمة وسير اعمالها جزء لا يتجزأ منه النيابة وحتى عمل المحامين، لانه المحكمة اصبحت لا تنعقد إلا اما بحضور

النيابة أو بحضور المحامين حتى. فلما بنقول المحاكم وسير اعمالها جزء لا يتجزأ منه عمل النيابة، واكثر من هيك عمل المحامي ايضاً وعمل الاجراء اللي مربوط بالتنفيذ. فأنا ارى ان النص شامل وبهذا النص لا يسقط عمل النيابة هي قضاء، وبالتعريف ايضاً اللي مرينا عليه القاضي من النيابة وعمله جزء لا يتجزأ من المحكمة لانه لا يعمل بالانفصال عن المحاكم وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ كامل العمري.

السيد كامل العمري : بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس.

سعادة النائب الاخ عبد السلام ذكرّنا بنقطة لغوية وهي حقيقة صحيحة. أقول واقترح ما يلي بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريراً سنوياً يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير متضمناً صورة عن أوضاع وعمل المحاكم في السنة السابقة. فتخرجنا من إشكال اللغة التي اشار اليها السيد عبد السلام، مع الشكر.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، سماحة وزير الشؤون البرلمانية.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية : الواقع استاذ اللغة العربية الاستاذ العمري كذلك وقع في خطأ لغوي بانه أضاف قبل العطف.

سيادة رئيس المجلس : طيب مش مشكلة، هناك ملاحظة فقط من الناحية اللغوية وعندي صياغة واذا رأيتم ان تنسيب اللجنة موافق عليه مع تعديلات الصياغة، وعندي صياغة مقدمة من النائبين حمزة منصور وعبد الحفيظ علاوي بالاضافة لما ذكره الاستاذ عبد السلام والاخوان. فعلى هذا الاساس مع التعديلات نطرحها للموافقة مع تنسيب اللجنة، هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة مع التعديل؟

السيد المقرر : الصياغة اللغوية سليمة.

سيادة رئيس المجلس : عفواً تعديل الصياغة فقط. الحديث عن الصياغة. مقرر اللجنة.

السيد المقرر : الحقيقة الصياغة اللغوية سليمة، لما نقول يتضمن الضمير المستتر عائد الى التقرير. فنحن بدأنا بالاجراءات في التقرير ثم بموضوع التقرير، إما ان يبدأ بالاجراءات ثم موضوع التقرير أو العكس ان يبدأ بموضوع التقرير ثم الاجراءات. فهنا النص الحقيقة واضح ودقيق بدأ بالاجراءات «يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير» انتهت الاجراءات. موضوع التقرير «يتضمن صورة عن أوضاع المحاكم وسير اعمالها». فقط ضع نقطة وتمشي، الصياغة صحيحة ما فيها شيء.

سيادة رئيس المجلس : التنقيط فقط، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات : سيدي الرئيس. في الحقيقة أرجو ان ابدي رأيي باني مع الذين يقولون بأن النص في مجمله ضعيف. اذا

استندت الى ما اوافق عليه مما قاله الزميل رئيس اللجنة من أننا يجب ان لا ننسى ان هذه سلطة، اعتقد ان النص يجب ان يكون قوياً بحيث نشعر ان هذه سلطة. وهنالك كثير من الامور في الصياغة لا تشعرنا بان هذه سلطة وانما هو مجلس تابع لوزير. مثلاً في مطلع المادة نقول «يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه» أشارك من قال ان هذه ضعيفة. «أو بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة» وذلك عائدة للاثنتين. «بأن يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريراً سنوياً» هل يعني ذلك انه اذا طلب الوزير أمراً لا يجاب عليه إلا في مطلع كل سنة؟ أم المقصود أن رئيس المجلس يرفع سنوياً تقريراً الى المجلس؟ أو كلما طُلب منه يرفع ايضاً تقريراً الى المجلس؟ فذلك يكون اثناء السنة، الصياغة يجب ان تعالج هذا. ثم نقول «يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير» مجلس القضاء لا يرفع للوزير، مجلس القضاء سلطة يحيله الى الوزير، يرسله الى الوزير، يبينه للوزير، أما في هذه الصياغة فأننا نضع ان مجلس القضاء تحت الوزير ويرفع للوزير قراراته. فهذه الكلمة يجب ان تغير.

ايضاً «مع تزويد الوزير بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء» يجب ان نفرّق بين الاقتراحات التشريعية التي هي فعلاً تبدأ من عندهم ثم الوزير ومجلس الوزير ثم يأتي لعندنا في مجلس النواب وبين الامور التنظيمية التي يراها المجلس. هي اكثر من اقتراحات واكثر من تمنيات واكثر من توصيات هي رغبة، هي توجه، هي ارادة سلطة إلا انهم لا ينفذونها لأن عندهم جهاز تنفيذي ينفذها وهنا هي الوزير ودائرته. فيجب ان نفصل ما بين الاقتراحات التشريعية ورغبات المجلس أو طلبات المجلس أو وارادة المجلس في التغييرات التنظيمية والتي يجب ان تعطى صفة الزامية اكبر بكثير مما هو الان حيث المجلس يرفع وللوزير أن يقبل أو لا يقبل وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، سماحة الشيخ علي الفقير.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : كان صحيحاً من حيث المعنى الذي تطرق اليه سعادة المقرر إلا ان النص ليس بالمستوى المطلوب تشريعياً. لذلك اقترح تعديل هذا النص ليتضمن المعنى الذي اشار اليه سعادة النائب الاستاذ فريحات بحيث يكون كالتالي، يبدي المجلس رأيه بناء على طلب الوزير، بلاش من تلقاء نفسه ما دام يبدي رأيه اذن معناه من تلقاء نفسه، بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة وذلك بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريراً يتضمن صورة عن المحاكم وسير أعمالها في السنة السابقة يرفعه الى المجلس لمناقشتة واقراره ومن ثم الى الوزير . . ثم بقية النص.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، مقرر اللجنة.

السيد المقرر: حقيقة اذا حذف من تلقاء نفسه يُلزم المجلس بطلب الوزير فقط. ولذلك لا بد ان تبقى العبارة «يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه» هذه طريقة. «أو بناء» اذا شطبنا

حينئذ ينظر المجلس فقط بناء على طلب الوزير وهذا كما يقول الحجار تواسعة.

السيد رئيس اللجنة : يا أخوان هذا النص وارد من السلطة التنفيذية ومن السلطة القضائية بنفس الوقت وحقيقة نوقشت فيه السلطة القضائية طويلاً. وارجو ان لا نفهم فصل السلطات انه فيه سلطات ثلاث في دول مختلفة، الواقع هذا التقرير اللي يضع السلطة التنفيذية، احنا لما نحط تشريع ويطبقه القضاء ومن خلال تطبيق القضاء يرى عيوب في التطبيق، لو ارسل القضاء السلطة التشريعية وللسلطة التنفيذية العيوب التي واجهها القضاء في التطبيق هل هذا تدخل في شؤون السلطة التشريعية؟ طبعاً لا. انا ارى ان ذلك واجباً وان تعاون السلطات ضرورة وهو مبدأ مقر دستورياً. فالالزام الموضوع هنا ما هو، الواقع الالزام يقول عليهم ان يرفعوا المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة، في صدر المادة، جواب على الاستاذ سليم في ما قاله، موضوع القضاء والنيابة وارد. ويتضمن التقرير سير أعمال المحاكم مش محصور بسير اعمال المحاكم فقط كما هو بالنص بالعكس قال ما يتعلق بالقضاء والنيابة ويتضمن سير أعمال المحاكم. والواقع مفروض السلطة التنفيذية لغايات موازنة، لغايات مالية، ان تعرف مشاكل القضاء من الناحية التنظيمية والادارية ومفروض ايضاً العيوب التشريعية التي تواجهها في التطبيق، وهناك حقيقة تشريعات لا يبان سوءها إلا بالتطبيق». يقول القضاء يا سلطة تنفيذية باعتبارها هي الآلية التي يبدأ منها ايضاً تحريك المشاريع غالباً انه انا عندي الامور التالية. فهذا النص كما هو موضوع في الواقع صياغته انا برأيي في مكانها ومتفق عليه مرة ثانية من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : يا سيدي انا اعتقد ان الامور صارت واضحة كل الوضوح واقترح طرح تقرير اللجنة القانونية على التصويت واقفال باب النقاش في هذه المادة.

اصوات : نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس : فيه اقتراح وثني عليه، تفضل استاذ ليث.

السيد ليث شبيلات : بسم الله الرحمن الرحيم، ارى ان نخرج من هذا جزئياً كالتالي تزال «من تلقاء نفسه» وتضاف هذه الكلمات يبدي المجلس رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة وذلك بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة أو كلما طلب منه الوزير. هذه تبين أن المجلس يبدي رأيه سنوياً أو بناء على طلب الوزير. ثم كلمة رفع اقترح ان تغير كلمة ترفع الى الوزير بكلمة تحال الى الوزير ولا يقال ترفع الى الوزير وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً فيه اقتراح مقدم من اللجنة القانونية، والاقتراح الثاني مقدم من الإستاذ ليث. فنطرح الاقتراح الاول للتصويت.

اصوات : يطرح الاقتراح الابعد.

سيادة رئيس المجلس : ماشي الابعد،

من يوافق على اقتراح الاستاذ ليث بالنص الذي نشره؟ من يوافق عليه؟.

السيد الامين العام : «١٠» من «٦٧».

سيادة رئيس المجلس : «١٠» من «٦٧»، من يوافق على اقتراح اللجنة القانونية؟ اقتراح اللجنة القانونية مطروح للتصويت. موافقة على تنسيب اللجنة القانونية.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : سيدي الرئيس انا فيه عندي مقترح قدمته.

سيادة رئيس المجلس : المادة التالية. الشيخ علي الفقير تفضل نقطة نظام.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : الحقيقة قدم اقتراح من سعادة النائب وثني عليه ولم يصوت عليه، ومن حق هذا الاقتراح وقد ثني عليه ان يصوت عليه.

السيد عبد السلام فريحات : اعادة الصياغة فقط.

سيادة رئيس المجلس : ما سجل للتثنية وصار مناقشة ومداولة كما يقول الاخوة القانونيين، ولكن حصر الاقتراح باقتراحين اقتراح اللجنة واقتراح الاستاذ ليث اللي تم التثنية عليه واتخذ القرار وشكراً.

المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (١٥) :

أ ـ يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة التمييز اليمين التالية :

«اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف».

ب ـ اما رئيسا محكمة التمييز الاول والثاني فيقسمان اليمين امام الملك.

جـ ـ تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) على جميع القضاة المعينين قبل نفاذ هذا القانون خلال شهر من تاريخ نفاذه.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (٧) يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ ـ يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم القسم التالي :-

«اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف».

ب ـ يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام الملك.

جـ ـ يؤدي قضاة محكمة التمييز وقضاة محكمة العدل العليا ورئيسا النيابة العامة لديهما ورؤساء محاكم الاستئناف اليمين

المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام الهيئة العامة لمحكمتي التمييز والعدل العليا واما القضاة الاخرون فيؤدون اليمين قبل مباشرتهم العمل امام رئيس محكمة التمييز.

قرار اللجنة القانونية

المادة ـ ٧ ـ المعدلة للمادة (١٥) الفقرة جـ.

يستعاض عن عبارة (الهيئة العامة لمحكمتي التمييز والعدل العليا) بعبارة (المجلس القضائي).

وخالف خمسة من اعضاء اللجنة فسجلوا الملاحظة التالية ان يضاف الى القسم ما يلي «اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لله ثم للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين الموافقة للشريعة الاسلامية».

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي : انا ارى ان الفقرة «جـ» كما وردت في القانون المؤقت قبل الاقتراح المعدل من اللجنة القانونية، أرى ان فيها وحدة تشريعية وانه اذا اخذنا برأي اللجنة القانونية يكون هنالك تجزئة تشريعية بالمعنى التالي، الوحدة التشريعية تقول «جـ» قضاة محكمة التمييز وقضاة محكمة العدل ورئيسا النيابة العامة ورؤساء محاكم الاستئناف يؤدون اليمين امام الهيئة العامة لمحكمتي التمييز والعدل ثم بقية القضاة يؤدون اليمين امام رئيس محكمة التمييز. معناها جميع القضاة يؤدون اليمين في محكمة التمييز وفي محكمة العدل. قسم منهم امام الهيئة، هيئة محكمة التمييز وهيئة محكمة العدل، وقسم منهم أمام رئيس محكمة التمييز. تعديل اللجنة القانونية قسمهم قسمين، قال القسم الاول منهم قضاة محكمة التمييز وقضاة محكمة العدل ورئيسا . . . كذا كذا يؤدون اليمين الدستورية أمام المجلس القضائي، بينما ابقوا بقية القضاة أمام رئيس محكمة التمييز. كان يجب ان يقترح ايضاً أما بقية القضاة فيؤدون اليمين أمام رئيس المجلس القضائي. أما ان الجميع يؤدون اليمين في المجلس القضائي وامام رئيسه. أو النقطة خلافية على كل حال، أو ان الجميع يؤدون في محكمة التمييز ومحكمة العدل وأمام رئيسهم. أما نصف هنا ونصف هنا باعتقادي انه فيه تجزئة تشريعية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : ارجو ان اذكر الزميل الفاضل الاستاذ ذوقان أن رئيس محكمة التمييز هو نفسه بحكم القانون رئيس المجلس القضائي حكماً، وبالتعريف في قانون استقلال القضاء رئيس المجلس القضائي هو رئيس محكمة التمييز. والواقع ان هذا التعديل الذي اخذت فيه اللجنة مقدم من المجلس القضائي ذاته، واخذت حقيقة باقتراح السلطة القضائية لهذا التعديل. فما تبنته اللجنة القانونية هو الواقع إقتراح المجلس القضائي وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الشيخ علي الفقير.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة ملاحظات أبديها على الاخوة الذين اعترضوا على توصية اللجنة القانونية وهو التعديل في القسم.

سيادة رئيس المجلس : اذا سمحت شيخ علي، الموضوع ما هو مقدم أمامنا بالنص، المادة المنصوص عليها.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : مقدم يا سيدي مقدم، اعتراض الاخوة النواب على صيغة النص في المادة نفسها، الكلام مقرر ما فيه كلام خارج الموضوع. الحقيقة الملاحظة الاولى التي طلب الاخوة الزملاء ادخالها في القسم وهي «اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لله» من حيث الصياغة اللغوية والتشريعية فقط لما أنا اقسم بالله العظيم ان اخلص لله العظيم، الحقيقة فيه تناقض بين بداية القسم ونهايته لانني اقسم بمعظم والمعظم لا يحتاج الى إخلاص لانني اصلاً لا اعظمه إلا اذا كنت مخلصاً له. فصيغة التعظيم تتضمن الاخلاص، لذلك لا ارى ضرورة التنصيص على هذه لان فيه دور، اقسم بالله قسم تعظيم انني اخلص له والاخلاص لا يكون إلا اذا كان معظماً. فهذا الدور الحقيقة من الناحية المنطقية غير مقبول في هذا الموضوع.

النقطة الثانية قضية ما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، مع وجاهة هذا المقترح من الناحية التشريعية الاسلامية لاننا مأمورون بالاحتكام الى شرع الله. إلا اننا نعالج قضية آنية قائمة، لو فرضنا اننا سلمنا بهذا الامر فجاء قاض يعين الان ليقسم هذا اليمين فنحن امام إحراج تشريعي قائم، فهذا القاضي عندما يقول اقسم بالله العظيم ان احكم واخلص للملك والوطن بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية وعنده نص قانوني، لا يلغى هذا النص القانوني إلا بقانون من خلال المجلس الكريم. فمعنى ذلك انه لن يطبق هذا القانون بموجب هذا القسم وعندئذ سيقع في إحراج. فأنا ارى ان الامر جاي بالعكس يعني يجب ان نسارع اولاً نحن بمواءمة تشريعنا للشريعة ثم نلزمه عندئذ بأن يقسم هذا القسم، اما ان نلزمه بالقسم الان وتشاريعنا فيما سبق غير متفق قسم منها مع الشريعة ففيه إحراج للقاضي وذلك يعني انه بين أمرين ان لا يتولى هذا الامر أو ان يتولاه ولكن سيخالف شرع الله لانه ملزم بتطبيق النص القانوني. فحتى نكون منسجمين مع الواقع أن نطالب اولاً المجلس الكريم بان يوائم بين التشاريع السابقة والشريعة الاسلامية ثم نلزم القاضي عندئذ بذلك، اما ان نلزمه باليمين الان والتشاريع موجودة وملزم القاضي بتطبيقها في هذا تناقض واحراج للقضاة لا اراه مبرر وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، استاذ محمد فارس.

السيد محمد فارس الطراونة : شكراً سيدي الرئيس. سيدي فيه مداخلة بالنسبة للقسم «اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين». الاصل ان يقال وان احترم القوانين واحكم بين الناس بالعدل. لان القاضي عليه اولاً ان يحترم القوانين لانها هي التي توصله الى الحكم بالعدل. وبخصوص

«اؤدي وظائفي» الوظيفة هي اطار عام والاصح ان يقال اؤدي واجباتي الوظيفية بكل امانة، «واخلاص» وردت زيادة وليس لها معنى في هذه الجملة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، السيد مقرر اللجنة، لو سمحتم الرئيس والمقرر ينوبان عن اعضاء اللجنة.

السيد المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة ما قاله الدكتور انه كوني اقسم بالله يقتضي ان اكون معظماً له هذا أمر فيه خلاف. المنافقون كانوا يقسمون بالله وليسوا مخلصين له، فلا يستلزم من القسم وكثير من الناس يقسموا وهذه الاقسام لا تساوي عندهم شيء. ثم تأمل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله» طيب هم مؤمنون فلماذا جاء التركيز هنا، ولذلك لا يلزم من هذا. ثم القضية الاخرى اننا نحن كمسلمين. لو سمحتوا لا تقاطعوني انا ادافع عن رأيي والمقاطعة ليست مناسبة وهذا أمر غير مناسب.

سيادة رئيس المجلس : خليه يكمل.

السيد المقرر : نحن مطلوب منا شرعاً أن نرضي الله في كل تصرف ولهذا الأصل أن يقيّد الاحترام بموافقة الشريعة الاسلامية. وليس المطلوب مني شرعاً أن أنسجم مع الواقع الخاطىء بل علي أن أنسجم مع الشرع الحنيف، هذا هو المطلوب مني ومنك وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، نقطة نظام الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي : شكراً سيادة الرئيس. نقطة النظام ان السيد المقرر مخالف للقرار، والذي يدافع عن قرار اللجنة هو ليس السيد المقرر بل رئيس اللجنة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم : بسم الله الرحمن الرحيم، بمنتهى الموضوعية احب ان اناقش القسم، كلمة «اقسم بالله العظيم» الله فوق كل شيء وفوق كل اعتبار، وان نضع الله تبارك وتعالى ان اكون مخلصاً لله ثم الملك، الله تعالى فوق الملك وفوق الوطن وفوق البرلمان وفوق الدستور. لذلك الله هو رمز قوتنا وهو العظيم فلا نضعه مع الخلق فنقول أقسم ان اكون مخلصاً لله مرة اخرى. لذلك في ظني انا اؤيد الدكتور علي بأن في الامر دور، أقسم بالله ثم يأتي البشر الذين خلقهم الله تعالى تبارك وتعالى والانظمة والقوانين. وهذه قضية واجهناها عندما تحدثنا في موضوع القسم اثناء نجاح الاخوة في مجلس النواب. ليس الموضوع موضوع اثارة احاسيس لدى الناس فالقسم بالله وحده ان نخلص لله، يأتي دور المعنى في الاخلاص للملك ان يكون صادقاً معه، ان تكون وفياً لكل خير يصنعه، ان تكون وفياً لوطنك، هذا معنى الاخلاص لله والوطن وللملك. لذلك اقسم بالله ان اكون مخلصاً لله لا تأتي هنا انما للملك والوطن . . . الخ القسم وانا اؤيد الدكتور علي في هذا الموقف وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : اعتقد ان النقاش قد استكمل في هذه المادة، لذلك ارجو ان تطرح هذه المادة كما جاءت من اللجنة القانونية على التصويت.

اصوات : نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس : فيه اقتراح وفيه تثنية، من يوافق على تنسيب اللجنة القانونية؟

الدكتور احمد الكوفحي : من حقي ان اتكلم.

سيادة رئيس المجلس : انت عضو لجنة قانونية لا يحق لك الحديث الان، من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟ تعدّ الاصوات. المخالفة قرأت والان التصويت على قرار اللجنة القانونية. من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟ تعدّ الاصوات.

السيد الامين العام : «٤١» من «٦٨».

سيادة رئيس المجلس : «٤١» من «٦٨» موافقة، المادة التي تليها، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات : سيدي الرئيس، أرجو بكل احترام ان اوجه عناية الرئاسة الجليلة من اجل ان نتقدم في سير المجلس ان لا نكون كما كنا سابقاً عندما يقترح اقتراح ويثنى عليه يطرح للتصويت حالاً فهذا ليس صحيحاً. كل اقتراح يثنى عليه يسجل على الدور انه اقتراح سيصوت عليه لاحقاً، ثم نبحث عن اقتراحات أخرى فاذا لم يخرج اقتراح اخر نطرح هذا الاقتراح. واذا خرج اقتراحات اخرى ثني عليها يصّف على الدور اقتراحين للتصويت. أما ان يقال وكثير من الزملاء يقول هناك اقتراح ثني عليه سيادة الرئيس خلينا نصوت، هذا أمر بكل صراحة ليس صحيحاً، التثنية عندما تحصل نكون قد حققنا الجزء الاول من الاقتراح وننتظر باقي الزملاء واقتراحاتهم وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الموضوع الان تم التصويت عليه وقد طُرح واعطي الاخوان مجال واتفق ان الاخوة الذين طلبوا الحديث هم اعضاء اللجنة القانونية، وقلنا ان المقرر والرئيس ينوبان عن اعضاء اللجنة القانونية والكل اخذ دوره. فكان هناك اقتراح وتثنية عليه فطرح للتصويت. الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي : الحقيقة سيادة الرئيس انا عندي نقطتين نظام، النقطة الاولى تتعلق بالمخالفة، العضو الذي يخالف تقرير أو قرار اللجنة، انا ارى ان يعطى هذا العضو الحق بالدفاع عن قرار المخالفة. لم يعطى زميلنا الدكتور الكوفحي هذا الحق لذلك هذه نقطة نظام اولى، النقطة الثانية تتعلق بدور المقرر، انا ارى ان واجب المقرر حتى وان كان مخالفاً واجبه ان يدافع عن تقرير اللجنة. عليه فقط ان يقرأ مخالفته لكن لا أن يبقى يحاور حول مخالفته لان المادة «٢٨» تقول ويتولى المقرر شرح التقرير والدفاع عنه عند مناقشته.

سيادة رئيس المجلس : وقد قام بذلك استاذ سليم، قد قام المقرر بالدفاع وبيان رأي الاستاذ الكوفحي، قام بالدورين في آن واحد.

السيد سليم الزعبي : من هنا تخلخل النظام سيدي الرئيس، المقرر كان يجب ان يدافع عن قرار اللجنة والدكتور الكوفحي لازم يدافع عن مخالفته.

النقطة الثالثة سيادة الرئيس انه حقيقة اثناء المناقشات يعني لا يجوز ان يُحرم عضو اللجنة من أن يثري النقاش، هذه قضية انا برأيي مخالفة للنظام ان يمنع من النقاش، مخالفة للنظام وللمرة الثالثة اقولها وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : لا تخالف النظام ومتفق عليها، السيد جمال الخريشا.

السيد جمال الخريشا : سيدي الرئيس، منذ الدورة السابقة ونحن نتعامل مع القوانين باسلوب السياسة وليس بتشريعاتها والفقه. حديثنا في معظم بحثنا في مجموعة القوانين التي وصلت المجلس والتي على الطريق وهي مجموعة كبيرة نتعامل معها بأسلوب سياسي وليس باسلوب قانوني. وحقيقة انه الان اصبحنا في وضع مضيعة للوقت في بحثنا في هذه الامور بهذا الاسلوب. فانا اقترح على الرئاسة وعلى الزملاء ان تشّكل لجنة متخصصة قانونية من الزملاء في هذا المجال لتعالج جميع القوانين وتدرسها وتقدم لنا توصيات حتى لا نبقى في شكل مناظرة وبحث ومشادات كلامية لا تخدم المصلحة العامة وتضيع الوقت وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً استاذ جمال ما تم قانوني وطبيعي ومن لجنة مختصة. الدكتور همام سعيد نقطة نظام، تفضل.

الدكتور همام سعيد : بسم الله الرحمن الرحيم، سيادة الرئيس. لقد تكلم بعض اعضاء اللجنة القانونية ومنهم معالي وزير البلديات اكثر من مرة. ولذلك انا اعتبر ان هذه القاعدة قد خُرقت، ولذلك من حق اي عضو من اعضاء اللجنة القانونية ان يتكلم ما دام هنالك بعض اعضاء اللجنة يتكلمون، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الرأي المخالف من حقه ان يُعرض وان يدافع صاحبه عنه ولا ان يُمارس هذا الاسلوب في الحقيقة من الارهاب .. فعلا ان يُسكّت اصحاب الرأي المخالف بهذه الطريقة هذا أمر لا يجوز فعلاً تحت هذه القبة. لذلك اقترح ان يعود الدكتور الكوفحي وان يبين رأيه وان يدافع عن رأيه.

الامر الثالث في قضايا النظام اننا تعودنا ان نطرح الرأي الابعد أولاً، أو الاقتراح الابعد. وقد خالفنا في هذه المادة هذا الموضوع فلم نطرح الاقتراح الابعد أولاً قبل اقتراح اللجنة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : لم يكن هناك إلا اقتراح واحد وطرح الاقتراح وصوت عليه واخذ «٤١» صوت من «٦٧» واعتبر ان الموضوع قانوني وصحيح. رجاءً استاذ ليث.

السيد ليث شبيلات : انا بعطيك مخرج.

سيادة رئيس المجلس : رجاءً فيه تصويت تم واخذ «٤١» من «٦٧» واعتبره قراراً بالاغلبية، الدكتور عبدالله.

الدكتور عبدالله النسور : يا سيدي الرئيس، هناك اقتراح من خمسة اخوة مخالفين للقرار، من كان سيتقدم بالاقتراح في القاعة للتصويت فيصبح الاقتراح الابعد اذا مُنعوا من الكلام. يعني ما دام هؤلاء الخمسة كاتبين رأيهم حتى يطرح في القاعة لا بد أن يسمح لاحد ان يرفع يده فيطرح اقتراحه، وبما انهم مُنعوا اذن كل هذا البحث، يعني التصويت تم لكن من أجل تصويب المسيرة سيدي الرئيس ارى اولاً ان المقرر ما كان يجب ان يدافع عن رأي المخالف، ثانياً المخالف يُعطى الدور ويقترح واذا ثني عليه يُبدأ باقتراحه للتصويت باعتباره الابعد، ثم يُنظر باقتراح اللجنة القانونية. ولكن اقترح اغلاق النقاش وانما علقت هذا التعليق من اجل المستقبل وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الشيخ ابو زنط نقطة نظام.

السيد عبد المنعم ابو زنط : بسم الله الرحمن الرحيم، ان التصويت الذي تم لم يكن صحيحاً حيث سبقه مخالفة وهذه ستكون سابقة خطيرة تحت قبة البرلمان. فلذلك اناشد السيد الرئيس الرجوع الى الحق فضيلة، وان يُمكّن الاخ العضو المخالف لقرار اللجنة الدكتور احمد الكوفحي وانا اثني على ذلك ومعي خمسة ان يعاد مناقشة الامر وان يسمع المجلس الكريم لارائنا حيث خالفنا وسجلنا مخالفتنا وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً شيخ، لم يكن هناك اي اقتراح كان اقتراح واحد وتم التثنية عليه والتصويت عليه ونال الاغلبية ونحترم الاغلبية. رجاءً استاذ ليث الموضوع انتهى وسجلت نقطتين ثلاث نظام وانت تعرف انه لا يجوز اكثر من ثلاث مرات عن قضية واحدة وتكلمت الثلاث مرات.

السيد المقرر : في الحقيقة حصل اقتراح مخالف والتعديل على هذا، كيف لم يحصل اقتراح!! من الناحية القانونية الحقيقة حصل اقتراح آخر وهو التعديل على هذه الصيغة وثني عليه، ما قدمه الخمسة هو اقتراح.

سيادة رئيس المجلس : لم نسمع اي اقتراح، لم يحصل، نحترم رأي الاغلبية. تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي.

المادة (١٩) :

أ ـ يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة ضمن الدرجة الواحدة المستمدين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم.

ب ـ يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية :

١ ـ من يستوفى راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها.

٢ ـ في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا.

جـ ـ تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لاول مرة في قرار التعيين.

د ـ لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في

الدرجة، الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين اما القاضي من الدرجة الثانية فما فوق فبعد سنتين على حلوله في تلك الدرجة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٨ : تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة ـ د ـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د ـ لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوطها فيرفع بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي، اما القاضي في الدرجتين الثانية والاولى فيرفع الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة، اما القاضي في الدرجة الخاصة فيجوز ترفيعه بعد مضي سنة على الاقل فيها على ان يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثا قانونيا مبتكرا يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة اعضاء ينتدب المجلس اثنين منهم من بين اعضائه ويعين احدهما رئيسا للجنة وينتدب مجلس ادارة المعهد القضائي من بين اعضائه العضو الثالث في اللجنة.

المادة ١٩ ـ من القانون الاصلي:

اولا : الموافقة على التعديل الوارد في المشروع على الفقرة ـ أ ـ باضافة العبارة التالية الى آخرها: (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم).

ثانيا : الفقرة د تعاد صياغتها بالنص التالي:

د ـ لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوطها فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءة لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي، اما القاضي في الدرجات الثانية والاولى والخاصة فيجوز ترفيعه الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة، على ان يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثا قانونيا مبتكرا يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة اعضاء ينتدب المجلس اثنين منهم من بين اعضائه ويعين احدهما رئيسا للجنة وينتدب مجلس ادارة المعهد القضائي من بين اعضائه العضو الثالث في اللجنة.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي : شكراً سيدي الرئيس، فيما يتعلق بالموافقة على التعديل الوارد في الفقرة «أ»، ملاحظة اللجنة القانونية باعتقادي فيها أولاً مخالفة وثانياً فيها تزيّد، المخالفة فقرة «أ» ليست معروضة علينا بالقانون

المؤقت، عندما رفع الينا القانون المؤقت لهذا المجلس لم ترفع اية ملاحظات عنه من الحكومة فيما يتعلق بالفقرات «أ» و «ب» و «جـ»، فقط التعديل الذي طلبت الحكومة النظر فيه هو الفقرة «د». اذن الفقرة «أ» ليس مطلوب النظر فيها، هذه باعتقادي المخالفة، فبالتالي يجب ان لا ننظر بها.

التزيّد الذي ورد في ملاحظة اللجنة القانونية قيل أو اقترح اضافة العبارة التالية الى اخرها «على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم». الواقع هذا وارد في فقرة «أ» عندما قيل «يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة ضمن الدرجة الواحدة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم» التقارير عامة وتشمل تقارير المفتشين من جملة ما تشمل. فلذلك ملاحظة اللجنة القانونية يُقترح الغائها فيما يتعلق بالفقرة «أ» وليس بالفقرة «د» وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : مقرر اللجنة.

السيد المقرر : الحقيقة حتى هذا الجدول ناقص، قدمت الحكومة بالاضافة للقانون الاصلي قانون مؤقت ومشروع تعديل القانون المؤقت. فهذه العبارة مأخوذة من مشروع تعديل القانون المؤقت وبالتالي هي سليمة من الناحية القانونية، هذا ما احببت ان اوضحه. الاصل ان يكون هناك اربع خانات، القانون الاصلي، القانون المؤقت، مشروع التعديل، تنسيب اللجنة، لكن ذلك لم يحدث. فنرجو من اللجنة في المستقبل أو من السكرتارية ان تدقق في الامر لانه هناك ايضاً مشروع للتعديل.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، نقطة نظام شيخ ابو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط : لي مخالفة لم تقرأ في الفقرة «د».

سيادة رئيس المجلس: تليت الاخوان اللي عندهم مخالفات تليت. دكتور عبدالله النسور.

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس، سبق لي ان كنت ادافع عن احد القوانين على المنصة وكان في ذلك الوقت هناك اقتراح من اللجنة التي أمثلها في ان تعدل فقرة في مادة ما وردت في القانون المؤقت، تماماً نفس الوضع الذي يواجهنا الان.

ما جاءت به اللجنة القانونية في يسار العمود الاول مقترحة قضية التقارير هي مخالفة لموقف قالت اللجنة القانونية، وهذا مسجل بصوت رئيسها ومقررها، انه لا يجوز تعديل فقرة من مادة غير مطروحة في القانون المؤقت هذه واحدة، الامر الثاني سيدي الرئيس ان القانون المؤقت الثاني المعدّل للقانون المؤقت غير مطروح علينا ولذلك التذرع به أمر غير وارد.

الامر الثالث ماذا تعني هذه العبارة التالية «على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم» ماذا تعني هذه الكلمة من الناحية القانونية؟ ايش يعني دور رئيسي؟. هل هي مرجحة؟ هل لها الاولوية؟ هل هي وحدها يُنظر بها؟. وكما قال الزميل ذوقان الهنداوي موضوع التقارير مغطى في الفرع «أ» الوارد في القانون الاصلي، ولذلك

اقترح سيدي الرئيس ان تشطب هذه الفقرة ويكتفى بالاصل.

اصوات : نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس : شكراً الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً سيادة الرئيس، قبل ان ارد على النقطة الدستورية التي اثارها بعض الزملاء ارجو ان اوضح انه بين يدينا القانون المؤقت ومشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠ . هذا المشروع مرفق وموزع على كافة الزملاء، ورد فيه عن المادة «١٩»، المادة «٦» تعدل الفقرة «أ» من المادة «١٩» من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها «على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم». والواقع ان المجلس القضائي ارتأى ان يدعم دور جهاز التفتيش لدى القضاء، وحقيقة استقلال القضاء الذي نجله ونحترمه، لا بد ان يكون رقابة ذاتية من ضمن الجهاز على هذا الجهاز. فارتأى المجلس القضائي ان يكون هناك جهاز متفرغ يشكل رقابة ذاتية على سلطة القضاء بحيث يرى كيف سير القضاة في اعمالهم ويقدم للمجلس القضائي لكي يستطيعوا ان يقيموا عمل القاضي من خلال جهاز التفتيش اللي هو قضاة ولكي يحكموا عليهم من خلال هذه التقارير ولكي لا يكون تقديرهم بشكل غيابي. ارتأى المجلس القضائي حقيقة ان يدعم جهاز التفتيش ويكون له دور أساسي في تقييم القضاة وكفاءتهم واهليتهم وقدراتهم، والواقع ارتأينا هذا النص في المشروع المعدل ان نضعه في القانون المؤقت اللي بين ايديكم. وفي نفس الوقت الواقع موضوع التعديل لم يسبق على اللجنة القانونية اطلاقاً عندما تطرح مادة ان قالت وهناك قرار تفسير بهذا الموضوع يمكن ان نتلوه في هذا المجلس وقد تلوناه في مرة سابقة يقول انه عندما تطرح مادة تنشر هذه المادة ويمكن ان تبحث لكن لا أخالني الان بحاجة للبحث في هذا الموضوع انما اردت ان اؤكد ان هذا التعديل وارد في مشروع القانون وشكراً.

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس فقط اريد ان اقول انني اوافق وانني اقتنعت لان هناك مشروعين مطروحين، ولذلك اخذت «أ» من مشروع القانون بينما المطروح في صدر البحث هو القانون المؤقت. ولذلك ليس هناك خلاف واسحب اقتراحي.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ محمد فارس الطراونة.

السيد المقرر : هو عضو في اللجنة القانونية.

سيادة رئيس المجلس : عضو في اللجنة؟ اذا سمحت هذا تسلل.

السيد محمد فارس الطراونة : سيدي الرئيس، انا ذكرت في الاول.

سيدي رئيس المجلس : اذا سمحت استاذ محمد.

السيد محمد فارس الطراونة : سيدي اذا سمحت خليني اكمل رأيي وبعدين اوقف، انا لم احضر اجتماع اللجنة القانونية ولم ابدي رأياً فاذا كان الهدف هو ان نقلل عدد المتكلمين اذن نصفنا يروّح. اذا كان عندي وجهة نظر معقولة وفيها خدمة للقانون فالامر يختلف ولا يوجد في النظام الداخلي ما يمنع.

سيادة رئيس المجلس : استاذ محمد اذا سمحت نقطة نظام اولاً.

السيد محمد فارس الطراونة : ثم سيدي في هذه المادة هل نوافق على خطأ في القانون؟

سيادة رئيس المجلس : اذا سمحت لي انت لم يرد في تقرير اللجنة انك مخالف وانت مع اللجنة حتى لو لم تحضر، وهذه عقوبتها أشد في القانون ومش عارف القانونيين شو يحكوا.

السيد محمد فارس الطراونة : سيدي انا لم احضر الاجتماع.

سيادة رئيس المجلس : نحن نقول انه لم يرد عنك وانت اسمك في اللجنة.

السيد محمد فارس الطراونة : اسمي ليس في اللجنة، في الاجتماع الاول حضرت وفي الاجتماع الثاني لم احضر.

سيادة رئيس المجلس : انت في اللجنة وما ينصح باسم اللجنة. الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات : سيدي الرئيس، يبدو ان هنالك مخالفة لهذه المادة وبدأنا النقاش قبل ان نستمع للمخالفة، واخالف زملائي الكرام الذين قالوا ان المخالفة تليت مع التقرير، كذلك آراء اللجنة تليت مع التقرير. عندما نصل الى هذه المادة هنالك رأي مخالف يجب ان يتلى وارجو من المجلس الكريم ان نعطي المخالف حقه في المخالفة لانه هو الاضعف ولا نكتمه، والمخالفة هي مشروع قرار مخالف. واني ارى ان يخرج المخالف جنب المقرر عادة ويتلو مخالفته وعندما نناقش نقرر من نناقش هناك ثم نصوت على المخالفة أولاً ثم على تقرير اللجنة ثانياً وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : تليت المخالفات جميعاً استاذ ليث، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج : شكراً سيدي الرئيس. أظن ان ما ذكره الزميل ليث شبيلات صحيح وهو يتمشى مع النظام الداخلي. لكن لا أدري أما وقد سرنا في هذه الجلسة على الاقل بأننا لم نمكن المخالف الاول أو المخالفة الاولى لم نمكّن اصحابها من الشرح، فارجو ان تسير هذه الجلسة على نفس المنوال وفي مرة اخرى نمشي ضمن القانون أو نعيد صاحب المخالفة الاولى ونبدأ جلستنا من جديد على بركة الله وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ رئيس اللجنة ما هو تنسيب اللجنة الان.

السيد رئيس اللجنة : «على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم» والذي ارتأيناه ان الاخوة اثاروا نقطة فقط انه هل يجوز أولا؟ هذا ما اوضحته انه في المشروع المعدل موجودة واحنا اخذنا ما هو موجود في المشروع المعدل.

سيادة رئيس المجلس : تفضل.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : سيادة الرئيس، مخالفتي انا في الفقرة «د» تقول الفقرة «د» من القانون المؤقت «لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة».

سيادة رئيس المجلس : البحث في الفقرة «أ» معالي الاستاذ.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : اذن سننتقل الى «د». وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : هل من ملاحظة على بند «أ»؟ موافقين؟. طيب. البند الذي يليه، الان «د» مطروحة للنقاش. معالي وزير البلديات تفضل.

يمضي في اعلى مربوط الدرجة سنة واحدة فقط القاضي أو الموظف، إلا اذا حكم عليه بعقوبة تأديبية فيجوز عندئذ للمجلس ان يذكر بالعقوبة التأديبية بأنه يؤخر ترفيع القاضي سنة أو سنتين أو ثلاثة. لكن اذا كان في اعلى مربوط الدرجة فلا يجوز النص وهذا خطأ تشريعي اذا ذكرناه في



معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : الفقرة «د» من القانون المؤقت تنص على انه «لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة إلا اذا عين في أعلى مربوطها فيرفع بعد انقضاء سنة على التعيين» معروف في كل الدرجات ان اعلى مربوط الدرجة يخدم به الموظف أو القاضي سنة واحدة فقط. فلماذا ننص في تقرير اللجنة بأنه «فيجوز ترفيعه»؟ هو وجوباً سيرفع، لا يجوز ان اقول «فيجوز ترفيعه» ونترك صلاحية للمجلس بجواز ترفيعه مع انه يستحق الترفيع حكماً لانه

النص انه «فيجوز ترفيعه». هذه نقطة أما الناحية الثانية فهي البحث القانوني المشار اليه في تقرير اللجنة والقانون المؤقت وانا اقترح شطب هذا الشرط لان القاضي الذي وصل الى الدرجة الثانية والاولى والخاصة لا نرفّعه الا اذا قدم بحثا ونوقش من قبل لجنة قد يكون هو اكفأ منها علماً وثقافة ودراية بالفقه والقضاء. فلا يجوز ان نشترط ترفيعه ببحث قانوني يقدمه ونحن نعلم بأن هذه الابحاث غير مجدية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ عبد الحفيظ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي : شكراً سيادة

الرئيس. مضطر اني اخالف الاخ ابو فيصل هذه المرة أولاً في نقطتين، النقطة الاولى حقيقة لا بد من النص على المدة اللي يجوز الترفيع قبلها لان هذا قيد من الخدمة المدنية حتى لا يرفع قبل هذه المدة وهو كلمة «يجوز» تعني انه لا يمكن ترفيعه الا بعد سنة، وهذا حقيقة أمر ضروري. النقطة الاخرى اللي هي تقول «البحث»، اذا اردنا تطوير القضاء وتحسين اداء القضاة وتجديد معلوماتهم فان هذا لا يضير حقيقة ان يكون في كل المستويات ولا يجوز إطلاقاً نقول ختم العلم وخلص، لانه فيه تجديد ابحاث وكل يوم بيطلع عندنا ابحاث جيدة ونظريات وهذا علم ولا يجوز أن يقف القاضي خاصة واننا قد رفعنا سن القضاة في العمل واقترح ان يبقى النص كما هو وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الشيخ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : انا اوافق على قرار اللجنة القانونية واختلف مع معالي وزير الشؤون البلدية، فنستعمل لفظة «يجوز» وليست اللفظة التي وردت «فيرفع» لاننا قد نجد انفسنا بحاجة الى درجة فلا نجدها. وبالتالي نبقي على لفظة «يجوز» لاعطاء مزيد من المرونة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الشيخ علي الفقير.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : شكراً السيد الرئيس، حقيقة فيما اورده معالي الزميل الكريم في القضية الاولى وهي قضية الجواز، انا معه الحقيقة في قضية انه هنا الترفيع وجوبي والترفيع الوجوبي لا

يمنع ان يكون مراعى في ذلك الدرجات الموجودة في الموازنة ولا يمنع ايضاً ان يكون عند القاضي مخالفات اخرى فعندئذ يُمنع لهذه المخالفات. أما فالترفيع هنا وجوبي اقترح ان يكون نص المادة كالتالي فيرفع بعد انقضاء سنة على التعيين، أما قضية التقرير فالحقيقة انا اخالف معالي الاخ الكريم ذلك لاننا نريد ان نخرّج الى المجتمع قضاة ونخرّج ايضاً علماء في ابحاث قانونية لان مجتمعنا بحاجة الى مثل هؤلاء الكتّاب والمؤلفين، وباعتقادي تنمية روح الكتابة والتأليف في قضاتنا هو من باب إبراز قادة قانونيين ومفكرين قانونيين واصحاب ابحاث قانونية وهذا باعتقادي لا يتوفر الا من خلال التمرين والتعويد على الابحاث القانونية ولكن لا يمنع ان يكون هناك تقييد وتحديد في اللجنة الفاحصة لهذه الابحاث وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الشيخ ابو زنط نقطة نظام.

السيد عبد المنعم ابو زنط : بسم الله الرحمن الرحيم، ارجو ان أُمكّن من الدفاع عن مخالفتي كما مَكّن معالي الاخ النائب ألوزير في هذه الفقرة «د».

كنت معترضاً على لفظ «فيجوز» بدل «فيرفع» لان كلمة يجوز تعطي خلفية مزاجية في حالة الترفيع، يعني مثلاً ادينا قاضيان رفع احدهما ولم يرفع الاخر، فيراجع الجهة المسؤولة فيقول القانون نص على الجواز فمن حقي ان ارفع زيداً ولا ارفع عمراً. فلذلك كلمة يجوز تعطي خلفية المزاجية في حالة الترفيع. لذلك اقترحت في اعتراضي ان يظل النص على سابقة

«فيرفع» واشار اليه سماحة الاخ وزير الاوقاف. نعم إن كان لا بد من قيد يفوّت معنى الظلم فيقال ما لم يكن مانع يوجب الترفيع وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ عبد السلام.

السيد عبد السلام فريحات : سيدي الرئيس، الحقيقة انا مع ما ذهب اليه معالي وزير البلديات وسماحة الدكتور بانه فيما يتعلق بالترفيع فيجب أن ينص على عدم الجواز وانما يجب ان يكون النص وجوبياً. النقطة الاخرى وهذه اشبعها الاخوان بحثاً ووضحت، اما الثانية الحقيقة فيما يتعلق بالبحوث، انا لا ادري ما هي الحكمة لاخضاع عدد معين أو نوع معين من القضاة وهم قضاة الدرجات الثانية وحتى الخاصة لتقديم البحوث واعفاء غيرهم علماً بأن هذا النوع أو هذا الصنف من القضاة الذين يصلون الى الدرجات الخاصة يصبحون في اواخر اعمارهم واواخر عملهم ولا يحتاجون الى تقديم البحوث، والاولى ان يطلب تقديم البحوث للقضاة الذين هم في الدرجات الدنيا وليس الذين هم في مثل هذه الدرجات.

لذا اؤيد اقتراح الزميل بشطب هذه العبارة من الفقرة وشكراً سيدي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس : معالي وزير العدل، تفضل.

معالي وزير العدل : الحقيقة لو استبدلنا كلمة يجوز بكلمة يرفّع واصبح الترفيع وجوبياً لسلبنا المجلس القضائي حقه في مراقبة القضاة. لأن القاضي عندما يطرح اسمه للترفيع يناقش المجلس القضائي كل ما يحيط في اعمال القاضي من مخالفات وسواها أو تقييم خاص أو عام أو الى ما هنالك. لذلك ارى ان النص فيه عدالة وفيه ابتعاد عن التناقض مع مفهوم القانون وروح القانون وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الدكتور مقرر اللجنة.

السيد المقرر : الحقيقة بالنسبة للبحوث نحن بالنسبة لنا مكتبتنا القانونية والفقهية ضعيفة وقوية، وهؤلاء الذين قضوا سنين طويلة في القضاء نحن بحاجة الى علمهم وتجربتهم. فلماذا تبقى مكتبتنا القانونية خالية من هذه الابحاث الثمينة؟ نفيد مكتبتنا ونفيد طلابنا ونفيد حتى القضاة المبتدئين فهذا شيء جيد نستفيد ونفيد ايضاً، فأن كل باحث يستفيد أولاً من بحثه كما انه يفيد الاخرين. ولذلك اركز على ضرورة هذا البحث وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : اعتقد ان الزملاء ناقشوا نقطتين في هذه المادة، النقطة الاولى التي تتعلق في جواز الترفيع وليس الترفيع الوجوبي. في الواقع مرة ثانية ايها الزملاء ارجو ان لا ننسى اننا امام السلطة القضائية التي تفصل بحقوق الناس جميعاً وتحكم لهم أو عليهم جزائياً أو مدنياً، فهل من الحكمة ان نفرض على هذه السلطة اذا كان هناك قاضياً غير مؤهل لا علمياً ولا قضائياً ولا مهنياً انْ نقول مجرد مرور الزمن يجب ان يرفّع؟ أو اذا كان هناك مانعاً مالياً نقول عليك يا مجلس القضاء الذي تحكم بكل حقوق

الناس وقاضي امامك تراه، اقول بالضرورة وواجب عليك ان ترفّعه.

انا اعتقد ان هذا يمكن ان يكون نص غير عادل، ومن هنا ايضاً بمحاورة رئيس المجلس القضائي كان مع الجواز وان يعطى المجلس القضائي الترفيع الجوازي وليس الوجوبي. أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية اللي تتعلق في البحوث القانونية الواقع يا اخوان يفترض في القاضي ان يكون مرجعاً ومتى يصبح القاضي مرجع؟ بعد طول مدة وحسن عُدة في القضاء، ، ما يصير مرجع في بداية سنة أو سنتين.

يفترض في القاضي بعد فترة طويلة حقيقة وبعد خبرة ان يكتسب حتى المجتمع من تأنله وعلمه، وعلينا ان نحفزه حقيقة بأن يقدم بحوث قضائية تفيد الزملاء والجهاز القضائي كله وتفيد ابناء مهنة القانون وتفيد المجتمع ايضاً وتكون وسيلة لتقييم آهليته. فمن هنا البحث القانوني حقيقة وفي هذه المرحلة بالذات واجب خاصة وانه لو اخذنا مثلاً مصر، في مصر الترفيع ضروري من درجة علمية مش بس بحث قانوني، في حالات الدرجات العليا لا يرفّع الى مرتبة اعلى إلا بأن يجتاز درجة قانونية أعلى في الدرجات العليا.

ولذلك احنا هنا اخذنا بشيء مخفف البحث، انه القاضي على الاقل ما يكون علمه في الدراسة القانونية وقت تخرجه من الجامعة عليه ان يكون دوماً مع الكتاب ومع المراجع اللي يغني فيها ذاته ويغني مهنة القانون وشكراً.

سيادة رئيس المجلس : شكراً، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم، حقيقة انا مع قرار اللجنة ببقاء جواز الترفيع للاسباب التي بينها معالي وزير العدل، ومع بقاء البحث للاسباب التي بينها سعادة رئيس اللجنة الفاضل. واقترح إقفال هذا النقاش والتصويت على المادة وشكراً.

اصوات : نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس : هذا اقتراح فيه تثنية، فيه معارضة تفضل اخ محمد.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: يا سيدي انا اسمي عبد الكريم، على كل حال خير الاسماء ما حمّد وعبّد.

سيادة رئيس المجلس : تفضل.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : الحقيقة انا لا اتكلم عن الترفيع الجوازي، الترفيع الجوازي سلطة مطلقة للجهة صاحبة العلاقة سواء كانت المجلس القضائي أو خلافه. انا اتكلم عن الترفيع الوجوبي الذي هو موجود في قوانينا سواء بالنسبة للموظفين الاداريين أو بالنسبة لنظام ترفيع القضاة أو نظام الخدمة القضائية والسلك القضائي. حقيقة عندما يمضي الشخص سنة في اعلى مربوط الدرجة يرفّع حكماً، يرفع وجوباً، لا يجوز أن يتعسّف أحد مهما كانت عدالة هذه الجهة أو هذا المجلس، مع احترامنا له، لا يجوز ان يعطى صلاحية بجواز الترفيع لانه أمضى في اعلى مربوط الدرجة سنة فعندئذ يرفع وجوباً، هذا ما احببت ان اوضحه للاخوة الكرام الذين خالفوني.

أما بخصوص البحث فانا مع الاحترام

لكل ما قاله الزملاء الذين يخالفون رأيي ارى انه انتقاص من قيمة القاضي الذي امضى فترة طويلة في الخدمة القضائية ثم يطلب منه تقديم بحث مع أن البحث كما ذكر الاخوان يغني المكتبة القانونية لكن ليست هذه البحوث المطلوبة لغايات الترفيع هي التي تغني المكتبة القانونية بل انها انتقاص من قيمة القاضي بعد هذه الخدمة الطويلة ان لا نرفعّه الا اذا قدم بحثاً.

لذلك اقتراحي المحدد سيدي الرئيس ان نلغي كلمة «فيجوز ترفيعه» وهذا الذي اطلب التصويت عليه وقد ثني عليه. واقتراحي الاخر بشطب «على ان يقدم القاضي».

سيادة رئيس المجلس: اي كلمة فيها، عفواً ما هو الاقتراح؟

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: اقتراحي هو ان نشطب عبارة «فيجوز ترفيعه» و «فيرفع» تبقى كما هي في القانون المؤقت، واقتراحي الاخر بخصوص البحث وشطب بقية الناس من عند عبارة «على ان يقدم القاضي الذي سيرفع» هذه تشطب الى نهاية النص ونضع نقطة عند كلمة «حلوله في تلك الدرجة». هذا هو اقتراحي المحدد الذي ثنى عليه وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكراً سيدي الرئيس، في الواقع في الموضوع الذي نوقش مطولاً انا باعتقادي هذا مجلس قضائي عالي. اذا كان سيدخل القاضي روتينياً لهذا المجلس ليرفع ما فيه داعي لان يذهب القرار الى المجلس، لا يذهب، ليش يروح المجلس القضائي بالروتين يرفّع فلان، ما له سلطة على الموضوع.

فهذا المجلس القضائي خاصة بأنه هو أعلى جهة قضائية وامام اعضاء محكمة التمييز تمر القرارات للمحاكم وللقضاة ويستطيع ان يعرف القاضي الجيد من غير الجيد لانه يمحّص القضية، ليس كالجهات الادارية، يختلف المجلس القضائي عن الجهة الادارية. الجهة الادارية تتطلع على موضوع التقرير السنوي اللي دائماً كلنا نعرف انه ممتاز، يعني بغض النظر عن الاسماء يوم تُقلَّب الكل يأخذ ممتاز، المجلس القضائي القاضي الجيد يعرفه معرفة كاملة لانه يعرفه من خلال قرارات ذلك القاضي أو تلك المحكمة.

فلذلك شو المانع ان هذا المجلس القضائي اذا بده يمر عليه ترفيع وجوبي الواقع تصغير لمقام هذا المجلس وتهزيل لواجباته. فلذلك نقول يجب ان يكون لهذا المجلس رأي في هؤلاء القضاة الذين يصدرون القرارات ويعرفهم معرفة اكيدة لا تعرف بواسطة الادارة بالترفيع الروتيني ولا يكون هنالك فيه شطط كما يكون في الادارة وانما يقيم تقييماً حقيقياً. واذا صح لنا ان قضاتنا بعد طول فترة ان يقدموا بحث ونشجعهم لهذا البحث، ليش لا؟ شو انا عم أطلب منهم اشغال شاقة، عم اطلب منهم عمل ميداني، عم اطلب من علمهم شيء للمجتمع، وبكل اسف اذا ما كان فيه دافع لهذا الموضوع ما حدا يقدم. وهذا معروف يوم بده يترفع مدرس جامعة أو استاذ مساعد .. الخ لازم يقدم بحث. فلذلك فلنغني، ونحن في هذا الموضوع فقراء جداً، فلنغني المكتبة القانونية وليقدم هؤلاء بحثاً يستفيد منه القضاء وبالتالي يستفيد منه الوطن، ما فيه مانع ابداً وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً دولة الرئيس، فيه عدة اسماء مسجلة وفيه اقتراحين اقتراح بالموافقة على تنسيب اللجنة واقتراح معالي السيد عبد الكريم الدغمي. من يوافق على تنسيب اللجنة؟ موافقة. المادة التالية.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي:

المادة «٢١» ينقل القضاة من وظيفة لأخرى بقرار من المجلس وارادة ملكية.

المادة كما وردت في القانون المؤقت:

المادة «٩» تعدل المادة «٢١» من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة «أ» واضافة الفقرة «ب» التالية اليها:

ب ـ لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة التمييز الا اذا عمل في محكمة الاستئناف مدة لا تقل عن سنتين كما لا يجوز نقل اي قاضٍ الى محكمة الاستئناف إلا اذا عمل في محكمة البداية أو محكمة الجنايات الكبرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

قرار اللجنة القانونية.

المادة «٩» المعدلة للمادة «٢١» تضاف العبارة التالية الى اخرها «حيثما كان ذلك ممكناً».

سيادة رئيس المجلس: الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكراً سيدي الرئيس، انا لا ارى ضرورة لهذه العبارة التي اضافتها اللجنة في المادة «٩» المعدلة «حيثما كان ذلك ممكناً» لانها تعني تمييع النص الوارد. واقترح بقاء النص كما جاء في القانون المعدل. ولذلك في «مدة لا تقل عن ثلاث سنوات» وقضية الامكانية هنا تميع نص المادة وتجعل مجالات للتلاعب وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: مع احترامي لرأي الزميل الفاضل، الحقيقة المجلس القضائي كثيراً ما يقع في حرج. تكون هناك درجات شاغرة ويريد اشغالها حتى يستقيم العمل فيجد ان الاشخاص المرشحين أو الذين يأتون على الدور لم يتموا المدة المنصوص عليها في هذا القانون. لذلك بقيت المدة مع الاحتمالات الطارئة حتى تعالج فوضع هذا النص من اجل معالجة هذه الاحتمالات الطارئة.

سيادة رئيس المجلس: استاذ عبد الحفيظ.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة انا أقول ان النص يعطي مرونة والمرونة ضرورية فالنص يعطي مرونة، لانه قد نقف ونحن لا نشرّع لفترة، ثم لا يبلغ فينا سوء الظن الى هذا الحد، ليكن الاصل حسن النية. والحقيقة المرونة لصاحب القرار مهمة جداً وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: يبدو ان تنسيب اللجنة وارد، وهل من يثني عليه؟ وهل هناك

رأي اخر؟. اذن موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي:

المادة (٢٣) :

أ - للوزير ان ينتدب في حالة الضرورة اي قاض لاية محكمة نظامية او خاصة او لتولي احدى وظائف النيابة العامة او وكالة الوزارة او القيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة.

ب - للوزير بموافقة المجلس تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة.

جـ - يراعى في الانتداب ان لا تكون الوظيفة او العمل من درجة ادنى من وظيفة القاضي او العمل المناط به.

المادة كما وردت في القانون المؤقت:

المادة (١٠) تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها:-

د - يجوز انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني والجامعات بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير.

قرار اللجنة القانونية: موافقة.

سيادة رئيس المجلس : هل من تثنية على تنسيب اللجنة؟ استاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: انا بدي اتكلم الحقيقة عن الفقرة «أ».

اصوات : غير خاضعة للبحث.

السيد عبدالسلام فريحات: لا يا سيدي مطروحة للبحث.

سيادة رئيس المجلس : اذا سمحت استاذ عبدالسلام صحيح اللي يحكوه الاخوان، المادة في القانون الاصلي ثم المادة كما وردت في القانون المؤقت ثم قرار اللجنة، المادة «أ» غير مطروحة الان. اية ملاحظة ثانية؟ من يرى تأييد اللجنة؟ تفضل.

الدكتور أحمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس. حقيقة فقرة «د» «يجوز انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني والجامعات» لا أعلم اذا كان اصح ان نقول أو الجامعات «لا والجامعات؟ هذا هو السؤال وشكرا.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: المعهد القضائي والجامعات. هو الذي ينسب الوزير ويقرر للاثنين معاً ممكن ينتدب للمعهد وممكن ينتدب للجامعات.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور يوسف الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم، ما دام الأخوة الكرام ربطوا الترفيع بالابحاث فلم لا يربط التدريس في الجامعات ايضاً بعدد الابحاث التي يقدمها القاضي دون ان تربط بتنسيب الوزير، لان تنسيب الوزير قد يخضع في بعض الاحيان الى العلاقات الشخصية أو المزاجية. انما عدد الابحاث التي يقدمها القاضي والتي تؤهله لان يُدرس في الجامعة أو في المعهد القضائي هي التي تحدد اهليته للتدريس في الجامعة. واعتقد ان

هذا به إنصاف اكثر من تنسيب الوزير والله أعلم.

سيادة رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة في موضوع انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني المعهد القضائي الاردني تابع لمعالي وزير العدل فهو الذي يقدر حاجة المعهد الى الخبرة والى الاكفاء من المدرسين وهو ايضاً من خلال خبرته يستطيع ان يجد من هو الأهل لهذا فينسب الى المجلس القضائي وهذا أمر طبيعي جداً. وأما الجامعات فهي ايضاً هي التي تطلب من الجهة التنفيذية والامر من خلال معالي وزير العدل. لذلك التنسيب من معالي الوزير ليس فيه اي غضاضة وباعتقادي سوء الظن ليس وارداً، يعني قد يكون الوزير الحالي قائم وقد يكون غيره وغيره فأن نشكك في هذا الموضوع من حيث الصفة الوظيفية ليس وارداً باعتقادي وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: حقيقة لو كان الامر يتعلق بالقضاء لكانت هناك وجهة نظر معقولة لكن هذا عمل اداري بحت، وبالتالي ينسب الوزير فمن هنا يعني القضية واضحة واظن ان الامر ليس بحاجة الى نقاش طويل وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم، الذي يقرر أهلية القاضي هي الجامعة التي تطلبه، الجامعة إن ارادت هذا القاضي ان يدرس فهي التي تقرر وليس الوزير وغير ذلك وفعلاً انه قرار اداري ولكن حقيقة انا اقترح ان نضع ضوابط لهذا الامر ليس فقط القضاة ولكن ايضاً للاخرين من الذين نرغب فعلاً ان نستفيد من خبراتهم ولكننا نرغب في الوقت نفسه ان يبقوا رئيسياً في عملهم وأن يكون التحاقهم بالجامعة لدرس أو محاضرة امراً استثنائياً لاعطاء تلك الفائدة. أما ان يترك الامر في هذا وفي غير القضاة ايضاً عائماً بحيث يمكن ان يعين لمحاضرات عديدة تشغل وقته وتصرفه عن القضاء أو عن عمله الاخر فهذا أمر اراى ان نضع له ضوابط حتى لا ينقلب القاضي الى استاذ.

سيادة رئيس المجلس: فيه اقتراح بالتصويت على تنسيب اللجنة، هل هناك من موافقة؟ موافقة، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي.

المادة (٤٣).

أ. يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره.

ب - يجوز ان يعين قاضيا في محكمة التميز او من في درجته ورتبته من انهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره، ويجوز تمديد خدمته حتى بلوغه الثانية والسبعين من عمره.

المادة كما ورت في القانون المؤقت.

المادة (١١): يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٤٣): تنتهي خدمة رئيس محكمة

التمييز ورئيس محكمة العدل العليا حكما عند اكمال كل منهما الثانية والسبعين من العمر دون الحاجة الى أصدار قرار بانهائها وتنتهي خدمة القاضي حكما عند اكماله الثامنة والستين من عمره دون الحاجة الى اصدار اى قرار بانهائها من اي جهة من الجهات وذلك دون الاخلال بانتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بما في ذلك المرض بموجب التشريعات المعمول بها.

قرر اللجنة القانونية

المادة ١١ المعدلة للمادة ٤٣.

يلغي نص هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي:

المادة (٤٣).

بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيس محكمتي التميز والعدل العليا والقضاه فيهما ورئيسي النيابة العامة والادارية ورؤوساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من اولئك الرؤوساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له ودون الحاجة الى اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض.

سيادة رئيس المجلس: المادة مطروحة للنقاش، سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: اقترح تصحيح الكلمة، بالرغم مما ورد في اي تشريع أخر تستمر خدمة كل من رئيسي المحكمتين التميز والعدل ورئيس محكمة العدل أو كل من رئيسي المحكمتين التمييز والعدل العليا. أما ان يبقى هكذا فكأن المحكمتين رئيسهما واحد.

سيادة رئيس المجلس: استاذ طاهر المصري.

السيد طاهر المصري: سيدي الرئيس انا بس لي استفسار، يعني التعديل الوارد من اللجنة القانونية كلمة «تستمر خدمة كل من» هل يعني ذلك انه لا يجوز إحالتهم على التقاعد قبل وصولهما الى ذلك السن؟

السيد المقرر: نعم يعني ذلك.

سيادة رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية: شكراً سيدي الرئيس، حقيقة في بداية المادة ونهايتها تناقض في نظري، «بالرغم مما ورد في تشريع أخر تستمر» ثم قال « أو انهائها قبل ذلك لاي سبب أخر بموجب التشريعات المعمول بها». فهناك لفت إعتماد التشريعات وهنا نص عليها مرتين يعني، ما فيش لزوم للتنصيص مرتين على القضية اذن تستمر خدمة كل من رئيس محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاة فيهما. . . الخ وتبقى أخر المادة كما هي.

أما التنصيص على القضية الواحدة مرتين في نص مادة واحدة يعني لا أراه مناسباً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، استاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: بالتنبيه لعبارة «ورئيسي النيابة العامة والادارية» ارى ان يوضع اللقب الرسمي، اللقب الرسمي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ورئيس النيابة الادارية حسب القوانين المعمول بها.

سيادة رئيس المجلس: شكراً أحمد عناب.

الدكتور أحمد عناب: شكراً سيدي الرئيس، لماذا لا يكون للمجلس القضائي الحق في امكانية احالة القاضي الى التقاعد قبل السن القانوني؟ علماً بأن المجلس القضائي هو الذي يمثل السلطة القضائية وهو الذي يعلم عن القضاة ايضاً، لماذا نلغي سلطة قضائية للسلطة القضائية؟ شكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ زياد ابو محفوظ.

السيد زياد ابو محفوظ: شكراً سيادة الرئيس، انا ارى في التعديل بان خدمة كل من رئيسي محكمتين مش رئيسي المحكمتين، خدمة كل من رئيسي محكمتي التمييز والعدل.

ايضاً في عبارة «محاكم الاستئناف حتى إكماله» تصبح حتى إكمال كل واحد الثانية والسبعين.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عاطف.

السيد عاطف البطوش: شكراً سيادة الرئيس، اثني على الكلام لانه كان سابقاً رئيس محكمتي العدل والتمييز هو قاض واحد هورئيس محكمة التمييز، بما انه الان فصلت التمميز عن العدل فرئيسي محكمتي التمييز والعدل العليا.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، استاذ أحمد.

السيد أحمد الكفاوين: اقترح ان يكون عند السيد الرئيس قائمة باسماء أعضاء اللجنة القانونية لانهم اكثر المتحدثين في هذا الموضوع. اتبعوها نقاشاً سابقاً وما يزالون إما بنقطة نظام وإما باعادة الاقتراح ونعود بعد كل هذا الى رأي اللجنة القانونية ونصوت عليه ويأخذ الموافقة.

السيد عبد الحفيظ علاوي: اثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: فيه اي ملاحظة اخرى؟ الدكتور علي الحوامدة.

الدكتور علي الحوامدة: اؤيد ما جاء في قرار اللجنة القانونية ونصوت عليه لانه يفي بالغرض.

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: فيه تثنية، فيه رأي أخر؟ تنسيب اللجنة القانونية مطروح للتصويت.

السيد المقرر: بالنسبة لكلمة رئيسي هي خطأ مطبعي.

سيادة رئيس المجلس: اذن موافقة مع تعديل كلمة رئيسي، موافقة على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

سيادة رئيس المجلس: المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون الاصلي.

المادة (٤٤).

أ ـ على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكام المتعلقة

بـالتعين او الاستغنـاء عن المـوظفـين او تأديبهم او نقلهم يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بتنسيق ملاك القضاء بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائـرة اخـرى وذلك خـلال شهر من نفـاذ هذا القانون.

ب ـ تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الاولى قطعية وغير قابلة للطعن امام اي مرجع قضائي.

المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة (١٢).

يلغى نص المـادة (٤٤) من القـانـون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

أ ـ تبدأ العطلة القضـائية السنـوية من اليـوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ايلول من السنـة نفسها ولكل قاض الحصول على اجازتـه السنوية خلال هذه المدة وتمنح بقرار من الوزير بنـاء على تنسيب رئيس المحكمـة المختص.

ب ـ يقدم القاضي طلب الحصول على اجازته السنوية الى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من بداية العطلة القضائية ليحيله رئيس المحكمة الى الوزير مع رأيه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمـة والاستمـرار في نـظر القضـايـا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.

جـ ـ تحدد نقابة المحامين اجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا تزيد الاجازة عن خمسة واربعين يوماً في السنة.

د ـ تلتـزم المحاكم خـلال العطلة القضـائيـة بتأجيل قضـايا المحـامي الذي يستعمـل اجازته القضائية خلال العطلة القضائية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في القانون المؤقت

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور أحمد عويدي.

الدكتور أحمد عويدي العبادي: شكـراً سيدي الرئيس، الحقيقة عندي اقتراح من ثلاث نقاط. النقطة الاولى وقف النقاش هذه الليلة بهذا القانون الى هنا.

النقطة الثانية توزيع خطاب معالي وزير المياه علينا لدراسته وتأجيل تلاوته ومناقشته الى جلسـة اخرى. النقـطة الثـالثـة رفـع الجلسـة وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

سيـادة رئيس المجلس: دولـة رئـيس الوزراء.



دولـة رئيس الـوزراء: يمكن سيـدي الرئيس اذاً نتطلع على المواد الباقية تحتاج اربع دقائق فقط أو خمس دقائق، لان القانون الاخر ملغى كله وادخل في القانون الاصلي فهو الغاء لقانون مؤقت أخر، وبقيت هذه المادة فهي ملغاة الى «٤٤» اللي قرأها سعادة المقـرر في القانـون الاصلي ويستعاض عنها في الثانية.

وموافقة كما وردت في القانون المؤقت ما فيش خلاف. بعدما نقلب الصفحة هذه انتهى مشروع قانون معدل لقانون إستقـلال القضاء لسنة ١٩٩٠ كله تقريباً ملغى وادخل في هـذا القـانون. مـا ظل شيء تحتـاج لخمس دقـائق وينتهي القانون، واثني على تأجيـل الجلسة اذا يصح لي ان اثني.

سيـادة رئيس المجلس: الشيـخ عبـد الباقي.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية: في الواقع انا رفعت يدي ليس مثنياً، لاني الاحظ فيه خطأ تغيير في الفقرة «جـ» من المادة على بدل عن.

سيادة رئيس المجلس: بسيطة، معـالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: في الواقع انا بـدي اضيف الى مـا تفضل بـه دولة الـرئيس. هذا القـانون جعـل سن القـاضي «٧٢» عـامـاً في محكمتي الاستئناف والتمييز واعضائهم كلهم. فيه عندنا قضاة سيبلغون الثامنة والستين، وكان القانون المؤقت يقول ان اخر مـدة هي الثامنـة والستين، فيه عندنا قضاة يبلغوا في ١٢/٣١ سن الثامنة والستين وعندنا امل كبير انه اذا خلص اولوية وبـالتالي نستصـدر الارادة الساميـة قبل حلول العام الجديد، وبذلك ننقذ هئلاء القضاة ونؤكد مصلحة القضاء.

سيـادة رئيس المجلس: ان شـاء الله، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: ارجـو الاستمرار حتى ننهي سيدي الرئيس.

سيـادة رئيس المجلس: تنسيب اللجنـة القانونيـة مطروح للتصـويت. موافق المجلس الكريم؟

مـوافقة القـانون بمجمـوعة يـوافق عليه المجلس؟

الجميع: موافقون.

ـ ((وهذا هو القانون كما وافق عليه المجلس))

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تـاريخ نشـره في الجريـدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل الوزارة) الواردة في تعريف كلمة (القاضي) والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام للوزارة).

المادة (٣): يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٤»

يتألف المجلس القضائي من:

١ . رئيس محكمة التمييز ، رئيساً.
٢ . رئيس محكمة العدل العليا ، نائباً للرئيس.
٣ . رئيس النيابه العامة لدى محكمة التمييز.
٤ . الامين العام للوزارة.
٥ . رؤساء محاكم الاستئناف ، أعضاء.
٦ . اقدم المفتشين في الوزارة.
٧ . أقدم قاضيين في محكمة التمييز.
٨ . رئيس محكمة بداية عمان.

المادة (٤): يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٥»

أ . ١ . في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا فيتولى رئاسته اقدم الحاضرين.
٢ . في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان.
٣ . في حالة غياب المفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية.
٤ . في حالة غياب رئيس أي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.
٥ . في حالة غياب رئيس محكمة بداية عمان ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.

ب . تعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة.

المادة (٥): تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها (ويعتبر افشاء سر المداولة لدى المجلس بمثابة افشاء سر المداوله لدى المحاكم).

المادة (٦): يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

مادة «٨».

يبدي المجلس رأيه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة

بالقضاء والنيابة وذلك بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير يتضمن صوره عن اوضاع المحاكم وسير اعمالها في السنة السابقة مع تزويد الوزير بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء، وذلك في ضوء القرارات الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا.

المادة (٧): يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ . يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم القسم التالي:
«اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف».

ب . يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام الملك.

ج . يؤدي قضاة محكمة التمييز وقضاة محكمة العدل ورئيسا النيابة العامة لديهما ورؤساء محاكم الاستئناف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام المجلس القضائي، واما القضاة الاخرون فيؤدون اليمين قبل مباشرتهم العمل امام رئيس محكمة التمييز.

المادة (٨): تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي، على النحو التالي:

اولا: تعدل الفقرة (أ) من هذه المادة باضافة العبارة التالية الى آخرها (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم).

ثانياً: يلغى نص الفقرة (د) منها ويستعاض عنه بالنص التالي:

د . لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوطها فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع عند التساوي في الدرجات الثانية والاولى والخاصة فيجوز ترفيعه الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة، على ان يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثا قانونيا مبتكراً يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة اعضاء ينتدب المجلس اثنين منهم من بين اعضائه ويعين احدهما رئيسا للجنة وينتدب مجلس ادارة المعهد القضائي من بين اعضائه العضو الثالث في اللجنة.

المادة (٩) : تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب . لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة التمييز الا اذا عمل في محكمة الاستئناف مدة لا تقل عن سنتين، كما لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة الاستئناف الا اذا عمل في محكمة البداية او محكمة الجنايات الكبرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات حيثما كان ذلك ممكنا.

المادة (١٠) : تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها:

د . يجوز انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني والجامعات بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير.

المادة (١١) : يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة «٤٣».

على الرغم مما ورد في آي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيسي محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاة فيهما ورئيسي النيابة العامة والادارية ورؤوساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من اولئك الرؤوساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له ودون الحاجة الى اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض.

المادة (١٢): يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ . تبدأ العطلة القضائية السنوية من اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ايلول من السنة نفسها ولكل قاض الحصول على اجازته السنوية خلال هذه المدة وتمنح بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختص.

ب . يقدم القاضي طلب الحصول على اجازته السنوية الى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بداية العطلة القضائية ليحيله رئيس المحكمة الى الوزير مع رأيه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة.

جـ . تحدد نقابة المحامين اجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة

المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا تزيد الاجازة على خمسة واربعين يوما في السنة.

د . تلتزم المحاكم خلال العطلة القضائية بتأجيل قضايا المحامي الذي يستعمل اجازته القضائية خلال العطلة القضائية.

سيادة رئيس المجلس: المادة التي تليها.

السيد المقرر : المادة التي تليها هي الحقيقة تصفية حساب بين القانون الاصلي والقانون المؤقت والمشروع. وبالتالي يعني نحن قرأناها موافقة وهكذا فلا تحتاج الى قراءة.

سيادة رئيس المجلس: بس لا بد من المرور عليها مادة مادة.

السيد المقرر : مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ . يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠)، ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

سيادة رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم؟

الجميع : موافقون.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢ . يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

٨ . اقدم قاضيين في محكمة التمييز.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢) المعدلة للمادة ٤ :

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

سيادة رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم؟

الجميع : موافقون.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٣ . تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا : بالغاء عبارة (يتولى اقدم الاعضاء في محكمة التمييز رئاسة المجلس) الواردة في آخر البند (١) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (فيتولى رئاسته اقدم الاعضاء الحاضرين).

ثانيا: بالغاء نص البند (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٤ . في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣ المعدلة للمادة ٥ : شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

سيادة رئيس المجلس: موافقة.

الجميع : موافقون.

السيد المقرر : المادة كما وردت في القانون الاصلي.

المادة ٦ :-

أ . يجتمع المجلس في محكمة التميز او عن الوزارة بدعوة من الوزير او رئيس المجلس.

ب . لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل.

جـ . تصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضائه وفي حال تساوي الاراء ينضم للمجلس اقدم قاض في محكمة التمييز.

د . للمجلس أن يطالب من أية دائرة رسمية او غيرها ما يراه لازما من بيانات او وثائق.

المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٤ : تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (خمسة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة).

قرار اللجنة القانونية:

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٣ :

أ . يجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وارادة ملكية على أن ينسب اكثر من شخص الوظيفة الشاغرة كل ما أمكن ذلك.

ب . بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمجلس ان يعين الشخص المراد تعيينه في وظيفة قضائية في الدرجة التي يراها مناسبة له في ضوء كفاءته العلمية وخبرته العملية شريطة أن لا يعين في درجة اعلى من الدرجة التي يشغلها اعلى اقرانه درجة ممن تخرجوا معه في نفس السنة من القضاة العاملين.

جـ . عند تعيين احد المحامين في وظيفة قضائية تحسب له نصف المدة التي مارس فيها المحاماة كمحام استاذ بصورة فعلية خدمة مقبوله للتقاعد شريطة أن يستمر في خدمة القضاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تعيينه ما يحل دون اتمامها المرض المقعد او الوفاة وان تستوفي منه العائدات التقاعدية عن تلك المدة طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها وتحسب تلك العائدات على اساس الراتب الاول الذي تقاضاه عند تعيينه في الوظيفة القضائية بعد العمل في المحاماه.

د . تسري احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة على اي قاض كان قد عمل كمحام استاذ بصورة فعليه قبل تعيينه في سلك القضاء

شريطة أن يستمر في وظيفته القضائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ سريان احكام هذا القانون ما لم يحل دون اتمامها المرض المقعد او الوفاة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها :-

هـ . (للمجلس بناء على تنسيب الوزيران يعين في محكمتي التميز والعدل العليا قضاة من المحامين المسجلين في سجل المحامين الاساتذة بطريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد وبالراتب الذي يرتأيه على أن يقترن التعيين وتجديده بالارادة الملكية السامية).

قرار اللجنة القانونية

المادة (٥) المعدلة للمادة (١٣) شطب هذه المادة لانه لا لزوم لها.

سيادة رئيس المجلس: تفضل السيد فارس.

السيد فارس النابلسي: فيه مخالفة حول الموضوع.

السيد المقرر: قرأناها من زمان.

سيادة رئيس المجلس: قرأت منذ البداية بس ما كنت موجود، السيد المقرر قرأت المخالفة؟

السيد المقرر: نعم قرأت.

سيادة رئيس المجلس: هل توافقون على التنسيب؟

الدكتور ماجد خليفة: سيادة الرئيس فيه مخالفة.

سيادة رئيس المجلس: معالي وزير العدل، تفضل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة في ضوء ما اقره مجلس النواب الكريم وما اقرته ايضاً اللجنة القانونية في مجلس الاعيان بزيادة صلاحيات ووظائف محكمة العدل العليا اصبحنا بحاجة ماسة الى زيادة عدد القضاة أعداد قد تصل الخمسين وقد تصل الى مئة قاضي، وقد لا نجد بين القضاة الموجودين والمتقدمين في محاكم الاستئناف وسواها من يمكن الاعتماد عليه ليعمل في محكمة العدل العليا.

لذا فأننا اذا عرضت مثل هذه الحالة تكون وزارة العدل مضطرة الى استخدام قضاة بالتعاقد ولو لزم الامر من الدول العربية الشقيقة لان مصلحة القضاء فوق اي اعتبار أخر سواء مادي أو امور أخرى قد أقول سياسية أو سواها. لذا فان وجود مثل هذه المادة يرفع حرجاً كبيراً عن القضاء ويعين القضاء على القيام بمهامه على أحسن وجه. وارجو من الزملاء الافاضل ان يقدروا هذا الامر حق تقديرة وان يوافقوا على تثبيت هذه المادة وعدم شطبها وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: شكراً المخالفة قرأت واذا اردتم ان تقرأ مرة ثانية فلا مانع، أما المخالفة قرأت. الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: شكراً سيادة الرئيس، في الحقيقة ان هذه الفقرة من المادة مهمة وبحاجة الى ان نقف عندها حقيقة، لان

الجهاز القضائي بحاجة ان تكون موجودة من القطاع القانوني في البلد سواء كانوا قانونيين، محامين، أو قضاة انتهت مدة خدمتهم المادة حقيقة تفتح المجال امام التعاقد مع هؤلاء القضاة الذين ولو تجاوزوا السن القانون ولكنهم في الحقيقة ما زالوا يؤدون دورهم ويعطون بكفاءة واقتدار. فهذه المادة تفتح المجال أمام الاستعانة بهم والاستفادة من خبراتهم. ولذلك هذا كان رأي الاقلية المخالفة في اللجنة القانونية وبناء عليه فأين اقترح على المجلس الكريم على إبقاء النص كما هو وشكراً.

شكراً السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

الدكتور عبد الله النسور: لو سمحت سيدي الرئيس عندي سؤال.

سيادة رئيس المجلس: تفضل.

الدكتور عبد الله النسور: سيادة الرئيس اريد ان اسأل رئيس اللجنة فقط كما اقترحه الدكتور ماجد والسيد فارس ومعالي وزير العدل. لكن يا سيدي النص يقول « وبالراتب الذي يرتأيه» الذي يرتأيه من؟ هذه على اخر ضمير، هل الذي يرتأيه المجلس؟ أم الذي يرتأيه الوزير؟. اريد ايضاح هذه قبل التصويت. لان الوزير جاء ذكره بعد المجلس فالضمير يعود عليه، ولذلك يجب تصحيح لغوي ثم التصويت.

سيادة رئيس المجلس: شكراً السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: اتصور واضح ان العمل القضائي بطبيعته يقتضي التفرغ والاستقرار والديمومة، بنفس الوقت طبيعي انه يقتضي الاستقلال. الاستقلال في مواجهة المجتمع، في مواجهة السلطة التشريعية، في مواجهة السلطة التنفيذية ايضاً القضاء سلطة مش مجرد وظيفة، مش مجدد مرفق، وعمل القاضي كذلك من هنا لو اخذنا قاضي متعاقد سنوياً، إفترض يمكن اكثر المحامين في عمان وأوسع مصدر لهذا التعاقد راح يكون عمان، تصور محامي انه اشتغل متعاقد لسنة قابلة للتجديد أمامه قضية، انا اعتقد انه سيختل ميزان العدل فيها بده يكون عينه على مكتبة، اذا تركه بده حتى يستعيده يمكن «خلو» في عمان واعادة تأثيث اي راتب بيقدرش يغطيه، اذا ابقاه أي عدالة هذه بدها تشتغل قاضي ومحامي، يستنى الزبون حتى يأتيه ولا بده مهمة العدل.

الواقع ان هذا النص باعتقادي انه غير مسبوق في الدنيا، هذا وجد فقط في البلاد الحديثة الاستقلال خاصة دول الخليج للتعاقد مع من هو من غير المواطنين لانه اصلاً ما عندهم قانونيين، فالواقع هذا في الدنيا غير موجود وغير مسبوق إطلاقاً ان تأتي قاضي وهو سلطة وليس مجرد موظف يفصل في الحقوق بالعدل بين الناس ومتعاقد بالدنيا غير موجود، وجد فترة في البلاد اللي ما فيها ناس يوظفوهم. ايضاً غير عملي للاسباب اللي قلتها، غير عملي لانه كيف بده يشتغل قاضي سنة قابلة للتجديد بطبيعة القضايا القضائية انها تأخذ مدى حتى يُفصل بها فبالكاد يفصل قضية ويخلص ويجوز يكون بين يديه قضية وينتهي عقده وهي لا تزال بين يديه. فخارج

المجتمع هو قاضي ولا مش قاضي تتناقض مع الديمومة والتفرغ والاستقرار وكونه سلطة. ايضاً هذا النص اذا اخذ به يكرّس الطبقية بين القضاء. حتى يأتي المحامي الناجح واللي بدك اياه بده دخل فوق العادي حتى يسكّر مكتبه. الفاشل ما يحل مشكلة يمكن يكون هو مشكلة، ايضاً بين القضاة المفروض منطق المساواه بين القضاة. اذا جبت قاضي واعطيته راتب أعلى هل ذنب اللي كرسّ حياته للقضاء وعمل حتى يكون قاضي جيد حقيقة بده يعيش مع القضاء القضاء مهنة، بده يعيش مع القضاء بالضرورة فترة طويلة ليصبح قاضياً. والواقع اذا جبت محامي في سنة تخرجه واعطيته ضعف راتبه حتى تجذبه، هذا الواقع ايضاً راح يساوي طبقية بين القضاة. لذلك ارتأت اللجنة ان هذا النص غير عملي، غير سليم، يخل بالعدالة، وغير مسبوق باعتقادنا في الدنيا، ولذلك ارتأينا شطبه وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، قد اصبح الرأي واضح، معالي وزير العدل بدل تضيف شيء جديد؟

معالي وزير العدل: الواقع بس بدي ارد على الاخ من الناحية الفنية، القول يقال عن أي قاضي قد ينقل، قد يموت، قد يترك الوظيفة لاي سبب من الاسباب فيقال هذا القول عنه. لذلك لا يجوز ان يكون هذا السبب الفني الذي يشمل جميع القضاة سبباً في حرمان القضاء من هذا التوجه الجيد لدعمه والحفاظ على مسيرته وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، دكتور ماجد القضية واضحة صارت، تفضل.

الدكتور ماجد خليفة: التوضيح رد على رأي الاغلبية اللي تفضل رئيس اللجنة القانونية وشرحه. في الحقيقة ان هذا النص ابتداءاً هو اقتراح مقدم من السلطة القضائية، والسلطة القضائية هي ادرى واعرف بما تحتاج.

الناحية الثانية ان الافتراضات التي فرضت وذكرت ليست عملية بدليل ان المجلس القضائي هو الذي يمحص فيها اذا كان فعلاً بحاجة الى هذه الكفاءات الموجودة لاخذها بعين الاعتبار في الجهاز القضائي. ولذلك لا مجال للقول بانه كيف من الممكن ان يكون هناك تحقيق لاستقلالية القضاء من حيث وجود أحد المحامين هل يسكّر مكتبه أو لا يسكّره أو يغلقه، فهذا غير وارد لان النزاهة المفترضة في المجلس القضائي هو الذي يحدد بالضبط الكفاءات التي يريدها وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: فيما يتعلق بهذا النص الواقع انا أقول بكل مسؤوليه وامام المجلس الكريم انني احتكيت بالاغلبية من القضاة في المجلس القضائي بالذات. الكل اكاد اقول يجمع على ان هذا النص غير عملي وغير صحيح ولا يجوز، سواء بمنطق العدالة أو بمنطق مصلحة القضاة. فهذا النص الواقع مصدره ليس القضاة، وان كان القضاه يخجلون مرات لما يقفوا أمام وزير العدل يجوز يقولوا الموضوع ليس بقضية وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور خصاونه.

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم، انا الحقيقة لا أملك إلا أن ابدي اعجابي بالطرح والبينات التي طرحها الاستاذ حسين مجلي، واجب ان أضيف بأن هذه المادة ان بقيت كما هي فقد يتحول القضاء الى «نكبة» في عهود التردي التي قد تأتي. فلذلك انا اقترح ان لا تقر هذه المادة واقترح ان نصوت على شطبها كما جاء في اللجنة القانونية.

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فارس النابلسي آخر المتحدثين. تفضل.

السيد فارس النابلسي: شكراً سيادة الرئيس، اثني على ما اورده الزميلين معالي وزير العدل والدكتور ماجد خليفة، واخالف رئيس اللجنة عندما قال ان غالبية المجلس القضائي حيث ان رئيس المجلس القضائي رئيس محكمة التمييز قد ابدى رأيه امام اللجنة القانونية مؤيداً إبقاء المادة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، الان فيه اقتراحين واضحين، ألا بعد هو اقتراح الاقلية. من يرى ابقاء المادة وعدم شطبها؟ عد الاصوات.

السيد الامين العام: «١٥» من «٦١».

«١٥» من «٦١» اذن لم ينجح، من يرى الموافقة على قرار اللجنة؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ـ ٦ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم).

قرار اللجنة القانونية

المادة ٦ المعدله للمادة ١٩ :-

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٧ يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة -٤٣-

بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تستمر خدمة كل من رئيس محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاه فيهما ورؤساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاض آخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من أولئك الرؤوساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له ودن الحاجة الى اي قرار بانهائها من أي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٧) المعدلة للمادة (٤٣)

شطب هذه المادة لانها ادخلت في القانون المؤقت.

سيادة رئيس المجلس: موافقة؟

الجميع: موافقون.

سيادة رئيس المجلس: الان التصويت على القانون كله. وقبل التصويت أود حقيقة أسوة ببقية الاخوان اذا رغب الدكتور الكوفحي ان يتحدث فله المجال.

الدكتور أحمد الكوفحي: شكراً.

سيادة رئيس المجلس: اذن القانون كله مطروح للتصويت. موافقة؟

الجميع: موافقون.

وهذا هو نص مشروع القانون كما اقره المجلس

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة (١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ

تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (خمسة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة).

سيادة رئيس المجلس: اذا سمحتم ربع ساعة استراحة ونعود، وترفع الجلسة.

ـ وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة ثم عادت بعدها للانعقاد ـ

ـ استئناف الجلسة ـ

سيادة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانون، بسم الله نستأنف الجلسة. السيد الامين العام البند «٦».

السيد الامين العام: شكراً سيدي الرئيس.

(٦) الاستماع الى بيان معالي وزير المياه والري حول موضوع المياه في المملكة ومناقشته.

سيادة رئيس المجلس: معالي وزير المياه والري. تفضل.

معالي وزير المياه والري: بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس:

حضرات النواب المحترمين:

استراتيجية استخدامات المياه

تنظر الحكومة الى موضوع المياه من منظور

استراتيجي مستقبلي وتؤمن بضرورة التعامل مع مصادر المياه وادارتها بصورة رشيدة وفق سياسة وطنية هادفة واولويات واضحة. وقد تزايد الاهتمام العالمي خلال العقد المنصرم بالتحدث عن السلعة النادرة سنة ٢٠٠٠ الا وهي المياه وليس النفط. وخاصة في منطقة الشرق الاوسط. حيث تتشابك الظروف الجغرافية والمناخية والجيولوجية مع الظروف السياسية وعلاقات الجوار، كمحددات لمصادر المياه. اضافة الى الزخم التنموي المتزايد في مجال الزراعة المروية، وهي المستهلك الاكبر للمياه. اذ تستهلك (٧٥٪) من كميات المياه المتاحة.

اهداف الاستراتيجية المائية :-

ان تحقيق الموازنة بين منظومة المصادر المائية المتاحة ومنظومة الاحتياجات عن طريق الادارة الكفيئة لاستغلال المياه. تشكل ما هو متعارف عليه (باستراتيجية استخدامات المياه). تتلخص اهداف هذه الاستراتية فيما يلي:-

١ - الاستمرار في عمليات التحري عن مصادر مياه جديدة، سواء منها السطحية او الجوفية.
٢ - توفير المياه لقطاعات الاستعمالات الثلاثة: شرب وصناعة وري.
٣ - السيطرة على ادارة الموارد وكفاءة الاستخدامات بمواصلة عملية التحسين والتطوير.
٤ - اعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لاغراض الري.
٥ - حماية المصادر الموجودة من التلوث من خلال مراقبة نوعية المياه لضمان عدم فقدان فاعلية المصادر، حيث ان حالة تردي النوعية هي اخطر ما يحصل في قضايا المصادر المائية اذ يتعذر اصلاح الخزان الجوفي المتلوث.
٦ - استمرار البحث عن مصادر طاقة رخيصة التكاليف لاعذاب المياه المالحة.
٧ - اعتماد الاساليب التقنية الجديدة في مجال استخراج المياه واستعمالاتها وخاصة في مجال الزراعة المروية، على اساس تعامل علمي جديد ينطلق من معطيات البلاد ذات المياه النادرة وليس تقليد الاساليب المتبعة في البلاد ذات المياه الوفيرة.

ان لاستراتيجية المياه هذه محددات ترتبط بعطاء مصادر المياه والدورات الهيدرولوجية المتكررة عبر الزمن. كما ترتبط بحالة التوازن في معادلة السكان والموارد على مستوى الوطن بصورة شمولية. وتتجلى هذه المحددات في الاعتبارات الفنية والسياسية والتخطيطية والبيئية والقطاعية.

الاستهلاك الحالي :-

تبلغ كمية الاستهلاك الحالي (٢) مليون متر مكعب يوميا اي ما يعادل (٧٣٠) متر مكعب سنويا منها:-
(١٧٥) مليون سنويا للاستعمالات المنزلية
(٣٥) مليون سنويا للاستعمالات الصناعية
(٥٢٠) مليون سنويا للاستعمالات الزراعية.

الاحتياجات المقدرة لسنة ٢٠٠٥ :-

يتوقع ان يزداد عدد سكان المملكة سنة ٢٠٠٥ بحوالي ٧٢٪. واذا ما حافظنا على مستوى استهلاك الفرد الحالي من المياه فستكون الحاجة للاستهلاك المنزلي (٣٠٠) مليون متر مكعب، وللصناعة (٧٠) مليون متر مكعب، واما الحاجة للزراعة، فيتوقع ان تبلغ (٧٥٠) مليون متر مكعب. وبذلك تصبح الحاجة الاجمالية (١١٢٠) مليون متر مكعب سنويا.

يتبين لنا بوضوح المنافسة الحادة بين حصص الاستهلاك في القطاعات الثلاثة . . . وبان المحدودية الحرجة ستكون في مجال الري . . . اذ تعتبر الاولوية لتأمين مياه الاستعمالات المنزلية. والتي لا تستطيع الا ان نخطط للمحافظة على مستوى معدلها الحالي بحدود (١٥٠) لترا للفرد في اليوم. وذلك من خلال العمل على تقليل فواقد الشبكات وترشيد الاستهلاك بكل الوسائل الممكنة. علما بان هذا الرقم يمثل المتوسط الحسابي للاستهلاك. حيث ان الاستهلاك اليومي الفعلي للفرد يتراوح بين (٥٠ - ٣٠٠) لتر مع ملاحظة ان الرقم الاعلى يشير الى بعض الاستعمالات المختلطة بين شرب وزراعة.

على اي حال فاننا لا نستطيع مجاراة معدلات الاستهلاك في المجتمعات الاستهلاكية. بل ان رائدنا هو توفير الحاجة الاساسية حفاظا على متطلبات النظافة والصحة العامة.

ارجو ان انوه اننا لو تمكنا من استغلال المصادر المائية المتاحة لنا في المملكة، فسوف يكون معدل استهلاك الفرد الكلي لكافة الاستعمالات (٢٥٠) مترا مكعبا في العام الواحد مقارنة بالمعدل الدولي في البلدان ذات المياه الوفيرة البالغ (١٠٠٠) متر مكعب وهو الخط المعروف بخط «الفقر المائي». وبناء عليه فان معدل استهلاكنا يقع تحت خط الفقر المائي في الوقت الحاضر ويتوقع ان يظل كذلك في المستقبل اذا ما قومنا مصادرنا المائية المتاحة.

اوجه الاستهلاك في القطاعات الثلاثة :-

(١) المياه المنزلية والصناعية : (مليون متر مكعب).

المصدر	الواقع سنة ١٩٩٠	المطلوب سنة ١٩٩٥	المطلوب حتى سنة ٢٠٠٥
المصادر الحالية	٢٠٠	٢١٠	٢٧٥
المصادر الجديدة			
أ - ابار الوالة	–	١٢ (للشرب)	–
ب - ابار جوفية وينابيع جديدة	–	٥	٥
ج - ناقل الديسه	–	٣٠	٣٠
د - سدا الواله والموجب	–	٨ (للصناعة)	–
هـ - سد الوحدة وقناة الملك عبدالله	١٠	٥	٤٥
و - اعذاب المياه (المسوس)*	–	٥	١٥
المجموع	٢١٠	٢٧٥	٣٧٠

* المياه المسوس : مياه الآبار الجوفية (بين العذبه والمالحه).

(ب) مياه الري : (مليون متر مكعب)

المصدر	الواقع سنة ١٩٩٠	المطلوب سنة ١٩٩٥	المطلوب حتى سنة ٢٠٠٥
- المصادر الحالية	٤٩٠	(٥٢٠)	(٦٢٠)
المصادر الجديدة :			
أ - سدود اليابس وكفرنجة والملاحة وتعلية سد الكفرين	–	١٠	–
ب - الحصاد المائي	–	١٥	٥
ج - سد الوحدة والقناة	–	٢٥	٤٥
د - سدا الوالة والموجب	–	١٤	–
هـ - سد التنور	–	٦	–
و - سدود الحماد والسرحان	–	١٠	٥
ز - المياه العادمة المعالجة	٣٠	١٥	١٥
ح - اعذاب المياه المسوس	–	–	٢٥
ط (مصادر اخرى)*	–	–	(٣٥)
المجموع	(٥٢٠)	(٦٢٠)	(٧٥٠)

* يتم تحقيقها من خلال التحري والبحث وتطبيق التقنيات الحديثة.

المصادر المائية المتاحة :-

تنحصر المصادر المائية في مصدرين رئيسين هما المياه السطحية والمياه الجوفية، ويبين الجدول رقم (١) كشفاً بهذه المصادر المستغلة حاليا.

(١) المياه السطحية :

نتزود بها من الانهار والينابيع والاودية الجارية وتبلغ الكمية النظرية بالاستقراء من معدلات الهطول المطرية التي تصل الى الارض (٧٥٠) مليون متر مكعب في السنة، يستغل منها حاليا حوالي (٣٤٢) مليون متر مكعب من احواض اليرموك والزرقاء والاودية الجانبية ووادي الحسا وغيرها، اما الكمية المهدورة فهي عبارة عن الفيضانات التي لا يمكن التحكم بها إلا من خلال انشاء السدود والحفائر.

(٢) المياه الجوفية وتصنف في صنفين هما :
مياه متجددة ومياه غير متجددة.

أ ـ المياه المتجددة ـ يتم التزود بها من الابار الجوفية التي تشحنها الامطار السنوية ويبلغ اجمالي الاستخراج الامن منها حوالي (٢٧٠) مليون متر مكعب سنويا.

ب ـ المياه غير المتجددة ـ وتعرف بمياه التعدين مثل مياه الديسة والطبقات العميقة في منطقة السرحان. وتعتبر عادة احتياطيا استراتيجيا، اذ ان ما يضخ منها لا يعوض. كما ان استخراجها من الاعماق ونقلها يشكل هامشا عاليا من الكلفة. ويبين الجدول رقم (٢) كشفا بالابار الجوفية المستغلة حاليا وكمياتها موزعة على مختلف الاحواض المائية في المملكة:

الجدول رقم (١)
مصادر المياه الحالية

أ ـ مياه الشرب والصناعة	الانتاجية بالمليون متر مكعب	
١ ـ ابار وادي العرب	(١٩ ـ ١٥)	
٢ ـ ابار سميا	(٢ ـ ١)	
٣ ـ ابار الزعتري والعاقب	(٢٢ ـ ١٨)	
٤ ـ ابار الضليل	(١٠ ـ ٨)	
٥ ـ ابار الازرق	(٢٠ ـ ١٨)	
٦ ـ ابار وادي الاردن	(١٠ ـ ٨)	
٧ ـ ابار البقعة	(٣ ـ ٢)	
٨ ـ ابار سواقه والقسطل والقطرانه	(١٨ ـ ١٦)	
٩ ـ ابار السلطاني والغوير	(٥ ـ ٣)	
١٠ ـ ابار الشوبك	(٢ ـ ١)	
١١ ـ ابار مناجم الفوسفات	(٢٨ ـ ٢٤)	
١٢ ـ ابار الديسي ووادي اليتم	(١١ ـ ٩)	
١٣ ـ مياه دير علا ـ زي ـ عمان	(١١ ـ ٩)	
١٤ ـ الينابيع والابار المحلية في المحافظات :		
أ ـ اربد	(١١ ـ ٩)	
ب ـ المفرق	(٤ ـ ٣)	
ج ـ عمان والزرقاء	(٣٨ ـ ٣٤)	
د ـ البلقاء	(٦ ـ ٥)	
هـ ـ الكرك	(٥ ـ ٤)	
و ـ الطفيلة	(٢ ـ ١)	
ز ـ معان	(٦ ـ ٥)	(٢١٠)
ب ـ مياه الري		
١ ـ قناة الملك عبدالله	(١٤٠ ـ ١٢٠)	
٢ ـ الاودية الجانبية / الغور الشمالي	(٩٠ ـ ٧٠)	
٣ ـ الاودية الجانبية / الغور الجنوبي	(٤٥ ـ ٣٥)	
٤ ـ حوض الديسي والمدورة	(٥٥ ـ ٤٥)	
٥ ـ المياه العادمة المعالجة	(٣٢ ـ ٢٨)	
٦ ـ ابار القطاع الخاص	(٢٠٠ ـ ١٨٠)	(٥٢٠)

جدول رقم (٢)
جدول الابار الجوفية العاملة
موزعة على كافة احواض المملكة

اسم الحـوض	عدد الابار المنتجة للقطاع الخاص	عدد الابار المنتجة للقطاع العام	مجموع عدد الابار المنتجة العاملة للقطاعين	معدل طاقة البئر الانتاجية م٣ / ساعة
١ ـ حوض اليرموك	١٤٢	٢٤	١٦٦	٦٠
٢ ـ حوض عمان الزرقاء	٣٢١	٤٠	٣٦١	٥٠
٣ ـ الازرق	٥١٠	٢٠	٥٣٠	٤٠
٤ ـ وادي الاردن	١٥٥	٢٠	١٧٥	٤٠
٥ ـ حوض البحر الميت (الموجب والحسا)	٢٢٠	١١٠	٣٣٠	٦٠
٦ ـ الجفـر	٥٥	١٠	٦٥	٥٠
٧ ـ وادي عربـة	٢٨	٣	٣٠٣١	
٨ ـ الحمـاد	٤	٣٢	٣٦	٤٠
٩ ـ البحر الاحمر والقويرة	٨	٦	١٤	٤٠
١٠ ـ الديسي	٦٠	١٢	٧٢	١٥٠
١١ ـ السرحـان	ـ	٥	٥	٣٠
المجمـوع	١٥٠٣	٢٨٢	١٧٨٥	

مجموع الاستخراج من المياه الجوفية المتجددة وغير المتجددة: (٣٨٨) مليون متر مكعب سنويا، منها:

١٦٥ مليون لاغراض الشـرب.

٣٥ مليون لاغراض الصناعـة.

١٨٨ مليون لاغراض الزراعة المروية. كلها من قطاع الابار الخاص.

معالم الاستراتيجية المائية للحقبة القادمة (١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥):

اولا : رفع كفاءة ادارة مصادر المياه المتوفرة وتعظيم المردود منها بالاساليب التدبيرية. ويتأتى ذلك من خلال:ـ

أ ـ تبديل قنوات الري الفرعية المكشوفة بانظمة انبوبية لتقليل نسبة التسرب والتبخر والفاقد.

ب ـ ترميم قناة الملك عبدالله لتأمين كتامتها والحد من ضياع المياه المتسربة منها.

ج ـ ادخال وسائل التحكم الالي في توزيع مياه الري على الوحدات الزراعية.

د ـ اعتماد الاساليب الزراعية الترشيدية داخل حدود المزارع لغرض استعمال زراعات ذات استهلاك مائي اقل وتعميم اسلوب الري بالتنقيط.

هـ ـ صيانة شبكات المياه البلدية واستبدال الانابيب والوصلات المهترئة.

و ـ ضبط الوصلات غير المشروعة وتغيير العدادات المعطوبة.

ز ـ ضبط اساليب الجباية.

ح ـ متابعة عملية التوعية بالوضع المائي وترشيد الاستهلاك.

ط ـ حث المواطنين على انشاء ابار الجمع ضمن ملكياتهم الخاصة.

ثانيا : تنفيذ مشروع سد الوحدة في موقع «المقارن» والذي بديء بالتخطيط لانشائه منذ الخمسينات بسعة تخزين اجمالية (٢٢٥) مليون متر مكعب وباستخراج آمن لاغراض الاستعمالات المنزلية والصناعية والزراعية يبلغ (١٢٠) مليون متر مكعب سنويا. ولا يمكننا التوسع في زراعة وادي الاردن الا بتنفيذ هذا المشروع الحيوي ....

وضع مشروع سد الوحدة الحالي:

الدراسة والتصاميم جاهزة لطرح عطاء التنفيذ. ولكننا لا زلنا ننتظر من الجهات الممولة ان تنجز تقييم الدراسات بما فيها اعداد الدراسة البيئية. ولكن الجهات الممولة بقيادة البنك الدولي تتلكأ وتماطل ... وقد بدأنا الاتصالات للبحث عن مصادر تمويل جديدة. وتقدر تكاليف انشاء هذا المشروع ب (٢٥٠) مليون دينار.

ثالثا : اكمال برنامج السدود الرئيسية وهي:ـ

(١) الوالة (٢) الموجب (٣) التنور (٤) وادي اليابس (٥) وادي كفرنجة (٦) الملاحة (٧) تعلية سد الكفرين، لقد تم انجاز الجزء الاكبر من دراسات هذه السدود. وتقوم وزارة المياه والري بالبحث عن مصادر تمويلية لكل من سدود الموجب والتنور والكفرين. ويتوقع التزود ب (٣٨) مليون متر مكعب اضافي سنويا عند انجازها.

رابعا : الاستمرار في حفر الابار الجوفية.

كمصادر للمياه المنزلية وللتوسع الزراعي المحدود في مناطق الاغوار وشرق وجنوب المملكة وبخاصة المياه العميقة، علما بان عدد ابار القطاع الخاص المنتجة في المملكة حتى تاريخه بلغ (١٥٠٣) ابار باستخراج مقداره (١٨٨) مليون متر مكعب سنويا، وتعتزم سلطة المياه اعادة النظر بفرض الحظر لفترة اخرى وتشديد

المراقبة على كميات الاستخراج لتجنب الاستنزاف الزائد والذي تقدر نسبته ب (٣٢)٪، مما قد يؤدي الى حصول اختلالات شديدة ضمن التوازن الدينامي بين احواض المياه.

خامسا : إعذاب المياه المالحة والمياه المسوس.

باشرنا خلال هذا العام باستقدام عروض لاجراء دراسة إعذاب المياه المسوس من مياه الابار الجوفية في الاغوار وبخاصة في مناطق الكفرين والعدسية والزارة وزرقاء ماعين، ويقدر ما يمكن استغلاله منها بعد معالجتها ب (٥٠) مليون متر مكعب سنويا.

سادسا : اعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لاغراض الزراعة المروية المقيدة مع المحافظة على اشتراطات البيئة والصحة العامة. وذلك بعد خلطها بالمياه العذبة بالكميات المتوفرة ويتوقع ان تصل كمية المياه العادمة الممكن استغلالها (٧٠) مليون متر مكعب سنويا سنة (٢٠٠٥).

سابعا : مشروع السدود والحفائر الصحراوية (برنامج الحصاد المائي):

بوشر بتنفيذ العديد من السدود والحفائر الصحراوية لتحقيق عدة غايات منها:-

أ - شحن الابار الجوفية بمياه عذبة قليلة الملوحة.
ب - توفير مياه سقاية الاغنام في المواقع المطلوبة.
ج - تقليل انجرافات التربة.
د - تحسين البيئة وظروف الزراعة المحلية.

تشمل الخطة المزمع تنفيذها ابتداء من عام ١٩٩١ انشاء ثلاثة سدود في وادي راجل / الازرق، وادي سواقه، ووادي الجردان في معان، كما تشمل انشاء عشرين حفيرة موزعة على مختلف محافظات المملكة، وذلك اضافة لمشاريع وزارة الزراعة في حوض الحماد.

يتوقع ان يتم تخزين ما لا يقل عن (٢٠) مليون متر مكعب سنويا عند انجاز هذا البرنامج، ومما هو جدير بالذكر ان هنالك تعاونا وثيقا بين وزارة المياه والري ووزارة الاشغال العامة والاسكان والقوات المسلحة الاردنية في تنفيذ هذا المشروع.

ثامنا : الالتزام بمراعاة البعد البيئي للمشاريع القائمة والجديدة والتنسيق بخصوص ذلك مع الجهات المخولة بالمراقبة والمتابعة قانونيا مثل: وزارة الصحة، وزارة الصناعة، وزارة الزراعة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة. واخص بالذكر موضوع التلوث الصناعي الناجم عن مخلفات المياه العادمة في حوض الزرقاء. وذلك بقصد المحافظة على مصادر المياه وتجنب الاضرار التي قد تلحق بالانسان والنبات والتربة وانظمة الري.

تاسعا : استغلال مصادر المياه غير التقليدية:-

وتشمل اعذاب مياه البحر، وتعتبر هذه المياه باهظة الكلفة حيث تبلغ كلفة المتر المكعب الواحد منها حوالي دينار واحد في مصنع الاعذاب وبالاضافة اليها نصف دينار للنقل الى اماكن الاستهلاك، اي ان كلفة المتر المكعب للمستهلك ستبلغ حوالي (١ر٥) دينار مقارنة ب (٢٥٠) فلسا وهو متوسط الثمن للمياه التقليدية المباعة حاليا.

كما تشمل هذه المصادر استيراد المياه من خارج حدود المملكة. وقد سبق لسلطة المياه ان اجرت دراسة اولية لاستيراد المياه من منطقة القائم في العراق، وقدرت كلفة المتر المكعب الواحد منها بما يتجاوز (الدينارين).

عاشرا : اسعار المياه :

لقد تجاوز الانفاق الحكومي على مشاريع مياه الري ومياه الشرب حتى تاريخه (١٠٠٠) مليون دينار، فقد بلغ الانفاق الراسمالي في مشاريع خطة (٨١ - ٨٥) : (٥٢٠) مليونا وكانت اعلى حصة في قطاعي الانتاج السلعي والخدمات.

يبلغ عدد المشتركين في المياه المنزلية (٤٤٠) الف مشترك، يستهلك ١٢٪ منهم ما يزيد على (٧٠) مترا مكعبا في الدورة الفصلية الواحدة. وقد تم رفع اسعار الميد عده الشريحة دون اي مساس باسعار الفئة العريضة من المواطنين وذلك بقصد حث الفئة عالية الاستهلاك على الاستجابة لدعوى الترشيد ولابقاء الدعم لمستحقيه.

ان اي خطة استثمارية جديدة في مجال المياه يجب ان تأخذ في الاعتبار حساب كلفة التشغيل والصيانة واسترداد جزء من الكلفة الرأسمالية لبيان الجدوى الاقتصادية وادامة مستوى تقديم الخدمة بشكل مقبول.

احد عشر : التخصيص بين قطاعات استهلاك المياه :

بما ان الاولوية معطاة لمياه الاستعمالات المنزلية، فان هذه الاولوية قد تصبح عاملا ضاغطا على قطاع الزراعة المروية في حالة تفاقم شح المياه أو ازدياد الحاجة لمياه الشرب، وسيتم التعامل مع مثرهذه الامور من خلال التنسيق المشترك بين الوزارات ذات العلاقة، وبقرار من مجلس الوزارة.

تنفيذ المرحلة الاولى من الاستراتيجية

انطلاقا من هذه الاستراتيجية، يتم وضع خطط التنفيذ على المدى القصير والمتوسط والبعيد، علما بان الوقت الذي يستغرقه تنفيذ اي مشروع مائي كبير يتراوح بين (٣-٥) سنوات، وقد تم تناول البعد الزمني لتنفيذ المشاريع ضمن الفقرة باوجه الاستهلاك في هذه الاستراتيجية.

وقد نهجت وزارة المياه والري لاعتماد البرنامج العاجل للتنفيذ على النحو التالي:

١ - مضاعفة الجهد في حفر ابار جوفية جديدة واستصلاح الينابيع.
٢ - اعداد الدراسة البيئية لمشروع سد الوحدة.
٣ - تنفيذ برنامج الحصاد المائي.
٤ - استغلال ابار الوالة وتأمين احتياجات المزارعين ذوي الحقوق المائية المسجلة في المنطقة.
٥ - تنفيذ سدي اليابس وكفرنجة وتعلية سد الكفرين.
٦ - اعذاب المياه المسوس في الابار الجوفية في وادي الاردن.
٧ - اكمال دراسات سدود الوالة والموجب والتنور، وطرح عطاء انشاء سد الوالة.
٨ - مشروع ناقل مياه الديسة.
٩ - تكثيف الجهود في مجال تقليل الفاقد من

مياه الري والمياه المنزلية واستبدال شبكات الماء المهترئة.

سيادة الرئيس
حضرات النواب المحترمين

لقد اعدت استراتيجية المياه التي قدمت، اعتمادا على سجلات هطول الامطار خلال الاربعين سنة الماضية، وبناء عليه فان هذه الخطة تتعامل مع الاوضاع الطبيعية لمصادر المياه، الا انه يبدو اننا نمر حاليا في دورة هيدرولوجية تتسم بانحباس المطر وشح المياه، نلحظه في نقص مخزون المياه السطحية في السدود، وفي الاستنزاف الزائد من الابار الجوفية المستغلة من قبل القطاع الخاص بحيث تجاوز الاستخراج الحدود الامنة. مما يهدد احواض المياه بالتملح والنضوب. وبانتظار الغيث من لدن المولى عز وجل بالماء الغدق. فاننا سوف نكون مضطرين لاتخا الاجراءات التالية:

١ ـ استمرار العمل بتقنين تزويد المياه المنزلية.
٢ ـ وقف قبول طلبات ترخيص الابار الجوفية الى حين اعداد دراسة تقويمية جديدة لسلكية الاحواض المائية بعد ان تم منح (١٦٠) رخصة جديدة خلال هذا العام
٣ ـ تشديد الرقابة على مقادير استخراج المياه من أبار القطاع الخاص.
٤ ـ تقنين توزيع مياه الري في وادي الاردن بما تتيحه الموازنة المائية المتاحة، وبهذا الخصوص نناشد المزارعين التقيد بالمساحات المزروعة وبالأنماط التي يتم تحديدها من قبل سلطة وادي الاردن.

ان تحقيق الاهداف المرجوة من هذه الاستراتيجية لا يمكن ان يتم الا من خلال تكاتف جهود الجميع في مجال الاقتصاد باستعمالات المياه وترشيد الاستهلاك والتعامل مع الواقع المائي الراهن الذي نعيش بمسؤولية وعقلانية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيادة رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، شكراً معالي الوزير. تفضل استاذ سلامه.

السيد سلامة الغويري: يا سيدي انا اقترح على الاخوان انه أولاً تحديد المناقشة بعد اسبوعين ورفع الجلسة لانه الصحيح تعبنا.

اصوات: نثني على ذلك.

سيادة رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان يوم الثلاثاء والاربعاء اجتماع الموازنة، الحقيقة المجلس مثقل بمجلس أعمال كبير. فاذا سمح الاخوان كموضوع طرح للمناقشة ان تتم المناقشة الان قدر الامكان، حتى ننهي الموضوع الحقيقة نحتاج الى ربط بين الان وبعد اسبوعين يعني قضية طويلة. استاذ سمير.

السيد سمير قعوار: شكراً سيدي الرئيس، هذا الموضوع هام جداً وهو من أهم المواضيع المطروحة على المجلس، فأرجو دراسة التقرير وأخذه ومناقشته في موعد ولو بعد اسبوعين لا مانع، أما مناقشته الان في اخر الليل انا اعتقد لا يجدي وحسب النظام الداخلي لا يجوز سيادة الرئيس وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: الدكتور حسني.

الدكتور حسني الشياب: اريد ان اؤيد ما ذهب اليه الزميل سمير قعوار نظراً لاهمية الموضوع وخطورته ولاننا لم نطّلع على التقرير إلا ما سمعناه من معالي الوزير سماعاً، لم نقرأه، يجب ان تتاح فرصة لدراسته وتقييم ملاحظاتنا عليه علنا نساهم في تكوين سياسة مائية رشيدة وشكراً.

سيادة رئيس المجلس: شكراً، وعلى كل حال يحدد الموعد مستقبلاً في جلسة يكون فيها وقت كافي ومناسب للنقاش وشكراً معالي الوزير. اذا سمح لي الاخوان يوم الثلاثاء الساعة التاسعة صباحاً اجتماع لمناقشة الموازنة، ولي رجاء من الاخوة الكرام وخاصة ان هذا المجلس والحمد لله متجانس في كتل متناسقة ونرجو ان تكون كلمات الكتل موحدة ما أمكن حتى نوفر الوقت. ونرجو ان ننجح هذا العام بانهاء موضوع الموازنة في المدة الدستورية في نهاية هذا الشهر. فاتفق ان يكون لكم مناقشة يومي الثلاثاء والاربعاء من التاسعة صباحاً وحتى الساعة التي تريدون ليلاً، وهذا يوفر الكثير في موضوع كلمات موحدة باسم الكتل هذه واحدة، وأما مطالب المحافظات فيمكن ان تقدم بأساليب اخرى باقتراحات برغبة أو بأن يتفق ان مطالب كل محافظة يلقيها احد الاخوان من ابناء المحافظة فنرجو هذا.

الدكتور احمد الكفاوين: البند السابع سيادة الرئيس، البند السابع على جدول الاعمال اللي بين ايدينا ووزعته الامانة العامة اية امور طارئة.

سيادة رئيس المجلس: هذا الموضوع اليوم ملغي.

الدكتور احمد الكفاوين: حقنا يا معالي الرئيس.

سيادة رئيس المجلس: فيه عندنا بيان الغى الموضوع كله وصوت عليه «٤٣» نائب.

ـ هذا هو نص البيان المقدم من «٤٣» نائبا ـ.

سيادة رئيس مجلس النواب الأكرم

نقترح الغاء ما تعودنا عليه لغاية الآن بإقرار فترة في آخر كل جلسة من جلسات مجلسنا الموقر على مدى خمس واربعين دقيقة لأن التجربة اثبتت ان جميع المواضيع التي يطرحها الزملاء المحترمون تكمن ان يطرحوها بصورة اسئلة او اقتراحات برغبة او استجوابات . . وبذلك نوفر وقتاً يهدر احياناً كثيرة فيما لا نفع فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

السيد الامين العام:
(٨) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

سيادة رئيس المجلس: الجلسة القادمة يوم الثلاثاء القادم الساعة التاسعة صباحاً، وترفع الجلسة.

ـ انتهت الجلسة ـ

رئيس مجلس النواب
د. عبد اللطيف عربيات

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي